مخطوط رقم	3531 م.ك	الموضوع	فقه + فضائل
العنوان	إعلام الساجد بأحكام المساجد		
المؤلف	الزركشي ; محمد بن بهادر ـ 794 هـ.		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	852 هـ.		
إسم الناسخ	محمد بن خليل		
نوع الخط	نسخ معتاد واضح	عدد الأوراق	152
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 92 // ذيل بروكلمان : 2 / 136		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

25 01 1979

5 cm

(d. 1067/1657).

3531

I'LĀM AL-SĀJID BI-AḤKĀM AL-MASĀJID, by AL-ZARKASHĪ (d. 794/1392).

[A treatise on the miraculous properties attaching to certain mosques.]

Foll. 152. 18 × 13·8 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muḥammad b. Khalīl.

Dated Shauwāl 852 (December 1448).

Brockelmann ii. 92, Suppl. ii. 109.

MS 3531

قال في كشف الظنون

اعلام الساجد في احكام المساجد للشيخ بدر الدين
محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى
سنة ٧٩٤ اربع وتسعين وسبعمائة رحمه
تعالى انتهى

كتاب

اعلام الساجد باحكام المساجد

تأليف شيخ الاسلام العلامة عمدة
المحققين لسان المتكلمين
بدر الدين الزركشي الشافعي تغمده الله بالرحمة
برحمته واسكنه بحبوحة
جنته بمحمد وآله
وصحبه آمين

الحمد لله
على نعمه التي
عجزت عن عدها
ألسن الحامدين عن
نهاية الشكر

MS 3531

كتاب

أعلام الساجد بأحكام المساجد

تأليف شيخ الإسلام العلامة عمدة
المحققين لسان المتكلمين
بدر الدين الزركشي الشافعي تغمد الله الكريم
برحمته وأسكنه بحبوحة
جنته بفضله وجوده
ونفع بعلومه آمين

فاتحة

الحمد لله الذي
جعل الله تعالى
محمد بن عبد الله
الداودي غرة
لجباه المسلمين

كتاب

إعلام الساجد بأحكام المساجد

تأليف شيخ الإسلام العلامة عمدة

الحفيظ لسان المتكلمين

بدر الدين الزركشي الشافعي تغمده الله الكريم

برحمته وأسكنه بحبوحة

جنته بفضله ومنه

ونسخ بخطه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي رحمه الله

يقول العبد الفقير إلى رحمة الله الراجي عفو الله عبيد الله محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي

لطف الله تعالى به آمين الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه قراءة

العتيق شعائر الاسلام وأعلى المشرع الوسيع الذي شهدت بصفوها

شرائع الاحكام وشرف الكعبة ذات الحجر والحجر والمستجار

الذي يود زائره لو ناله فيه سواد القلب والبصر والاركان التي تشيد

اركانها الحج عالي بنيانها والميزاب الذي هطل عباده الرحمة على شاربة انها

والمقام الذي من جعل به أجل شاهد والحاجر التي عن زفيف

الرقيق العمل بها لم يصح بالقبول الا بالملائمة وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له شهادة من ساقت بحار عيونها على العتيق وزلت

خلقة دون بابها على الرحيق وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله

الذي شرف قبلة الحجر باقباله وأرقى من حجر المكرمة الى المقام

لمن تجلله اجر اقباله صلى الله عليه أكمل الصلوات وأتم الصلوات

ورفعة الدرجات وعلى آله المحللة وزوجه وذريته بحور الهمة

وأقمار الاقتداء ما طاف بالكعبة طائف ووقف بعرفة واقف وسلم

تسليما كثيرا وحمد عظيم

منزله الجنان ومنزل العيون منزله الانسان لم يتسخ

للاسم ربما فتحه بعض المحدثين العرب تروى المسجد والمسجد والمطلع
قال والذي في كلام جابر وان لم يسمه قال لي النبي ﷺ جعلت لي الارض
حيث يصيبني السجود وقال ابو حنيفة الصغاني في كتاب مختصر في اللغة
وقال مسجد بفتح الميم حكاه غير واحد فتحصل فيه ثلاثة لغات والمسجد
بكسر الميم الخمرة وتصغيرها الصغير قال العسكري في التصحيف واما
شرعا فكل موضع من الارض لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وهذا من خصائص هذه الامة قاله القاضي عياض لان من كان
قبلنا كانوا لا يصلون الا في موضع متيقنوا طهارته ونحن خصصنا بجواز
الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وقال القرطبي هذا مما خص الله به
نبيه وكانت الانبياء قبله انما تحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع
والكنائس وقال المهلب في شرح البخاري مخصوص به صلى الله عليه وسلم جعل
الارض طهورا اما كونها مسجدا فلم يبح لغيره انتهى وقد كان
عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح في الارض وتصلح حيث ادركته الصلاة وكانه قال جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم يجعل لغيره طهورا انتهى وهذا
هو الظاهر من حديث جابر وابي هريرة في عدد الطهور والمسجد ساحكم الوحدة
ولما كان المسجد اشرف افعال الصلاة لقرب العبد من ربه استوى اسم المكان منه
فيقال سجد ولم يقل ركع لشرف العرف خصص السجود بالمكان المهيأ للصلوات
الخمس حتى صار المعنى المجتمع فيه الاجساد ونحوها فلا يعطى حكمه وكذلك الرباط
والدار فانها هيئات لغير ذلك

مسجد وضع على الارض لسجود

حرم وهو مسجد مكة كما قال تعالى اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا رواه الصحيحين من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام
قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك
مسجد حيث ما ادركتك الصلاة فصل وقال المحب الطبري في هذا لا تعلم احدا يتوجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو ذر وقد استدل هذا الحديث على بعضهم فقال اعلموا
ان سليمان بن داود صلى الله عليهما هو الذي بنى المسجد الاقصى كما رواه النسائي باسناد
صحيح من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس
سأل الله ثلاثا فاتاه وهو بعد براهيم صلى الله عليه وسلم كما قال اهل التاريخ ما كثر من الف عام
وهذا القايل جهل التاريخ بان سليمان عليه السلام انما كان له من المسجد الاقصى
تجديده لا تاسيسه والذي تقتضيه هو بعد ابراهيم صلى الله عليهما بعد بناء ابراهيم
الكعبة بمئة الف وبضعة واربعين عاما كما في حديث ابي ذر الذي رواه ابن حبان البستي في صحيحه
بالعدد من غير الوجه وقال فيه فحض لقول من زعم ان بين اسمعيل وداود
صلى الله عليهما الف سنة ورد عليه ذلك الحافظ الضياء المقدسي في استدراكاته
عليه وقال وجه هذا الحديث ان هذين المسجدين وضعا قديما ثم خربا ثم
بنيا اسسا وزعم بعضهم ان اول من بنى البيت ادم وان فيه من ولده
نوح بيت المقدس بعد بانيه باربعين عاما حكاه ابن الجوزي وغيره وذكر
ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم عليه السلام لما بنى البيت امره جبريل
بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسكه فيه وروى البيهقي

ح حيث ما ادركتك الصلاة فصل فان الفضل فيه
خرجه ولد سعد والنسائي وقال المحب الطبري

ذكر اول البيت من طريق ثالثة عن يزيد بن سنان عن ابن الخير عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم وحواء امرهما ببناء الكعبة فبناها ثم امرهما
بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس ابن
ثالثة متكلم فيه وقال العهلي اصحاب الدلائل اما ابو عبد الله الحافظ ما كتبت
عن محمد الصيرفي ما احمد بن حبان من ملاعب ما حبيب الله بن موسى عن محمد بن اسحاق قال
ما اسرائيل ما سماك بن حرب عن مجاهد عن قال ارجز علينا عن اول بيت
وضع للناس الذي ببكة مباركا اهو اول بيت بنى في الارض قال لا كان قد
قبله وكان بيت البيوت وكان ابراهيم قبله وكان في الموت ولكنه اول بيت
وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان امنا فبين على كرم الله عالى وجهه
ان الوضع عند البناء وهو مخالف لما قدم وصح بعض المتاخرين هذا القول
ونقل القول بانه اول بيت وضع على وجه الارض مطلقا عن السدي فقط
وقال ابن الجوزي يجمع بينهما بان المراد اول بيت وضع للناس من بني آدم
وهو الذي ذكره ابن الاثير من بنى المدارس في الاسلام
الذي قبله المسجد
بنى في الاسلام
الذي قبله اول
مدرسة بنيت
الوزير قوام الدين نظام الملك الطوسي ابو علي الحسن بن علي وكان وزير السلطان
الب ارسلان السلجوقي عشرين سنة بنى شرفا لملك شاه عشرين سنة
وكان محب الفقه والصوفية ويكرمهم ويبر شهر بنى المدارس النظامية ببغداد
وشرع في بنائها سنة سبع وخمسين واربعمائة وفرغت سنة تسع وخمسين وجمع
الناس على طبقاتهم فيها يوم السبت العاشر ذي القعدة ليدرس فيها الشيخ ابو
اسحق الشيرازي فلم يحضر فقال لقنبه صبي فقال ليت تدرس فكان

معصوب توسوسه فاختفى فلما يسوء حضوره ذكر المدرسة بها
الشيخ ابو نصر ابن الصباغ عشرين يوما وصار يلتبس ويرتجل فيصح
له الحق ولم يصر يفرق بين درس وحضور فسبب مستهل ذي
الحجة والقى الدرس الى ان توفي وقيل انه كان يحضر فيها اوقات الصلوات
فيصلي في مسجد خارج الحيا فارتجل الشيخ ابو اسحق تلاه ابو سعد المتولي
شرف سنة ست وستين وعبد الله بن عبد الصباغ سنة ثمان وستين
وعبد المتولي الى ان مات وبنى اصحابه بنيسابور مدرسة
درس فيها امام الحرمين واقبل عليه فمات وبنى بها المدرسة وعقد عزاء قبل ان
حنيفة على عليه وعصبه فتى عليها مولانا نصر المقدسي
الذهبي بناء الاسلام عاش ثلاثين ان مقدار المال الذي بنى المدرسة
وفاء قدكان المدرسة ثلثمائة بنيسابور قيل انه بلغ عام المال والمدرسة
بنيسابور بصباط الامير عرف بمكتبين احدهما لخزانة محمود ثانيا
والثانية بنيسابور ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها ابو سعد اسعيل بن علي بن
امر بناءها وخط الصوفي بيده لخطه ومدرسة بجنبه بنيسابور
بناها نسيب الاسلام ابن سحاق قال الحاكم سمعت ابا سعد ابن احمد
يقول بنيسابور مدرسة فيها مسلم وهو يوم ابنه بنى مسلم عشرها قال
الذهبي بناها الذي اسبك بساطه. للكرب قد ارت مكرمة عن
حاصل ان نظام الملك اول من رتب فيها المعالم للطلبة فهو صحيح
في علمات المدارس فيه معالم لا الظاهر انه لم يكن لهم معلوم قبل

ذكر اول مسجد بني في الاسلام

النظامية اول مدرسة بنيت

بيت وضع للناس بالقاهرة الجامع الازهر ما حوى اتقن قط
احتفل القاهرة وفرغ من بنايه لسبع خلون من رمضان ونيف فيه فجمعه
سابع شهر رمضان سنة احدى وستين وثلثمائة وكان ابتداء العاهر سنة تمان
وخمسين وثلثمائة شرف الوزراء المعز فجدد فيه شيئا وعمر به عدة مآذن قال
الشيخ شمس الدين الخزرجي وجدت في حجر نقلت ما كتابه اليمان وقال انه طلسم لا يسكنه
عصفور ولا يفرخ فيه وعلق امتحانه في ايام قاضي القضاة صدر الدين منوفر
ابن عبد الله الجزري وكان به نيف وسبعون قنديلا فضه
وكانت له اوقاف كثيرة ونيه اشياء غريبة فما احترقت مصر سنة اربع وستين
وخمسمائة تغيرت هذه العالم وجهلت واستمرت الخطبة في الجامع الازهر حتى
بنى الجامع الحاكمي سنة ثلاث وتسعين وخطب به وانقطعت الخطبة
بالجامع الازهر ثمانية سنين لان العزيز ملك مصر واستولى على سنة اربع
وتسعين وخمسمائة الملك الافضل نور الدين بن السلار مصر واقام
الجمعة بالجامع الازهر وكان ذلك سنة خمس وستين وستمائة وانصرف قاضي القضاة
تاج الدين ابن بنت الاعز على انه لا يحوز اقامة جمعتين وانتهى قاضي القضاة شمس الدين
الحنبلي بالجوزاء وتوقف الناس سنة فقال لاصحاب القاضي تاج الدين ثم ذهبت
فيه الجمعة يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الاول سنة خمس وستين وستمائة وحضر الصلاة
الصاحب بهاء الدين زهير وجماعة من القضاة والامراء وصلى السلطان يومئذ
بجامع القلعة فجاءت الاتفاقات كالحاكم قصد بناء جامعه
ان يخطب له ولولده الظاهر من بعده ولذريته وقطع الخطبة بالجامع الازهر

فقد رأيته ان هذا الجامع الحاكمي ما خطب فيه الا خليفة الحاكم ثم من بعده
لم يخطب الا لله الظاهر وهذا شذرة من اخبار ذكر العزيز

قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
اي تبنى كقوله وادر فع ابراهيم القواعد فالرفع هنا الما حقيقي او مجازي كالتطهير
في قوله وطهر بيتي قال العلماء والمراد بالبيوت هنا المساجد وقيل مساجد
بيوت الله تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وفي صحيح مسلم عن عثمان بن
ان عثمان رضي الله تعالى عنه اراد بناء الكعبة المشرفة فكره الناس ذلك وحبوا
ان يدعها على هيئتها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا
لله بنى الله له بيتا في الجنة مثله وفي الصحيحين من حديث عبيد الله الخولاني انه
سمع عثمان رضي الله عنه يقول عند قول الناس له حين بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
انكم اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغي
به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة قال الترمذي قوله مثله بمعناه
وجهين احدهما ان يكون معناه مثله باسم المسمى البيت واما حقيقة صفته
في السعة وغيرها فعلو مقامه وعظمه وقال القرطبي هذه المثلية ليست على
ظاهرها وانما المعنى انه يبنى له بنوابه بيتا اشرف واعظم وازين وكذلك الرواية
الاخرى من بنى لله بنيا ولربما مسجدا وهو البيت والله اعلم ثم بيت جدحه الدرياق
فيه من قصب لا صخب فيه ولا نصب يريد من قصب الزمرد والياقوت وبحوها
وقيل ان يريد مثله في الاسم لا العدد اي بنا لله بيتا كما بنى بيتا لان الاجر الجسيم
جزاؤها الضعف وعلى هذا اقتصر ابن الجوزي قال وقوله له يريد

الاخلاص ما تقبل ومن بنى مسجدا لكنت اسمر عليه نهر جمد من الاخلاص فان
المخلص يلتمس بره يوم يحمون منه وذكر ابن حبان من حديث عثمان بن عفان مرفوعا
بمعناه والخبر هو من هذا وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه
ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب وفي رواية ابن وضاح في مصنفه
عنها مرفوعا من بنى مسجدا لله ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قلت
يا رسول الله وهذه المساجد التي بطرق مكة قال نعم رواه ابن ماجه في سننه
باسناد صحيح من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا
كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا
ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابيه عن ابي ذر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
وقال البيهقي في مفحص السنن اسناده جيد قلت وقال ابن عبد البر
في الكلام على التدليس قال سفيان وشعبة اسمع الاعمش هذا الحديث من ابراهيم
النخعي ومفحص القطاة هو موضع مبحث رجلها وبصلح موضعا لبيضتين به بالارض
ما خرج من الغص وانما هنا للتقليل وقد اخبته من حباب او ابن هشام
الحضرمي وجبل بن انعم الا ان رواية ثم والظاهر ان التقليل مستفاد
مما بعد لا من ادخل المراد بالتقليل هنا اما الزيادة في المسجد فتنزيلا
له منزلة ابتدائه لان الكلام خرج مخرج المبالغة وتامل كيف حصل الترقي
بالتدريج من غيرها لان العرب يضربون بها المثل في الصغر وقيل رمز خفي
الى المحافظة على الاخلاص في بنائه والصدق في انشائه وفي صحيح البخاري

في حديث طويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد وفي
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله
مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وفيه ايضا في حديث بعجيم رضي الله
تحت ظله يوم لا ظل الا ظله فقال ورجل قلبه معلق بالمساجد قال النووي
معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود
فيها قلت فكيف حث المسجد الحرام وتعلق قلبه به وروى الطبراني في
اوسط معاجمه من حديث الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تذهب الارضون كلها يوم القيامة
الا المساجد فانها تنضم بعضها الى بعض وروى البزار في
مسنده عن عبد الله بن المختار عن محمد بن واسع عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء قال لتكن المساجد مجلسك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته
الامن والجواز على الصراط يوم يقيمه وقال هذا حسن الاسناد

اخبرنا شيخنا

ابو عبد الله الحافظ رحمه الله انا الشيخ قاضي القضاة بدر الدين محمد بن ابراهيم ح
وابو الحسن علي بن اسعيل بن قريش وابو بكر عبد الله بن الاكرم بن ابي
البركات قالا انا ابو القاسم عبد الرحمن بن علي الطبري عليهما ح انا ابو الحسين

بن محمد الطوبي بمكة الصاغاني نا ابو القسم اسمعيل الاسماعيلي
نا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم النضر بادي ح وبه العرزوي
انبانا المبارك ابن الحسن بن محمد انبانا ابو القاسم بن سعده نا ابراهيم
النضر بادي نا ابو الحسن المظفر بن عمر ونا ابو سعيد الفضل بن محمد بن ابراهيم
الجندي في كتابه فضايل مكة حدثنا عبد الله بن احمد بن حسان الثبالي نا
ابو هاشم نا محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان البيت قبل هبوط ادم صلى الله عليه
وسلم ياقوته من يواقيت الجنة له بابان من زمرد احضر باب شرقي
وباب غربي وفيه قنادبل من الجنة والبيت المعمور الذي يدخله
كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون فيه الى يوم القيمة حذا
البيت لجبريل لما اهبط الله تعالى ادم الى موضع الكعبة وهو
مثل الفلك من شدة رعدته وانزل عليه الحجر الاسود بيضا لا كانه
لولوة بيضا فاخذه ادم صلى الله عليه وسلم فضمه اليه استيناسا به
شم اخذ الله تعالى من بني ادم ميثاقهم فجعله في الحجر ثم انزل
على ادم العصا شم قال يا ادم تخط فما دار هو ارض الهند فلكث
ماشاء الله تعالى شم استوحش الى البيت فقيل له احج يا ادم فلما
قدم مكة تلقته الملايكه فقالت بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا
البيت قبلك بالفي عام فقال ما كنتم تقولون حوله قالوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فكان ادم صلى الله عليه وسلم

اليمان

م

اول من بنى البيت ادم وحوا

دعا فقال اللهم رباح سوف سبعه اسابيع فانبل رحمة
سبيع بالنهار وقال ارت بعل بعث عثمان عمرو بن
ارس فاوحى الله عز وجل اني معوض بني من ذريتك اسمه احمد
اقضي على يده عمارته وابسط له سقايته واريه مرافقه واعلمه
مناسكه محمد بن اسحاق هذا هو مشكري الطي قال
كذا سمعت وكذبه يحيى بن معين وابو زرعه والدارقطني
والناس وروى عنه شيا وفي ذلك سوى المرفوع من حديث
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله عز
وجل جبريل عليه السلام لادم حيث اهبطه فقال له ابنيان بيتا فحج
له جبريل صلى الله عليه وسلم فجعل ادم يحفر ويقول يتقل حتى اصابه المانرب
فتحت قدميك يا ادم فلما بنياه اوحى الله عز وجل اليه ان يطوف وقيل
له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى حج
نوح صلى الله عليه وسلم ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد
منه قال البيهقي تفرد به بن لهيعه هكذا موقوفا ورواه محمد بن
جرير الطبري عن عطا ان ادم صلى الله عليه وسلم قال اي رب اني
لاسمع اصوات الملايكه فقال اهبطت الى الارض فابن لي بيتا ثم لف
به كما رايت الملايكه فقال اهبط الي الارض تحف بيتي الذي تصلي
قال بين عدن الى ان انه بناه من خمسة اجبل من حرا وطور سينا
وطور زيتا والجودي ثم روي من طرق انه لما كان زمن الطوف

رفعه الله حتى ابتدأ ابراهيم بنائه وقال السهيلي في الروض
وجاني اثار ربه ان ابراهيم بناه من خمسة اجبل ثبير وحراء وثالثه
ثابيه بالحجون منها وهي طور سينا وطور زيتا الذين بالشام والجوديّ
وهو بالجزيرة ولبنان وجراوهما الجرديل فلذلك لحكمة الله سقف
جعل بناها من خمسة اجبل وشاكلذلك معادا وهي بيعة الصلولت
الخمس وعمود الاسلام وقد حج على جمل فقال وورد في بنائه شبيث
عليه سلام وان قبل ان يبعثه جبلة من بافوخ مرايطوفنا آدم وبانثى
لانها انزلت من الجنة وقيل انه بنى بناء ابراهيم مرة او مرتين
لان السيل كان قد صدع جانبه قال وقيل لم يكن بناء
انما كان اصلاحا لما وهي منه وحدا لا يستبين بينه وبين السيل بناه
عامر بن الحارث وقال الازرقي في تاريخ مكة جعل ابراهيم
صلى الله عليه وسلم طول بنا الكعبة في السماء سبعة اذرع وطولها في الارض
ثلثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكان بغير
سقف ولما بناها قريش جعلوا طولها ثماني عشرة ذراعا في السماء
وتقصروا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر
ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء سبعة وعشرين ذراعا
ولم يغير الحجاج شيئا حين هدمها وبناها الى الان وبناها ابن الزبير
لما كانت عائشة تروي ولانه لا يصيب عليها المنجنيق الخصين
ابن عمير وهت حدرانها وقبل بل ارادت شرفة من جمع في

في استارها فاحترقت فلما امر عبد الملك بهدمها وبنائها الحجاج على
بنائها الاول اخبر عبد الملك بوسلمة وعبد الملك وغيره عن عائشة بما كان
عندها في الزبير بهدمها فتدمر لذلك وقال لبنائه تركناه وما تولت
فلما تولت ابو جعفر الخلافة اراد ان يهدمها ويردها الى بناء الزبير فعلم
مالك بذلك وقال لا يبقى عاده الملوك فتركه قال ابو العباس
القرطبي في المفهم وما فعله عبد الله بن الزبير في البيت كان صوابا
وقبح الله الحجاج وعبد الملك لقد جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الملك حين بلغته السنة لو كنت سمعته قبل ان امضي ما نقضته
لتركته على بناء ابن الزبير وهو غير معذور في ذلك فانه كان متمكنا
من التثبت بالسؤال والبحث فلم يفعل واستعجل وقضى فالله حسيبه
ومجازيه على ذلك وقد اجترأ كثير على بيت الله وعلى ابوابه ولما
كان الرشيد اراد ان يرده على ما بناه ابن الزبير فقال له مالك اسئلك بالله
يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقض
البيت وبناه تذهب هيبته من صدور الناس فترك ما هم
به واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا عليه فصار هذا كالاجماع على
انه لا يجوز التعرض له بهدم او تغيير والله اعلم قال السهيلي
وكان بناؤها في الدهر خمس مرات الاولى حين بناها شيث
ابن آدم والثانية حين بناها ابراهيم على القواعد الاول
والثالثة حين بنتها قريش قبل الاسلام خمسة اعوام

ابن م

غير ماء

والدابة حين لم احترقت في عهد رسول الله صلى الله عليه
ابن الزبير شرارة طارت من نار قتيس فوقعت في استارها فاحترقت
وقيل ان امرأة اراد ان تجمرها فطارت شرارة من المجمر فاحترقت
فاستشار ابن الزبير في هدمها من حضر فهابوا هدمها وقالوا
نخشى ان تصدع ما فوقها ولا هدم فقال لو ان منكم احترق
احترق لم يرض له الا باكمال اصلاحها الا هدمها فهدمها
حتى انتهى بها الى قواعد ابراهيم فامرهم ان يبثوا في الحجر فحرروا
حجارة فرأوا تحته نارا وهولا فانزعجوا فامرهم ان يفرغوا القواعد
ويبنوا من حيث انتهى الحفر وفي الخبر انه سترها حين وصل الى القواعد
وطاف الناس تلك الاستار فلما تم بناؤها الصق بها بالارض وعمل
لها خلقا اي بابا اخر من ورائها وادخل الحجر فيها لحديث عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان قومك حديث عهدهم
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم حين عازت لهم النفقة
ثم قال عليه السلام لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية لهدمت
وبنيتها على قواعد ابراهيم قال ابن الزبير فانا اليوم اجد من
النفقة ما بنيتها به على مقتضى حديث عائشة الخامسة عبد الملك
ابن مروان هدم ما بناه ابن الزبير وبناها على ما كانت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من بنائها جاءته اجازات ريحه
ومعه اخر فحدثاه عن عائشة بالحديث المتقدم فندم وقال

وددت اني تركت ابن الزبير وما تحمل من ذلك ولما قام ابو جعفر بمكة
اراد ان يهدمها على ما بناها ابن الزبير واستشار في ذلك فقال له مالك
بن انس انشدك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة الملوك بعدك
لا ينشأ احدهم الا يتعين الا هدمه فذهب هيبة من قلوب الناس
فصرفه عن رأيه فيه وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء
بنى البيت خمس مرات الملائكة ثم آدم ثم قريش في الجاهلية
وحضر النبي صلى الله عليه وسلم عن البناء له خمس وثلثون سنة وقيل
خمس وعشرون ثم ابن الزبير ثم الحجاج واستمر الى الآن قال العلماء
ولا يغير هذا وقال البخاري في صحيحه حدثني عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم
اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن عمر وابن دينار سمعت جابر بن عبد الله
يقيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة فقال
العباس لابن اخيه اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض
وطمحت عيناه الى السماء فقال اريني ازاري فشد عليه وذكر
ابن هبيرة في افراده الحديث فسقط مغشيا عليه فقام العباس الى نفسه
وسأله عن شأنه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد
قال ابن الجوزي ليس فيه دلالة على كشف العورة وقال ابن سعد
في الطبقات ان ذلك كان وسنه صلى الله عليه وسلم خمس وثلثون سنة
قال وكانت الحجارة فوق الكعبة وكان السيل يدخل من اعلاها
حتى يدخل البيت فاصدع فخافوا ان ينهدم فسرق منه جلبته

وغذا من ذهب كان عليه درج جوهر فانقلبت سفينته فيها درهم فنادى
راسهم يا قوم وكان بمانيا فخرج الوليد بن المغيرة في نفر فاتاه وهو يحتضر
فكلما قوم نقدم معهم وفي مغازي موسى بن عقبة كان بناؤها
قبل البعثة بخمس عشرة سنة (كذا لابن اسحق)
في سيرته ان تبعا كان هو وقومه اصحاب اوثان يعبدونها فقصده
نفر من هذيل بن مدركة فقالوا لانذهبن الى بيت مال دانت قال
بل تأتوا مكة وانما اراد الهدبون هلاكه فاعترضه من هلاك من
اراد من الملوك فقال له جبران كان معه انما اراد هولاء هلاكك
لا عمر نوحا ست قال فما ذا تامرني قال لا تصنع عندها تصنع اهله تحلق
رؤوسكم وتنحر فتفعل واقام بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فامر في
المنام ان يكسو البيت فكساه الخصف ثم اري ان يكسوه احسن
من ذلك فكساه المعافر ثم امر ان يكسوه احسن من ذلك فكساه
الملاء والرصايل فكان تبع فيما زعموا اول من كسى البيت ودكر
فيه ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بسبعمائة سنة وفي
معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة ما ابو زرعة عمير وابو حانم سمعت
سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم
وقال ابو زرعة عن سهل لا نعلم هذا الا من حديث ابن لهيعة وفي حديث
اخر عن السهيلي عن هشام ابن سعد عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا سعدا الحميري فانه اول من كسى البيت

اول من كساه الديباج

اول من كسى البيت

قال ابن اسحق وزعم من كساها الديباج الحجاج وقال الزبير
اول من كساها الديباج عبد الله ابن الزبير وقال ابو عبد الله محمد بن اسحق
الفاكهي في اخبار مكة فقال ان اول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان
وقال ابو عروبة الحراني في كتاب الاوائل حدثنا الحسن بن علي ما عتين
طالوت ما قدمنا بن اشرس عن الاسعث عن الحسن قال اول شيء كسيته
الكعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها القباطي وكساها
رضي الله تعالى عنه كان يكسوها القباطي وكساها معويه وابن الزبير الديباج
وكانت تكسى يوم عاشوراء فصار معويه يكسوها مرتين والمامون
كان يكسوها ملثما الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب
والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من شهر رمضان المعظم

من اتخذ له غلقا عبد المطلب باب حديد من تلك الاسياف

واتخذ عبد المطلب ايضا حوضا لزمزم يسقى منه وكان يخرب بالليل خافا
فلما عمه ذلك قيل له في النوم لا تخافن اغتسل وهي لشارب جلد وبلد وقد
كفيتها فقال ذلك فكان بعد من اتاها بكرة اصبب في بدنه
او يا جشد حتى انتهوا عنه ذكره الزهري بسياقه

قال الامام البخاري في صحيحه حدثنا علي بن عبد الله ما سفيان بن
زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويكر
يحدث اخر اسود افحج يقلعها حجرا حجرا ورفي مسند ابي داود الطيالسي

رارل من يستحل هذا البيت اهله قال ابن كثير في السيرة فلا تشغل عن ذلك العرب
ثم يجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهي سنن داود من حديث مرثد
بن عبد الله اليزني امامه ترك اهل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
وسلم قال يترك الحبشة ما تركوكم وكنوزه ليستخرج كنزه الآدرد
السويقتين من الحبشة وفي مسند احمد عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها
حليها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اجدع افيدع يضرب بمساحاته
وقوله وفي مشير العزم الساعي الى البيت من حديث حذيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث طويل وخراب مكة من الحبشة وخراب المدينة
من الجوع وخراب اليمن من الجراد وعن ابن عمر قال رسول الله
استمتعوا من هذا البيت فانه يهدم مرتين ويرفع في الثالثة
اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط
الشيخين لحذف الناس متى تكون ذلك قد تقدم الجواب عن
منهجه ان ذلك يكون في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم وان الصحيح
انه يكون ذا السويقتين واصحابه قد ساروا الى البيت فهدم فبعث اليه
عيسى طائفة ما بين الثمان الى التسع وقال ابو العباس القرطبي الصحيح
ان خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك
بعد موت عيسى صلى الله عليه وسلم ويوافق الاول ما في كتاب الملاحم
والفتن لنعيم بن حماد من حديث عبد الله بن عمرو يخرب الحبشة

بعد نزول عيسى يبعث عيسى طليعة فيهزمون ثم يرتابه
يقدم مرتين ويرفع الحجر في الثالثة وفي رواية ويسحرون كنز فرعون
من القسطاط ويقتلون بوسيس وذكر ابو الحسن بن قطال
في شرح البخاري ان خراب الحبش يحصل ثم تعود حربتهم ويعود
الحج اليها واحتج بما رواه البخاري من حديث ابي سعيد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج
وروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن قال قال الله تعالى اذا
اردت ان احرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم لخرب الدنيا على
اثره وقال الحاكم بعد ان استدركه يمكن ان يحج ويعتمر بعد ذلك
ثم يقطع الحج همز قال ابو العباس القرطبي ولا تعارض بين هذا
وبين قوله تعالى ولمكة وانا جعلنا حرما امنا لان تخريب الكعبة انما
يكون عند خراب الدنيا ولعله يكون في الوقت الذي لا يبقى الا
شرار الخلق فيكون حرما امنا مع بقاء الدين واهله فادارهوا
ان تقع ذلك المعنى والحق في الجواب انه لا يلزم من قوله حرما
امنا وجود ذلك في كل الاوقات ولا يعارضه ارتفاع ذلك المعنى
في وقت اخر فقد قال ان الله احل لي مكة ساعة من نهار
ثم عادت حرمتها الى يوم القيمة اما الحكم بالحرم والامن فلم
ترتفع ولا يرتفع الى يوم القيمة واما وقوع الخوف فيها وترك حجها
فقد وجد ذلك في ايام يزيد وغيرها ما البث في جزاءه

الكعبه من الفيل ولم يحرس في الاسلام حتى صنع له الحجاج القراطيس
ودور السوقتين قال ابو الفرج ان حبس الفيل من اعلام نبوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلايل رسالته صلى الله عليه وسلم ولنا كد تحكم
عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر مثل الادلة المرئية بالبصائر وكان
حكر الحبس ايضا دلالة على وجود الناصر
قال ابو الوليد الازرقي وابو الحسن الماوردي اما المسجد الحرام فكان
فناء حول الكعبه وفضاء لها ينزل ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر جدار يحيط به وكانت الدور تحدقه وبين الدور ابواب
يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر وكثر الناس وضاقوا على الكعبه
والصفوا دورهم قال عمر رضي الله عنه ان الكعبه بيت الله ولا بد للبيت
من فناء انكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم فاشتري تلك الدور من اهلها
وهدمها وبنى المسجد المحيط بها واتخذ له جدارا ثم لما استخلف عثمان
رضي الله تعالى عنه اشترى دورا اخر ووسعه ايضا وبنى المسجد المحيط
والاروقه وكان عثمان اول من اتخذ الاروقه فلما كان ابن الزبير
زاد في اتقان لانه وسعه وجعل فيه عمدا من الرخام وزاد في ابوابه
وحسنها فلما كان عبد الملك بن مروان زاد في ارتفاع حايط المسجد
وحمل اليه الشواري في البحر الى جدة واحتمل من جدة على العجل الى
مكة واتبر الحجاج نكسا ها الديباج ثم كان الوليد بن عبد الملك فزاد
في جلينها وصرف في ميزابها وسقفها ما كان في مايدة سليمان عليه السلام

من ذهب او فضة وكانت قد احتملت اليه من طليطلة من خزائن
الاندلس فلما كان ابو جعفر المنصور وابنه مهدي زاد في اتقانه
ولم يحدث فيه بعد ذلك
ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعا
منه في البقرة الاول قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الثاني فول وجهك شطر المسجد
الحرام وانه للحق من ربك الثالث ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام الرابع والخامس فولوا وجوهكم عند المسجد الحرام السادس
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام السادس والمسجد الحرام
واخراج اهله منه وفي سورة المايدة موضع ان صدوكم عن
المسجد الحرام وفي الانفال موضع وهم يصدون عن المسجد الحرام
وفي التوبه ثلاث مواضع الاول الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام
الثاني وعمارة المسجد الحرام الثالث فلا يقربوا المسجد الحرام
وفي بني اسرايل موضع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
وفي الحج موضع والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس وفي الفتح
موضعان الاول وصدوكم عن المسجد الحرام والثاني ليدخلن
المسجد الحرام وذكر الماوردي الحاوي في كتاب الجزية
ان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم الا في قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة واما آب الصيف

اليمن فقال بعد ذكره المواضع الخمسة عشر منها ما اراد به الكعبة
كقوله تولّ وجهك شطر المسجد الحرام ومنها ما اراد به مكة كقوله
سبحان الذي اسرى بعبده وقد روي انه اسري به من بيت ام هاني
بنت ابي طالب ومنها ما اراد به الحرم كله كقوله انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام قال وقد روى النسائي في سننه من حديث
ميمونة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الكعبة وروى ايضا من حديث
ابي هريرة الا الكعبة وفي رواية ابن ماجة وصلاته بمكة بمائة الف صلاة
مع ذكر المساجد يظهر انه اراد مسجد مكة والمصلي فيه مصلي مكة والله اعلم
قال والانصاف ان الكل داخل تحت الاسم المذكور في القرآن الا
ان الاطلاق انما ينصرف الى المسجد الذي قد ربه الطواف ولهذا وردنا
في المسجد الحرام وخرجنا من المسجد الحرام واعتكفنا فيه وبتنا فيه ولا
شك ان مساجد الحرم متعددة ولكن هو من بيوتات المسجد الحرام
في العرف وقد ذكر الازرقي في اخبار مكة عن جده عن مسلم بن خالد
عن محمد بن الحرث عن سفيان عن مسلي الازدي قال سمعت ابا هريرة يقول
انا نجد في كتاب الله عز وجل ان حد المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اساس المسجد الذي وضعه ابراهيم
عليه السلام من الحزورة الى المسعى الى مخرج سيل اجياد
قد اختلف اصحابنا هل هو

من

من بينه وبين مكة دون مرحلتين اربعة وبين الحرم وعرفات جهتين
واختلف فيهما الصحيح وقال ابن المنذر في الاشراف هم اهل مكة واهل
ذي طوى وقال مجاهد وطاوس هم اهل الحرم وقال مكحول من كان
اهله خلف المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وبه قال الشافعي
اول من نصب
اذ هو بالعراق اهلي

حدود الحرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال اذن الله الى الجبال فشخص حتى
اري الله ابراهيم موضع المناسك وهو قوله وارنا مناسكنا شرفها
قد بينا ما عرفها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيشق ذلك عليهم انهم اعادوها
وحدودها النبي صلى الله عليه وسلم قال الازرقي في سنده حدثنا بشر بن معاذ
ومحمد بن يحيى الجرشي قالا نا سفيان بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن محمد بن الاسود بن خلف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يحد انصاب الحرم عام الفتح وقال مالك اول من نصب انصاب الحرم
الذي نصب معالم الجعرانة بعد ان بحث عن ذلك وحدثه من طريق
المدينة دون التنعيم عند بيوت نعار على ثلاثة اميال من مكة وقيل
اربعة ومن طريق اليمن على ستة اميال وقيل سبعة عند الصايدين
ومن طريق الطايف عند قرن المنازل على احد عشر ميلا كذا ذكره
الازرقي قال ابن ابي زيد على تسعة ومن طريق العراق على ثنية جبل
المقطع على سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق الجعرانة
في شعب ابي عبد الله ابن خالد على تسعة ومن طريق جدة بمنقطع

بعاث

العشر

العسكري على عشر وقال مالك والحديبية في الحرم وقال الرافعي هو
من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على
تسعة ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشر وهكذا حكاه القاضي
الماوردي وجماعة منهم صاحب البحر وعليه بنى الشاعر قوله

والحرم المحدد من ارض طيبة ... اميال اذا رمت اتقانه سهل

وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وقال ابن سراقة في كتاب الاعراب والحرم اسم الارض موضع واحد وهو
حكمة وحولها وسلخة وذلك ستة عشر ميلا بالهاشمي وذلك بريد واحد
وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب انتهى ما الحكمة في تحديد
الحرم فيه وجوه احدها التزام ما ثبت له من الاحكام وتبين
ما اختص به من البركات الثاني ذكر ان الحجر الاسود لما اتي به من الجنة
كان ابيض مستنيرا اضاء منه نور فحيث ما انتهى ذلك النور كانت حدود
الحرم وهذا معنى مناسب والامر فوق ذلك الثالث انه انوار
موضوعة من العالم الاعلى ربانى وسر روحاني يوجه الى تلك البقاع
ويذكر اهل المشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود
الحرم ولها منار يبنى منها وتكون عند منتهى الجنة والارض المقدسة
ولكل ارض نور وصفة ولون لذلك النور يسأل الله ان يمن علينا بصفاء
القلوب والطف يشهد حقايق الايمان فهذا احد ما جعله الله حرما
لما اختص به من التحريم وبابن به سائر البلاد

بلغ

سنة الباب حديث عبيد بن حنين مولى احمد بن زيد بالاسلام لدخلت الكعبة ولم
اقم عند ابراهيم ولا ادخلت فيها الحجر فان قريشا اقتصرت حين بنت الكعبة
وفي رواية عنه اذرع وفي رواية قريبا من السبع وفي رواية
قالت عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدر من البيت هو قال نعم
رواه مسلم في الصحيح قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا رحمهم الله ستة اذرع
من الحجر بالبيت يحسب به من البيت باجماع وفي الزايد خلاف
فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان
احدهما يجزيه لظاهر هذه الاحاديث وبه جماعة من الخراسانيين واصحهما
لا يصح طوافه لانه لم يطف بجميع الحجر وهذا هو الصحيح الذي نص
عليه الشافعي ورجحه جماهير الاصحاب وبه قال جميع علماء المدينة من
حنفيه فانه لو طاف في الحجر وبقي بمكة اعاده وان رجع الى بلده فلا
اعادة ويستحب دما ويجبره طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف وراء الحجر وقال لتاخذوا عني مناسككم ثم العمل الناس عليه في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم والى الان

وقال ابن المنذر

وفي خبر الفضل ابن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت حتى اذا دخل من
حيث هبط من محسر وثبت ان عمر قال لا يبيتن احد من الحاج وراء العقبة
ليالي منى وذلك قال ابن عمر ورويناه عن ابن عباس وقال عطا من
من العقبة الى محسر وبه قال الشافعي وقال وليس العقبة من منى ولا من
المحسر قال ابن المنذر وبذلك نقول

يقع فيها من الحيات وقيل فيه ارتفاع وهبوط في سطح الجبل دائم الاحياف جنف
في رسمه مسجد الخيف وهو خيف بني كنانة الذي ورد فيه الحديث وقال
الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن العباس المؤدب ما سنح ان النعمان ما حمد بن سلمة
عن كلثوم بن جبير عن حبيش بن مروان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا
وقال لم يروه عن كلثوم بن جبير الا ابن سلمة ولم يذكر مسجد الخيف في شد
الرحال الا في هذا الحديث ولا سابع في مسجد الخيف ولا يعرف لحكيم سماع من ابي هريرة
وقال ايضا حدثنا ابن ابي حسان ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن
السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى صلى الله عليه وسلم كما نظر اليه وعليه عباءتان
قطوانيتان على بعير وقال تفرد به عبد الله بن هاشم وقال الحافظ
شرف الدين الدمياطي وادي البتر يغني على اربعة اميال من مكة فيه دوحة
سرتحتها سبعون نبيا وغنى اربعة ايات عظيمة احدهن ان الجمار
على عنتها في كل سنة مرتين على قدر واحد وقد حاد الكدس طرف
كثيب اوصخرة في ريح الحادثة الرابعة التي الحوض عنها
ايام تشرق على الجدران وهي على صخرات الجبال وفي اسطحة السوق
وهي محروسة بحراسة الله من تخطف الطير ليس فيها ومعلوم ان
الحداة اذا رات شيا احمر بيد انسان او على راسه انقضت عليه حتى تخطفه
وهي تحلق حول تلك الحوض لا تستطيع ان تاخذ منها شيا الثالثة

ان الدباب لا يقع على الطعام بل يوكل العسل ونحوه مما تجمع الذباب وهذا
على الوقوع فيه ولا يمنع فيه بل لا يجوز عليه على الغالب مع كثرة العفونات الغالبة لكثرة
من الدباب والانتان الملقاة في الطرقات فاذا انقضت ايام الصيانة والاكرام
تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب لاحد طعام وتلك ايات ظاهرة لمن
اعتبرها وعبرة ظاهرة لمن انعم النظر فيها الرابعة عن ابي الدرداء قلنا يا
رسول الله ان امرأتي تحب هي ضيعة فاذا نزلها الحاج اسعفت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا مثل من كالحمار اذا جلت وسع الله تعالى
اما المزدلفة فتمنح والمشعر الحرام وجمع قال البكري سميت بذلك لانها تجمع
بين صلاتي المغرب والعشاء ومحسر واد بمزدلفة وقال الكلبي سميت بذلك
المزدلفة لان الناس يبتنون بها ازدلفوا جميعا يزدلفون اي الى موضع واحد وفي نوادر
الهجري قال ابو سليمان الاذرمي من مزدلفة مجرورة قال ولغة مزدلفة تحسر
ولو سمي بطن محسر قال عبد الملك بن حبيب عرفة ليست من عرفة
انما هي من الحرم وعرفة خارجة وبطن عرنة هو بطن الوادي الذي يقال له
مسجد عرفة وهي مسايل تسيل بها اذا ادان المطر نزال لها الجبال وهي ثلثة
اقصاها مما يلي الموقف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارتفع عن تلك الجبال
الى سفح جبل عرفة ما يلي اسفله لها اربع حدود احدها ينتهي
الى جادة طريق الشرف والثاني الى حانات الجبل الذي وراء ارض عرفات
والثالث الى البساتين التي على قريب عرفة وهذه القرية على يسار مستقبل
القبلة اذا وقف بارض عرفة والرابع ينتهي الى وادي عرنة وليس من عرفات

ان

وادي عرنه والمسجد الذي بطرفه الامام المسمى بمسجد ابراهيم بل
هذه المواضع شارح عرفات على طريق الغربي مما يلي مزدلفه ومنى ومكة
وساد كذباه من كون المسجد ليس من عرفات هو الذي نص عليه الشافعي وقال
الشيخ ابو محمد الجويني فقد رهذا المسجد سائر طرف وادي عرنه لاني عرفات
ولحق في عرفات قال فمن وقف بمقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في
آخره صح ولعله يريد بقوله الشافعي رحمه الله من ارض عرفات هذا القدر الذي
يلي اخره ومن هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى جبل الرحمه قد قيل
وعرفات ليس من الحرم ومنى الحرم من مكه شرفها الله تلك الجهة عند اكثر
المصنفين عند الشافعيين وهما طاهران قال ابو الوليد قال كاتبه عفا الله
عنه ويسمى مع عرفه من باب تحلف الاسم وموقفها موضعان احدهما عرفه
بضم العين واسكان الراء الثاني قال الاول موضع بلاد بني اسد قال البكري
من بني حنبل وهي بلت عرف عرفه ساق وعرفه صاره وعرفه الابل
والموضع الثاني عرفه بكسر العين وسكون الراء بعدها فاء وقد ذكرنا بيانه
موضع من بعد سرعش من بلاد الروم وقفت ثم سعر المسلي

قال الشافعي رضي الله عنه عن الحجاز مكه والمدينه واليمامه
ومخاليفها اي قراها قال الاصمعي وسمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامه
وهما منه حكاه الدرياني في البحر وحكى الرافعي عن الصحاح عن الاصمعي انه سمي
حجازا لانه احتجز بالجبال الخمس من اوجه بني سليم وحره واقم والدي رايته في
الصحاح الجزم بذلك من عند نفسه ولم يحكه عن احد وقال ابن الكلبي سمي حجازا

لما احتجز من السيل حكاه في البحر وقال ابن الانباري في الزاهر والحجاز فيه
قولان يجوز ان يكون ماخوذا من قول العرب قد احتجز الرجل بعمامته يحتجز اذا شدها
شدا يقيده به ويقال للحبل حجاز ويجوز ان يكون سمي حجازا لانه احتجز بالجبال
قال احتجرت المراة اذا اشتدت ثيابها على وسطها واشتدت وقال الزمخشري
لكونه حاجزا بين السراة وبين البادية والحجاز حبل يشد من حقو البعير الى رفغه
وحكى الرافعي عن الكلبي ان حدود الحجاز ما بين حبلي طي الى اطراف العراق وعن
الحربي ان سوك وفلسطين من الحجاز قال ابن البر ولا خلاف في حده بذلك
قلت وهو ما احجر بالجبل الى شرقيه وغربيه من بلاد مذحج الى فيد وقال الجوهري
هو اثنا عشر دارة للعرب فالحد الاول بطن نخل والشام وظهر حرس ليلى
والحد الثاني بالشام يتشعب وبداوهما جبلان والحد الثالث بلغ تهامه
بدر والسقيا ورهاط وعكاظ والحد الرابع شامة وردات وقال الرافعي
كله الاصح متفق على ان اليمن يدخل في الحجاز وفي كلام الامام حلاف انه هل
الحجاز مكة والمدينه واليمامه ومخاليفها او مكة والمدينه واليمن

ما بين جفر ابي موسى ابن اخي اليمن في الطول وما بين رمل
يبرين الى منقطع السماوة في العرض قاله ابو عبيده قال ابن عبد البر قال يعقوب
بينه ابن شبيه حفر لما موسى على منازل من البصره في طريق مكة ستة منازل او ستة
عشر قال الاصمعي حد من العرب من قضى عدن الى ريف العراق في الطول
ومن جدة وما والاها الى اطراف الشام في العرض واطراف بادية المهامه
اخر الحروف قال ابن دحيه يعني اطرافها واعلامها قال ويروى بالطاء المنقوطه

واشتدت

جزيره العرب

وهي الاعلام ايضا وقال القاضي ابو القسم صاعد في طبقاته سميت جزيرة
لان البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة الى هي المغرب والجنوب والمشرق وقال
الحافظ ابو محمد بن حزم في مراتب الاجماع واتفقوا على ان جزيرة العرب ما احدق
بحر عبادان مارا الى الساحل البحر البصرة الملزم مارا على العذيب الى حدود
العراق والحيرة في وادي القرى وتيما وفدك الى البرابغ وكله الاعراب متفقة
قال ان الخزيمي ارسع من الحجاز قال وسميت بذلك جزيرة احاط البحر والانهار
العظيمة بها كبحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وبحر اليمن الحرمين
ان الاية قالوا ان الطايف روضة وبها وادي الطايف وما يعرف اليوم منسوب الى مكة
معدود من تهامة وان خيبر من مخاليف المدينة وقال الدوري في البحر وحدها
وبحدها مختلف فيه قال الاصمعي اذا اخذت نجلد مصعدا فقد انجدت فلا تزال
منجدا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد اتهمت فلا تزال تهامي
ثنايا العرج حتى يستقبلك الاراك والمرخ وقال غيره حد السراة يشق
جزيرة العرب وهو لعظم جبالها يقبل من معدن اليمن حتى يسمى اب ولاية الشام
فما وراء هذا الجبل شرقية من اساف والبحر الى ذات عرق والمحنة هو تهامة وما
دون هذا الجبل يسمى ما بين الطارف العراق الى اليمن وهو
لها اسماء كثيرة وحكمة ذلك ان كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى الاول مكة
ماخوذ من تملكت العظم اي اجتذبت ما فيه من المخ وتمكك الفصيل ما
في ضرع الناقة كلها يجتذب الى نفسها غاني البلاد والاقوات التي تاتيها
سميت مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة ماء وقيل لما كانت

سطر

سطر وادي تمكك الماء جبالها عند نزول المطر وتحدرها السرة الثاني
مكة بالباء لانها تبك اعناق الجبابرة اي تكسرهم وتذلهم وتخضعهم والبكة اسم لبقعة
من اتباك وهو الازدحام في الطواف ثم قيل مكة وبكة لغتان وقيل بكة للمسجد
وحده لان الناس يتباكون فيه من ايمن وقيل بل يختلفان فمكة اسم الحرم كله وبناء المسجد
خاصة وقيل بالعكس اسم البلد بالباء البيت وموضع الطواف وقيل البيت خاصة دون
سعيد بن جبير عن ابن عباس مكة من المكاء التصفير وبكة من البك الى البعجان
الثالث البلد الامين لحرمة القتال فيها قال تعالى وهذا البلد الامين الرابع
البيت العتيق لانه قديم البناء اذا كانت الملايكة تطوف قبل خلق الارض وقيل لانه
لم يظهر عليه جبار قط قال مجاهد عتيق من الجبابرة ان يسلطوا عليه وروي
الزهري عن حديث الزهري عن محمد بن عمر وعن عبد الله ابن الزبير مرفوعا
انما سمي البيت العتيق لانه لم يظهر عليه جبار وقال حسن غريب ثم رواه من
وجه عن الزهري مرسلا الخامس البيت الحرام لتحريم القتال فيه السادس
المامون كذلك السابع ام القرى لان الارض كلها دحيت من تحتها وقيل لان اهل
القرى يرجعون اليها في الدين والدنيا حجا واعتمارا وحوائج وقيل لانه اربح
نسك اهل بلد الا قصدها ومنه قوله تعالى لتنذر ام القرى ومن حولها
للناس اي قواما لدينهم وصلاحا لدنياهم ومن ذلك قولهم حكى
الرشاطي في الانساب عن بعضهم قريشية صلى الله عليه وسلم الا اني انه منسوب الى الفهر
مكة والمشهور انه نسبة الى ابي العرب الذين لا يكتبون التاسع الناسة بالنون
اوله والسين المهملة قرأ حرم المشدد من نس الشيء اذا يبس من العطش قال

ث الصحاح ويقال لكنة الناسه لغله ما يا من البيس وهو اليبس التاسع
الباسه بالباء الرجل حكاه الخطابي غريبه عن بجالد لانها تبس من الجد
فيها يحطه وتهلكه والبس الحطم قال تعالى وبست الجبال بسا فكانت
الشاشه بنون ثم سين مشدده ذكره ابن هشام لانها تنش الجد ما ب
تطرده وقيل لغله ما يا من النش وهو اليبس حكاه الجوهري عن الاصمعي
الحادي عشر صلاح بفتح الصاد وكسر الحاء وزن قطام ب بعد دوه غير
صلحه لا تنصرف لان فيها صلاح الخلق ولانها تعوق الاعمال الصالحه ذكره المبرد ٥
الثاني عشر الحاسه بالحا المهمله لحطها الجد السادس عشر العرش
بفتح العين المهمله واسكان الراء وزن قدر كذا ضبطه كراع في المخل
والعرش بالعين والراء ضبطه البكري معجم والعريش كما ذكرهما ابن سيده
وذكر الاسير صاغ ساعدا كتاب المخصوص عن ثعلب عن ابن الاعرابي وقع
في حديث المتعه اطراق العرش على بيوت مكة قال النووي هو بضم العين
والراء المشدده [illegible] قال ابو عبيد سميت سوادك لانها تبدن
تنصب وتظلك قال وقال لها ايضا عروش لانها ذو واحدها عرش تقلس
وتقدس ومن قال عرش فواحدها عرشه كقلب وقلب تسابك
القادس من التقديس وهو التطهر لانها تطهر من الذنوب الثامن عشر
المقدسه والقادسه الثاني عشر البلد قال تعالى وهذا البلد الامين
تمام العشرين بلده قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلده
الحادي والعشرون القريه قال تعالى ضرب الله مثلا قريه كانت مطمئنه
يريد بذلك مكة الثاني والعشرون المثنيه الثالث والعشرون
طيبه ذكره الوزير في ادب الخواص ٥ الرابع والعشرون

الخامس والعشرون المسجد الحرام السادس والعشرون العطيشه
السابع والعشرون بنه ذكره بن خليل الثامن والعشرون بن ناج
ذكره الطبري بشرح التقويم والمعروف الراج انه الباب قال الخليل وقال
ابو عبيد البكعه المرأة من حجارة قاله في تاج الكعه قال المرزباني سميت
الكعبه بذلك لانها تعلو وارتفع على ما يجاورها التاسع والعشرون
الكعبه بالمثلثه لانها اشرف الارض كرأس الانسان قال
ابو السعادات الجرشي وهي امة اسمر لمكة وما حولها من الاقوام من قولهم
للرجل اذا اشتد مع ركوب الراح وقال الحافظ صدر الدين ابو علي الحسن
ابن محمد البكري بالراء البلد نبه ويقال له قبله اهل الاسلام والبيت
العتيق وفاد وصاحب المشاعر العظام وزمزم والمقام والمسجد
الحرام وهي محيط الوحي وملاذ الرسل وميعاد الصالحين من سائر الامم

دليل

في اجل من ان تحصى وتضم
من ان تستقصى والكتاب كبير
انه اول بيت وضع على
الارض كما سبق الكلام عليه
ان احياء الكعبه بالحج في كل سنه من فروض
الكفايات قال الرافعي ومعنى ان يكون العمر كالحج بل الاعتكاف
والصلاه في المسجد الحرام فان التعظيم واجبا البقعه تحصل بجميع
ذلك وقال النووي لا حصل مقصود الحج بما ذكرهم فانه يشتمل على الوقوف
والرمي والمبيت بمزدلفه ومنى واحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك
اهل وعند ذلك نازعه بن الرفعه في المطلب بالحاق الصلاه والصوم

والاعتكاف بما ذكر وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله
فهم من كلام الرافعي الاقتصار على هذه الامور دون الباقي وهذا لا يوطيه كلامه
وانما الذي فيه انه اراد اجباه بهذه الامور مع الحج ان وفي وجوب ذلك نظر وحرز
ان يكون مراد هم ويوافقهم ان الحج في كل سنة فرض على من حج ومن لم يحج عند
الاستطاعة فيعم الحج الكل اذا تركوه وان يكون مرادهم ان الحج والعمرة
كان فرضين على المستطيع على التراخي فيحث عليهم على الكفاية ان لا يخلو
الكعبة سنة من الحج ان لم يحجه احد تطوعا ويلقى من يعصل اهل
العصر ان احيا الكعبة بالحج لا يسقط الا بفعل الجمع الكثير حتى لو حج اثنان
او ثلاثة لم يسقط الحج ان تقدم المأموم على امامه في الموقف
في غير المسجد الحرام بطل الصلاة على اظهر القولين سواء كان التقدم
في جهة الامام كما لو كان الامام يصلي في مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم
والمأموم عند الباب بطلت صلاته وان كان اقرب الى بيت من جهة الامام
كما لو وقف الامام في المقام والمأموم في الحجر مثلا فامر الطريق القطع
بالصحة كما قاله الرافعي لانه غير موصوف بالتقدم عليه ولانه عليه مشاهدة
افعاله والاقتداء به حينئذ للحاذاه بخلاف من تقدم عليه فانه لا يمكنه
ذلك وهذا مذهب الحنفية والمنصوص لاصحاب الحرابي في البيان وهو
المنصوص للشافعي وقول عامة الاصحاب ووجهه ثم قال ولا اشك
نص في الجامع الكبير انه اذا كان الامام يصلي الى الكعبة على الارض والمأموم
على سطحها يصلي بصلاته اجزاء فان المأموم هنا اقرب اليها قال
بعض مشايخنا والظاهر ان صورة المسئلة فيما اذا لم يكن طرف الي جهة

الامام وفيما اذا كان وجهه الى وجهه واما اذا كان اقرب الى ما يستقبله
توقف تما والظاهر انا اذا حققنا فيه لو يصل الامام
الى نفس الركن الذي فيه الحجر الاسود مثلا فالظاهر ان جهة الامام هي ما
بدنه من ناحيتي الركن وهو ما بين الركن الشامي والركن اليماني فانه بعض
المتأخرين يجب ان يقال الامام الجهة له ولا ان يكون الجهة
التي من الركن اليماني وحده والشامي وحده اذ هو ترجيح بلا مرجح نعم
ان يكون كل منهما بقدر ما يلزم عليه ان يكون مستقبلا جهتين وهو محال فالامر ان
نقال ان من في جهة احد الركنين اذا كان في ناحية الامام اكثر مما في جهته
وما لا فلا وسقى النظر فيما هو في جهته ان كان اقرب الى الكعبة منه لم
يصح صلاته وهذا كله اذا وقف الامام في جهة الركن بحيث يحاذي جميع
بدنه واما لو وقف في حجر فلبث يكون بعضه خارجا عنه بعض لو صح
صلاته وذلك التفصيل السابق بان فيما لو وقف بقرب الكعبة واختلفت
جهتاهما بان يكون وجهه الى وجهه وظهره الى ظهره او وجه الامام
الى الحجر مثلا والمأموم الى ظهر الكعبة ولا يفرق من ذلك فان تحدث
جهتاهما فان كان وجه المأموم الى ظهر الامام فذاك لو بالعكس فقولان
وتصحيح التعليقين ولهذا قال الرافعي يجوز الاقتداء في الكعبة مع اختلاف
جهة المأموم والامام ومع اختلاف الجهتين فان الكل قبلة ولم
نحكم بالصحة فيما اذا جعل وجهه الى وجهه وظهره الى ظهره
نحتاج الى دليل لانه مخالف لقاعدة الاقتداء فيها الا بعذر تابعا له وهو اشد مخالفة

ب تقدمه عليه في جهة واحدة قال قيل كانه قاس جعل وجهه
الى وجهه على ما اذا استدار حول الكعبة قلنا الحاجة مع الوجهة
والحاجة الى التحفظ هو كالعبث وايضا فما وجه جعل ظهره الى ظهر امام
فيه وبعده عن المتابعة قال شعنا ولو اراد ذكر ما يتعلق الاقتداء
والائتمام وغيرها واكثر الكتب ساكتة عنه ذكر وعبارة الامام قال
الاصحاب اذا دخل الناس البيت فاجهات كلها قبلة فلا يتبع ان يقف الامام
والمأموم متقابلين كما ذكرناه في الاستدارة حول الكعبة
ان متصل بنا متصل عن المسجد مقتديا بامام المسجد لم يصح اقتداؤه لعدم
اتصال الصفوف واما في المسجد الحرام فلو صلى على جبل الصفا او المروة او ابي قبيس
مقتديا بصلاة الامام في المسجد الحرام قال الشافعي رضي الله عنه عندي
يجوز لان ذلك متصل وهو في حكم المعروف عنه منقطع حكاه الماوردي
في الحاوي قبل باب صفة الامة بورقة وكذلك حكاه القاضي ابو الطيب عن
النص نقله في كتاب التجريد بعد ذكره صلاة من صلى على سطح بيته
مقتديا بامام المسجد قال الشافعي لا يجزيه الصلاة الخروج عن حد الاتصال ثم
قال يعني الشافعي فان قيل انما صححت صلاة من صلى على ابي قبيس بصلاة الامام في الكعبة
قيل لان حكم ابي قبيس حكم الارض والقرار وان كان عاليا لان الارض
تنبع بعال ومنها منتشر وليس كذلك حكم الابنية لانه قد خرج عن حكم
الارض والقرار ولا يمكن اتصال الصفوف من اعلى الجبل الى السطح وممكن ذلك
في ابي قبيس انتهى نقله بحروفه وفي كتب البيان للعمراني قال

قال في الشرح ومن كان على الصفا والمروة وجبل ابي قبيس يصلي
بصلاة الامام في المسجد تصح صلاته ووجهه بما تقدم وخالف الشيخ ابو محمد
الجويني في النهاية فقال في تصنيفه له صغير سماه احتياط الصلاة ما نصه
من مواقف المأموم والامام في الفصل السابع في الكلام على النهاية مع
الجبل اذا وقف الامام على السهل والمأموم على الجبل نظر فيه ان كان الجبل
بحيث لكن صعوده وارتقاؤه صح اقتداؤه به اذا امكن مكان الارتفاع
في الجهة التي فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل
حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدي والامام على القرار وقد
قال الشافعي رحمه الله فيما نقل عن من صلى على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد صحت صلاته
باطلة ولا بد لهذه المسئلة من تأويل مستقيم لان ذلك الجبل جبل لا يتعذر
فمن مشايخنا من قال انما منع الاقتداء لبعد المسافة وربما يخفى على المشاهد دقائق
ومنهم من قال انما منع الاقتداء لان المسكن المبني على جبهة ابي قبيس قائم
جباله من طريق الحكم من الامام والمأموم ومثل هذا المنزلة بين لان من لا يقع
بركوع الامام وسجوده لا يكفي بخلاف ما ذهب اليه عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه ولو
جوزنا الصلاة على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام لان ارتفاع
ذلك الجبل يشاهد الامام والقوم في المسجد حيث لا يخفى عليهم صلاتهم
ولا شيء من افعالهم انتهى كلامه وتبعه في هذا النقل عن النص الخوارزمي في
الكافي وقال لو جوز الشافعي الصلاة على ابي قبيس بصلاة الامام في
المسجد لان بينهما دورا ممكوكة وصوب الشيخ جمال الدين رحمه الله نقل

حبل

ب تقدمه عليه في جهة واحدة قال قيل كانه عاس جعل وجهه
الي وجهه عن ما اذا استدار واجوا الكعبة قلنا المحاذاة مع الوجهه
رأجابل المحتبل هو كالعبث وايضا فما وجه جعل وجهه الي جهاره مع
فجهه وتبعد عن المتابعة قال شحنا ورد رسد كم ربنا الان التقدم
والتقدم وعليه واكثر الكتب ساكتة عنه. وسئل رحمه الله عن الامام
الابهه اذا دخل الناس البيت فاجهات كلها قبلة فلا يتبع ان يقف امام
والمامور مقابلين كالذكر والانثى في الاستدارة حول الكعبة
ان سئل بانا منفصل عن مسجد مقتديا بامام المسجد لم يضر اقتدا لعدم
اتصال الصفوف واما في المسجد الحرام فلو صلى على جبل الصفا او مروة او ابي قبيس
مقتديا بصلاة الامام في المسجد الحرام قال الشافعي رحمه الله عنه
بحوز لان كل ذلك متصل وهو حكم اعترف عليه منقطع حكاه الماوردي
في الحاوي قبل باب صفة الامام بورقه وكذلك حكاه القاضي ابو الطيب عن
النص قال في كتاب التجريد بعد ذكره صلاة من صلى على سطح بينه
مقتديا بامام المسجد قال الشافعي الحرية الصلاة الخروج عن حد الاتصال ثم
قال بعض الشافعيين قال قيل اناس صلوا على ابي قبيس بصلاة الامام في الكعبة
قيل ان حكم ابي قبيس حكم الارض والقرار وان كان عاليا لان الارض
تبقى بحال ومنها منتشر وليس كذلك حكم الابنية لانه قد حرج عن حكم
الارض والقرار ولا يمكن اتصال الصفوف من الدار الى السطح وممكن ذلك
في ابي قبيس لانه بحروفه وقرب البناء للعمارة قال

قال في التلخيص ومن كان على الصفا والمروة وجبل ابي قبيس يصلي
صلاة الامام في المسجد تصح صلاته ووجهه بما تقدم وحكى الشيخ ابو محمد
الجويني في التقريب قال في تصنيفه صغير سماه احتياط الصلاة باحترام
من مواقف المسجد والامام في الفصل السابع في الكلام على السهل مع
الجبل اذا وقف الامام على السهل والمامور على الجبل نظر فيه ان كان الجبل
بحيث يمكن صعوده وارتقاؤه صح اقتداؤه به اذا كان مكان الارتفاع
في الجهة التي فيها الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه لان الجبل
حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه المقتدي والامام على القرار وقد
قال الشافعي رحمه الله تعالى من صلى على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد تصح صلاته
باطلة ولا يظن بمسلم تأويل مستقيم لان ذلك الجبل جبل لا يتعذر
فيه مشايخنا قال انما منع الاقتداء لبعد المسافة وربما على بالتجاوز
ومنهم من قال انما منع الاقتداء لاستكمال المبنية على وجه ابي قبيس قال
جاز له من طريق الحكم بين الامام والمامور ومثل هذه المسئلة بينه لكان ان
يركع الامام ويسجد ولا يكفي بخلاف ما ذهب اليه عطاء بن رباح رحمه الله ويقول
جوز الصلاة على ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام لان ارتفاع
ذلك الجبل يشاهد الامام والقوم في المسجد بحيث لا يخفى عليهم صلاتهم
ولا شيء من افعالهم انتهى كلامه وتبعه في هذا النقل عن النص الخوارزمي في
الكافي فقال لو جوز الشافعي الصلاة على ابي قبيس بصلاة الامام في
المسجد لان بينهما دورا ممكنة وصوب الشيخ جمال الدين رحمه الله نقل

حنبل

الخوارزمي ولم يطلع على كلام الشيخ ابي محمد من جهة ان سكان
المأموم على ارجاءه بجزء والذي يميل اليه الخاطر قد يمكن نقله فحول الراهب
كما نبه له الماوردي وقد قال ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى ان اصحابنا
العراقيين اتفقوا بعد نقله النصوص واقبال جمهور المتقدمين ان لمن لا على خالين
في صحة من على يسار تبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام عند عدم اتصال
الصفوف قولان فان شددت بيديك بعده الفائدة فانا نساوي رجله
ان المأموم والامام اذا كانا في بنايتين كصحن وصفة او بيت
فهل يشترط فيه الاتصال ويلحق الصفوف كما صححه الرافعي او القرب
كما صححه النووي طريقان هذا ان لم يكن بينهما حائل او كان ولم
يمنع المرور كالباب النافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية
كالشباك فوجهان اصحهما في الروضة البطلان او ما منعهما كالجدار بطلت
قطعا هذا كله في غير المسجد الحرام اما الشباك في رباط المسجد
الحرام والمدرسة او بيت المقدس فتصح الصلاة اذا وقف المأموم في
نفس الجدار لان جدار المسجد من المسجد كما صرحوا به ولحبلوله في المسجد
بين المسجد الحرام والامام والمأموم لا تضر وهذا وان لم يصرحوا به
بخصوصه لكن كلامهم لا يأباه ويوخذ من تصرفاتهم المتقدمة وقد
صرح به ابن ابي الصيف اليمني في جزء جمعه في الضاعفة وقال يحصل له
الضاعفة وان صلى في عرض الجدار من جداره وان كان فيه
شباك وفي رحبته اذا صلى من صلى فيها بصلاة الامام الذي في المسجد

صحيحه ولا يقال ان الصلاة في عرض جداره لا تصح بصلاة الامام ولا يقع
عليها فضيلة المسجد الحرام لان الشافعي نص على انه اذا حلف لا يدخل دارا فدخل
دهليزها لا يحنث لانه يفرق بوجهين احدهما ان للعرف مدخلا
في الايمان والثاني ان الاتم صلاة حصول ذلك انما في صحة الصلاة
بصلاة الامام في صلبها وجه المسجد والفضيلة فيه معنى ذلك اذ الصحيح والمأموم
في مكان واحد وحكم الاتحاد التسوية فلذلك حصلت فضيلة الجماعة لمن صلى
فيها ثم هو الذي يحصل الصحن وقبل الفضيلة من الدرجة لانه على الجملة جزء من
اجزائه ولست كذلك لما لحقت به على سبيل التبع والتابع للشيء قد
يعدونه وان لم يكن من نفسه الا ترى ان التسليمة الثانية من الصلاة
وان وقعت بعد التحلل والدين والطيب في الحج من واجباته وان انتهيا
بعد زوال الاحرام

نقل عن ابن جرير الطبري وبعض الظاهرية
انه لا تجوز الصلاة في الكعبة الفرض والنفل لاحد منع الفرض وجواز النفل
وقال مالك لا يصلي الفرض ولا السنن ويصلي فيها التطوع فان صلى فيها الفرض
اعاد في الوقت وحجته قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وهي قبالته ومن صلى في جوف الكعبة لم يقابل شطرها لانه يكون مستقبلا
للجدار مستدبرا للجدار لا يحصل له قبالته الا ان يكون خارجا منها
وانما جاز ذلك في النافلة لان استقبال الكعبة فيها غير واجب وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة وعندهما الجواز فرضا ونفلا وحجتنا ان من صلى خارجا منها
فانه يستقبل بعضها وصلاته جائزة بالاجماع فكان ما عن يمين ما استقبل من بيته

كون الامام في

وما عن يساره ليشمل من مستقبلة فلم يتعبد باستقبال كل جهاته وعلى هذا فمن صلى به فقد استقبل احدى جهاته وعلى هذا فمن صلى به فقد استقبل احدى جهاته وترك غيرها وذلك لا يضر نرجو مثله في الخارج وقد روى البخاري ومسلم عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتين واما ما رواه مسلم عن ابن عباس انما امر بتم بالطواف ولم يتم ولم يدخل حوله اخبر اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة فقدم الشافعي الرواية الاولى على ثانيه لوجوه احدها انها مثبتة والمثبت مقدم على النافي لزيادة علمه ذكره البيهقي ومنها الثاني ان رواتها اكثر والكثرة من اسباب الترجيح في الرواية وقد روى الصلاة في البيت عن بلال جماعة كثيرة منهم اسامة وعمر بن الخطاب وابن عباس وعثمان بن طلحة من طرق ذكرها الطحاوي في شرح المعاني الثالث اضطراب الرواية الثانية فروى احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر اخبرني اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ركعتي السدانة تقبل حديثه ابن عباس بالارسال فانه رواه عن اخيه الفضل كما اخرجه الطبراني بعجم وغيره الخامس ان بلالا كان حاضرا لواقعة نجبير اولى بالتقديم وهذه طريقة نجاهد قال البخاري وغيره القول قول بلال لانه كان حاضرا مشاهدا لصلاته بخلاف ابن عباس ونحو هذا على حديثه تكلم بموته وهو مجروح عند كثير من الناس من جمع بين الروايتين وصححهما واختلفوا في ذلك على طرق

احسنها ان ذلك كان مرتين وقد سبق به جمع الاحبار كما تقدم مثله في احاديث الاسراء الثالث قالت الظاهرية قال ابن حبان في صحيحه الاشتمال الجنين على دمين لم يتعاقبا بل احدهما يوم الفتح وصلى به والاخر يوم حجة الوداع ولم يصل فيه وقال السهيلي وتوله من قال في حديث بلال ان صلى بمعنى دعا ليس بشيء لان في حديث ابن عمر انه صلى فيه ركعتين ولكن رواية ابن عباس وبلال صحيحتان لانه عليه السلام دخل اولا يوم الفتح ولم يصل وخرج من الغد فصلى وذلك يوم حجة الوداع رواه الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر وهو بين قوليه والثانية حمل رواية بلال على ما اذا تطوع ورواية اسامة على الفرض هكذا قال القرطبي في شرح مسلم وقال بعض الائمة ان اسامة تغيب في الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشاهد ما شاهده بلال ومن شاهد حجة على من لم يشاهد وبلال لم يغيب فاخبر عما شاهد وكنت انيه عما رأى في الداخل ويضرب به تلك الصور يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جانب مضى اسامة فيه طلب الماء قال النووي يشبه انهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بلال قريبا منه ورأى اسامة بعيدا واشتغاله بالدعاء وحاله يقتضي عدم اطلاعه واما بلال فتحققه واما الامام فخر الدين في تفسيره فقال الى مذهب مالك وقال الاحتياج بحديث بلال ضعيف من وجوه احدها ان خبر الواحد لا يعارض ظاهر القرآن وثانيها لعل تلك الصلاة

كانت نافلة وهلك نجوزها وبالثانية ان ما لكا ممن روى هذا الخبر
وخالفه وهو راوي وان لم توجب العمل بالخبر الا انها تعد مرجحة
بالنسبة الى خبر واحد خلي عن هذا الصحن تكيف بالنسبة الى القران وراجع
ان الشيخين رويا في الصحيح عن ابن عباس انه لم يصل انهى وبما قدمناه تعرف
الجواب عن ذلك كله ثم يجوز الصلاة في الكعبة اذا استقبل جدارها
او بابها بشرط ان يكون مردودا او مستورا جامع ارتفاع عتبته مقدار ثلثي ذراع
الا ذراع تقريبا هذا هو المشهور والوجه الثاني شرطان يكون قدر
ذراع وبه جزم ابن ابي الطيب بعتبته والثالث ستة اشبار ان يكون كفاية المصلي
طولا وعرضا والرابع يكفي شخوصها بأي قدر كان والخامس لا يشترط شيء من ذلك
اصلا والمذهب الاول قال امام الحرمين وكان الايمة راعوا في اعتبار هذا
القدر ان يكون بحيث لو سجد لم يمس بجبهته الشاخص ولكنه يكون
في حال القيام خارجا بمعظم بدنه عن محاذاته فيخرج على الخلاف فيما
اذا وقف على طرف وتصف بدنه في محاذاة ركن من الكعبة انهى ونقله
الرافعي عنه واقره واستظهر من الرونه بالكلية وفي المهمات انهم لما دخلوا
البيت اغلقوا الباب قال الشافعي وانما اغلقوه لوجوب الصلاة
الى الجدار من جدرانها فدل على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح لم يجز
لانه يستقبل منها شيئا ورفع في صحيح البخاري عن بعضهم الرواه
انما اغلق الباب ليلا يستدبر شيئا من البيت ورد بان الباب اذا اغلق

صار

صار كانه جدار البيت فلو هدمت والعياذ بالله تصلي بعرصتها ولا تشاخص
لم يصح كالصلاة على سطحها لانه صلى في البيت لا اليه ولهذا لما هدم ابن الزبير
الكعبة وضع احد شقيها الستر لاسبال المستفتين وصرف الطائف وقال
ابن عباس له ان كنت قادرا فلا تدع الناس لا قبلة لهم وهذا يدل على ان بقعة
البيت ما كانت تترك عندهم منزلة البيت لكن خالفها في ذلك حماد وقال
صلوا الى عرصتها واما الصلاة الى ارض الكعبة فيجوز وتخريجه ذلك بالخلاف
عندنا شرطان بقي منها تاسعهم لا مذهب مالك ان المقصود بالاستبال
البناء لا البقعة كذا نقله صحيح مسلم وغيره واما ادعاه من نفي الخلاف باطل قبل
الاستدلال الذي ما لنظره واما الصلاة اليه اذا انهدم والعياذ بالله فمن
اصحابنا من قال لا يجوز الصحيح انه يجوز انتهى والصواب تخصيصه بما اذا صح
بالعرصة كما قدمناه الروضة وبهذا تقضي اعليه بالوصل على السطح وباستدبر جزم
ابن المقري بالمنع بالسطح بالمنع على السطح دون العرصة

وجعلها الكعبة جنسها ووقف فيما جاز نقلاه في الشرح والروضة
عن الامام واقراه ونقله في الذخائر عن بعض الاصحاب ثم قيد بما اذا لم يجاوز الحنية
قواعد البيت فان جاوزها بحيث لو ذبح بباعد بدنه لم يصح والا فهو كالصلاة
على ظهرها اي بشرطه قصير قال ابن الرفعة وفيما قاله نظر انهى والظاهر ما قاله
ولا سيما في بنائنا لو وقف عند طرف ركن الكعبة وبعض بدنه محاذ الركن
وبعضه خارج عنه لم يصح صلاته على الاصح عند الاكثرين والمنقول وقال بعض
مشايخنا ينبغي ان يفصل فيقال ان كان البعض الخارج عن الركن قد جاوز الشاذروان

لم يصح وان لم يجاوزه صح وقد قالوا في كتاب الحج ان مرحاض درج درج وارتفاعه
قدر ثلثي ذراع فيكون كما لو استقبل العتبة المرتفعة كذلك قال وفي شذا العرف في
ولو استقبل الركن نفسه فالوجه الجزم بالصحة لانه مستقبل البناء المعتبر للركن وان كان
بعض بدنه جارحا بمرور الركن نفسه من الحائض قال في الفاضل من صلى الظهر
فاخطأ الى الحرم جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل
الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها هكذا حكاه عنه القاضي ابو سعيد
الهروي في اول الخراج الا شرف في عوارض الاحكامات وهو غريب وقد نقله صاحب
البيان ايضا وفي الخراب القضاء عنه من اصحابنا قال فاذا ثبت هذا فان اصحابنا
من توجه الى البيت وهو بعيد عنه بالاجتهاد فاخطأ الى الحرم جاز وذكر هذا الحديث
انتهى وهذا شيء لا يعرفه لاصحابنا نعم حكاه عن مالك قال الكعبة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل مكة والحرم قبلة لاهل الدنيا وهذا منكر غريب واما الحديث
فاخرجه البيهقي سننه من حديث عمر بن حفص الكبير من ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص
وهو ضعيف لا يحتج به ولا يعمل عليه لا تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة
ولا بين يديه شاخص منها قدر ثلثي ذراع لما في الترمذي وغيره عن ابي هريرة
رفعه ظهر الكعبة بيت الله فمن كان بين يديه ذلك جاز قال الشيخ تاج
الدين الفزاري في الاقليد حديث ابي هريرة صححه اصحابنا تصح الصلاة على ظهر الكعبة لهذا الحديث
وسنده بن محمد بن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة وفيه نظر فان

في الحديث نهي ان يصلى على ظهر بيت الله وهو ظاهر النهي والمنع
منتف لاسباب الاتباع وبه يستقل ولان الذي على البيت بناني لعظمه المقصود
بالصعود انتهى وقال الجواري في الثاني الصلاة على ظهر البيت جائز
بالنص والاجماع قال الحلاب ما وصل على جبل ابي قبيس مترجح الى هواء البيت
فانه يصح صلاته اي وصلنا لانه لم يقف على البيت فيعد مستقبلا اياه وهو بين
وقف على نفس البيت فلا يعد مستقبلا اياه حتى كان بينه وبينه شيء
قال المحب الطبري والنووي يجب للامام اذا صلى في المسجد الحرام ان يقف حيث
المقام ويقف الناس مستديرين الى الكعبة واعلم انه استحباب الاستدارة
من غير حاجة انتهى ورجحه الرافعي وزعم الماوردي انه السنة وبه يضعف قولا
ودليلا اما نقلا فان الكتب التي مرجوعا بالجواز وعبارة التنبيه جرت
العادة بخلافها وعبارة الامام بالنقد الجواز هكذا عهد الناس في اعصر لخالية
ولعل الحاجة دعت الى تشريع ذلك فان الناس يكثرون في الموسم
ولو كلفوا الوقوف في جهة واحدة لتعذر ذلك انتهى وظاهره ان الاستدارة
اذا لم تدع اليه حاجة وامتدادها فانه لم يرد فيه شيء بل روى الازرقي
ان اول من دار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري حين
ولي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب انه ضاق عليه الوقت وهو
الامام وكان عطاء وعمرو بن دينار يعدونه لا يجزئه انتهى وهذا قريب
انه محدث وان الامر الاول كان خلافه وغايته الجواز عند الحاجة كما في المراسم
ومن الحج وكثرة الجمع اما اذا فعلوا فالظاهر ان الافضل وقد فهم مكاوراة الامام

الاان ... خلافه لعل ... ضرب ... وضرب
صف من البيت فقد لاحاذي للكعبة منهم الا ضرب ونيف وضرب وبعض ضرب
الصف الاول ثم قال وبعد طرفي اوقفوا ضربة ضربة فقد بلغ
نصف الناس هم يعاينون الكعبة بصدورهم وبجنوبهم وعلم ان
حقيقة المحاذاة نقيا واثباتا لاتختلف بالقرب والبعد وقد صرح بذلك
وبطلانه حكم الاطلاق والتسمية لحقيقة المسامتة اهـ وبنحو ذلك قال
والنووي ولعله من تصرف الامام وقد تكلم على تقويمه الاول من بعد
العين والجهة قال ما ذكر كلام ملتبس والوجه عندي قد كرره وكلام
الاصحاب باباه وقد حكاه في الذخائر عن بعض اصحابنا ثم قال
لاتصح صلاة الحاجزين من المحاذاة لانها غير موجودة حقيقة ولا تسمية
مع مخالفة الحقيقة لحالة القرب اهـ وظاهر كلام ابن الصباغ والشيخ وغيرهما
انه لايصح صلاة الحاجز عن ست البيت في اخريات المسجد وقطع
فائل العارف للبيت يجب عليه استقباله ولايحوز له صلاته الى جهته
وهذا الاطلاق بنه شرح حكى القويمي الغائب عن البيت ثم وجدت اخر كلامه
واجب اصحابنا عن الصف الطويل بانا نرجع البعد بتسع انصف محاذي وهذا
غريب يكون مع تقوس الصف واما مع استوايه فلا يمكن المحاذي ويمكن
ان يقال اهل الصف الواحد لايمكن لاحدهم ان يقطع بانه محاذ للكعبة
وانما ذلك على طريقه نعم قد اتفق بعض المتاخرين على ان الخطي غير الكعبة لم يتوجه
على احدهم القضاء قال ابن الرفعة وقول ابن الصباغ وهذا الغريب

في اخر ... ان محل ... كان ... ان ... عن ... سوس ... وقد
ان ... من ... خارج ... سجد ... يحرب فيه ... قولان ... قرب ... وان ... بينا
نمتوح وكلام ... يعيد منه وقد ... صاحب المهذب والمكاني ... قوله
لو امتد ... خلف ... امام ... المسجد الحرام ... صلاه من ... عن محاذاه
الكعبه وفضيله ... ان ... بين ان يكون اصف ... للكعبه او اخريات المسجد
ويوافقه قول الاصحاب من كان بالمسجد ويوافقه قول الاصحاب من كان
بالمسجد الحرام يمينه ... وجه الى عين الكعبه وتامل جوابهم عن الصف الطويل
مع البعد ... مع بعد المسافه لتشرط المحاذاه بدليل انا على الجبل اذا وقف جمع
كثير على بعدنا منكم منهم ... بان ... محاذاته وبه ... ذهب الى
موضع النار نصلها ... ان ... عن ... منهم ... عين منتفي واحتمال الاصابه
... كل ... موجود والامران منتفيان ... من اخريات المسجد من
غير ... الى الكعبه جزما ... ما ... ري فيه والعلم عند الله وقد
اعترض الشيخ ... الدين رحمه الله على ابن الرفعه بكلامه السابق على ابن
الصباغ بما يقتضي انه لايصح ... صلاه ... بعيد عن الكعبه ... مع القرب
وهذا مردود ... الاجماع على صحة صلاة الصف الطويل
القريب من الكعبه افضل منه خارجها واما الفرض فلم يسرح جماعة
بذلك وان رجحها في ... افضل قال في الروضه نقلا عن الاصحاب
لان الى قطعا على فضيله المتعلقه بنفس العباده اولى من المحافظه على
المتعلقه بمكان العباده وذكر مثله في شرح المهذب وعن قال

ان الرفعه ونيه نظر ان قاعدة الشافعي انه اذا دار الامر بين
وطلان عبادة عند عيها فالخروج من الخلاف اولى
السوال النووي في شرح المهذب واجاب عنه بقوله وان قيل يدمج
بعض العلما الصحة بنها والخروج من خلاف العلما هو مسايل يختلف
اما ما خالف سنه صحيحه ظاهرة له اهى وهذا الجواب ما صح ما نسب
الى الشافعي فانه الذي وردت به السنه اما الفرض فلم يرد فيه سنه ولهذا
مع المخالف ان باب النفل وسع فالخلاف في الفرض حينيذ من الخلاف
الحرم لعمر قال الكيا الهراسي في كتاب تقض مفردات احمد
منع احمد الفرض في الكعبه وجوز النفل ولا شك ان عموم قوله تعالى
قول رجحه شطر المسجد الحرام بنداء الصلي اينما وصح انه دخل البيت وصلى
فيه وهم محمولون على النافله والحكايه حكايه حال وندرت عايشه
رضي الله عنها ان تصلي البيت فقال صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فانه
من البيت ومعلوم ان النذر مفروض ولعل احمد يحمل ذلك وانما
منع الفرض المطلق انتهى واعلم ان الاصحاب استحبوا ان يفعل
ركعتي الطواف خلف المقام فان تعذر ففي الحجر والا فالمسجد
ثم في اي موضع شاء ولم يتعرضوا لفعلها في الكعبه فهل يقال انه
افضل من الحجر من المسجد فلا شك ولم يصرحوا بتقديمه عليها
او يقال المقام مقدم على البيت لفعله عليه الصلاه والسلام ويكون
هذه الصلاه مستثناه من ذلك الاطلاق فيه نظر لما هو ثاني

ان صلاة
من في الماتي من الثواب اضعاف ما في الضاعفه
النفل في البيت افضل من فعله في مسجد لما فيه من الخلوص والبعد عن
الرياء للن هل يلحق مثل ذلك به المسجد الحرام الظاهر نعم اذ قلنا ان حرم
مكه كمسجد هافي الضاعفه فاحرم به الماوردي والنووي في سياتي وصرح
النووي في شرح المهذب بان صلاة النفل في البيت افضل من فعلها في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن المسجد الحرام وجزم بانه فيه اولى
لان حرم المدينه كمسجدها في المضاعفه على الاصح وفي حرم مكة
سنن ابي داود من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء
في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبه واخرج الترمذي في الشمايل
وابن ماجه بسنده جيد عن عبد الله بن سعد قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاه في بيتي والصلاه في المسجد فقال قد ترى ما اقرب
بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا المكتوبه واخرجه
ابن خزيمه في صحيحه وقال في الصيف البين جاء في بعض الاخبار ان صلاة النافله
في الداويه من بيته افضل من الصلاه في المسجد ومعنى تقييد ذلك بما اذا كان معذورا
بعذر يحرجه عن الاستقال فقيرا حينيذ فلا يبعد ان يحصل له الاجر كمن صلاة النافله
قاعدا مع القدره على القيام بنقص بعض الاجر مع العجز لا نقصه وقد روى
ان عبد الله بن عمر كان اذا كان بمكة فصلى الجمعه قدم فصلى ركعتي ثم قدم
فصلى اربعا واذا كان بالمدينه صلى الجمعه ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد
فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه
ابو داود في سننه باسناد جيد والحاكم في مستدركه وقال صحيح على
شرط الشيخين الا انهما ذكرا صلاته بمكة اربعا فقط قال في الصيف وكان

الفرق والله اعلم انه يمكنه تحصيل علم الصلاة مع المشاهدة او مع المحاذاة التي تتصور
عند زوال المانع مما من المشاهدة فيتركذلك مع عدم النص والاعتداد بكونه
ان يكون سببا لمنع الزيادة كما قلنا في صلاة النافلة قاعدا للصلاة مع المشاهدة
وقع في القلب لا يوجد لغيرهما فانه يجوز ان لا يكون لمشاهدة كما ان لها اذا فعلت
قريبا من البيت فضلا على غيرها ومسجد المدينة وان كان محراب النبي صلى الله عليه وسلم
مقطوع بانه على الصواب الا انه ليس فيه المعنى الذي ذكرناه بمكة انتهى وقال
القاضي ابو الطيب ان وجدت خلوة في المسجد الحرام تصلاه النافلة ففيه افضل
والا ففي البيت افضل لحديث ثابت بن زيد المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وظاهره انها في البيوت افضل
وان كانت بمكة او المدينة ان المراد بالنافلة ما سوى راتبة الطواف
فان فعلها في المسجد الحرام افضل وما سوى النفل يوم الجمعة قبلها فانه في المسجد الحرام
وغيره افضل كما نص عليه الشافعي في الام وما سوى الشعار الظاهر كالعيدين
والكسوفين والاستسقاء وكذلك الركعتان قبل المغرب تفعلان في المسجد افضل
وما سوى ركعتي الضحى كما صرحوا به ان نظر المصلي
الى موضع سجوده افضل مما سواه فلو كان يصلي بالمسجد الحرام وهل النظر الى الكعبة
لترتب الثواب على مجرد النظر وان لم يكن في صلاة او المحافظة على النظر
الى موضع السجود لانه يجمع القلب والنظر يلهي عن الخشوع الذي هو مقصود
الصلاة وشرط صحتها على وجه عندنا او نفضل بين من يلهو بالنظر وبين غيره
هذا محل نظر وظاهر كلام ابن ابي الصيف اليمني السابق ان المشاهد
اولى وبذلك جزم الماوردي والروياني وهما في الحاوي والبحر في كتاب
النذر فقالا ولذلك ان المصلي في المسجد الحرام يستحب له ان يشاهد الكعبة

ويغض طرفه موضع سجوده وهو نقل غريب وذكر المحب الطبري في الحج
ان كان مشاهدا للكعبة يغض بصره مع توقير وخشوع لحسن قال والذهب انه يطرق من غير
سجوده لانه لا يأمن ما يشغله وأحرى بالكراهة في مسند الشافعي
رضي الله عنه عن زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تكره
محبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة ان يدع بصره قبل ان يستتم اجلالا لله واعظاما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى يخرج منها وقال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الجاوردي شمس الدين الدلجي في محاضراته هو المنكر
ان الصلاة بحرم تعلم في الاوقات الخمسة عند طلوع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب
وبعد صلاة الصبح الى طلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب لما في الصحيح
من النهي عن ذلك واستثنى حرم مكة ففي السنن الاربعة من حديث جبير بن مطعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي رواية
وفي روايه لا صلاة بعد الصبح الا بمكة والمراد جميع الحرم والمعنى زيادة الفضل في
تلك الاماكن فلا حرم المقيم هناك من استكثار منها وروى ابو الحسن علي بن الحسين بن
عن صفوان بن سعيد عن شريح عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم طاف بعد العصر
وصلى ركعتين هذا هو الصحيح وفي وجه ان مكة كغيرها من البلاد لعموم الاخبار والاسنها
بالحديث انما هو ركعتي الطواف والحديثان اذا كان كل منهما اعم من الاخر من وجه
لا يقبل خصوص احدهما على الاخر الا بمرجح وقال ابن السبكي وحمل الحديث
على ركعتي الطواف قال وهو الاشبه بالاثار وفي وجه يختص بالمسجد الحرام
وفي وجه يباح في البلد فقط دون باقي الحرم حكاه وقال المحب الطبري يمنع

عمومه

والاولى ان لا يفعل خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة وغيرهما
نقال واختلفوا في العلة فقيل لما كان ذلك مشروعا لقصد
القرب والاقاصي وفيهم من قال انما كان ذلك لان الناس يقصدونها لاقامة
الطاعة فيها فلو منعوا عنها فاتت مقصودهم بفعل قد خصص فاقتضى
خلاف الغرض بمكة وهذا غريب جدا وذكر ابن منصور في مصنفه ما نصه
في الرد على ابي حنيفة الجواز انا رأينا في ذلك فعل عطاء قال رأيت ابن الزبير
يأتي البيت بعد الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس ورأيت عمر بن
عباس طاف بعد العصر وصلى وعن ابي الزبير جميعا عن ابي فضيلة انه كان يطوف
بعد العصر ويصلي حتى تصفر الشمس وعن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن دينار قال
ما رأيت قبل صلاة الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس
ان الطواف بحيث البيت يجوز فعله في هذه الاوقات الخمسة عند طلوع الشمس
حتى يرتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى
تغرب الخمسة ايضا لحديث السابق وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وداود وجمهور العلماء وبه قال الصحابة كما سبق وسعيد بن جبير وابن الزبير
وغيرهم وخالفهم ابو حنيفة وقال مالك لا يجوز ركعتي الطواف في وقت
الكراهة وان جاز والحديث السابق حجة في الباب وهي سنة تقديم الكبرى
على حجة برواية عبد الله بن باباه وهو ثقة
المساجد الصلاة وبحيث البيت الطواف وليس الطواف بحيث لمسجد صرح به
الاصحاب منهم القضاة الماوردي في الحاوي والروياني في البحر وابو الطيب
الطبري في تعليقه في باب الحج وكذلك الشاشي في الباب وابو حامد في التعليق

صلاة النفل وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته الطواف
وحكى ابن عبد البر في كتاب الموطأ عن ابن حبيب وغيره انه على المسجد والارض
ثم قصد الطواف والمشهد الاول فان فعل ذلك في الصوف بحيث البيت فهلا امر عند
عند الفراغ منه بان يصلي بحيث لحل المسجد فالجواب قال القاضي ابو الطيب
والروياني انا نامره بان يصلي في المقام ركعتي تلك الصلاة بحيث عن بحيث المسجد
كما لو دخل المسجد والامام يكتوبة فصلاها سقطت عنه بحيث المسجد والاصل القصد
ان لا يدخل المسجد لاجلها فاذا طاف زال هذا المعنى فان قيل هلا
استحقم سنة الطواف اذا بدأ بالصلاة فيه فريضة جماعة كما تسقط بحيث اذا وجد
جماعة عند الدخول فصلاها قلنا لان الصلاة والطواف
جنسان مختلفان فلم يتداخلا وركعتا بحيث والصلاة المكتوبة جنس واحد
فتداخلتا قال في البحر ولو اتى بصلاة فريضة عقب الطواف قامت مقام
ركعتي الطواف روى الشافعي في كتابه القديم هذا عن عمر ولم
يذكر له مخالف وهذا دليل على انهما ليست واجبات لابتداخلان
قلت وعلى ما سبق ينبغي للمصلي ركعتي الطواف انه ينوي بهما
بحيث المسجد ايضا ليحصل له ثوابها فليتفطن لذلك واعلم ان طاف
فيما سبق انه لو اخر الركعتين بعد الطواف وجلس فاتت بحيث كما فات بحيث
المساجد وفيه نظر ولو طاف وصلى ثم دخل الكعبة فهل يقول حصلت
بحيتها بالطواف لتعليلهم السابق بان لا بد لكل بحيث ركوعا فلا بد من بحيث
لدخولها فيه نظر قال النواوي خمس احدها

تحيه المسجد بالصلاه فانه تحيه البيت بالطواف كما صرح به على
وقول صاحب البحر يحيه المسجد لحرام الطواف لعل مراده بالمسجد الحرام البيت
ثالثها تحيه يحرم بالاحرام بالحج والعمره قاله المحاملي وغيره والعلم
تحيه من يأتي دكره في التأويل وحمل على من ضاق عليه وقت الطواف ونحوه
يدرك البيت عند دلك خاص تحيه المسجد بالنسبه لمن حضر بوده
تحيه الحطيه قال النووي بعد ذلك تسميه بذلك على انه يسن تحيه
المسجد وفيها خلاف
ان الدعاء عند رويه الكعبه مستجاب
الدارقطني بسنده في باب الاستسقاء عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في ابواب السماء لتفتح الدعاء في وقت موطن عند
ستة الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاه ورويه الكعبه بكن
باسناده غير بن معدان قال ابو حاتم الدارقطني لا يستعمل به ولكن
صحيح حديثه في مواضع ان الدعاء في سته مستجاب فيها
الصحيحين عن عبد الله بن مغفل لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش
شق عليهم وكانوا يرون الدعوه في ذلك البلد مستجابه وقال الحسن البصري
الدعاء مستجاب هناك بضعه عشر موضعا في الطواف وعند الميزاب
وتحت الميزاب وفي البيت وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام
وفي عرفات والمزدلفه وعند الجمرات وفيها احاديث
ترتب الثواب على مجرد النظر الى الكعبه قال الطبراني في معجمه
الاوسط حدثنا جعفر بن محمد بن الصايغ نا سعيد بن يعقوب الطالقاني
نا عبد الحميد بن الشقفه الدمشقي نا الاوزاعي عن عطاء قال حدثني ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله على اهل المسجد مسجد مكه كل

يوم عشرين ومايه رحمه ستين منها للطايفين واربعين للصلين وعشرين
منها للناظرين وقال لم يروه عن الاوزاعي الا عبد الرحمن بن ابي الرقاد قلت
قال المحاملي في كتابه روى حديثا موضوعا وروى الازرقي في جده
عن عثمان بن ابي زفر بن محمد قال لي سفيان بن محمد بن طارق المكي
لا يطوف بعد الصبح افضل من صلاه بمايه الف بيت
ان نفس دخول الكعبه مثاب عليه نفس مهفي الاوسط من طريق
عبد الله بن عمر بن ابي رزمل عن ابن محيص عن عطاء عن ابن عباس ان رفعه من دخل البيت
دخل في حسنه فخرج من سيئته وضرح مغفورا له قال البيهقي تفرد به
عبد الله بن عمر الرملي وليس بقوي وجعله من قول مجاهد
وقال ابو نعيم في الحليه حدثنا ابو عبد الله الطحان قال حدثنا الحسن بن علي
العدوي قال نا داود بن حماد ابو حاتم الدباغ نا يحيى بن سليم عن سفيان الثوري
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن عايشه بنت طلحه عن عايشه ام المومنين
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال صنعت اليوم
شيا لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما صنعته قلت ومالك
يا رسول الله قال دخلت البيت وحسبت ان بي الاتي من بعدي يقول
صحبت ولم دخل البيت وانه لم يكن علينا دخوله وانما كتب علينا طوافه قال
كذا رواه اسحق بن يحيى وهو ابن طلحه بن يحيى والحديث يعرف به يحيى
بن سليم عن الثوري عن طلحه بن يحيى وصححه ابو داود والترمذي ولفظه
وفي سنده سهل بن عبد الملك مالي الصقتبر وهو ضعيف وقد رواه
البزار باسناد اخر وظاهر الخبر انه كان في حجه الوداع وصحح به بعضهم على
كراهة دخول البيت واحتج به من ادى بنيه الكراهة لمن توهم انه من

تمامه وقد نص الشافعي على استحباب دخول البيت لهذا الحديث وغيره
بعضهم انه من مناسكه الخ لكن الثابت ان دخوله صلى الله عليه وسلم كان من
عام الفتح كما جاء مصرحا به في رواية مسلم ولم يكن يومئذ الفتح محرما
واما الحائض فتتحفظ ولا تلبس شيئا مما تخشى انه عليه السلام دخل
ام لا ولا يدخله الجنب لكشف البصر من غير تأمل حدرا من
وسوسته ودخوله عريان وخشوع وغير ذلك ويستحب ان يدخله
مرات متى يصلي فيه ركعتين ومتى اربعا ومتى بدر بقط اخلاص
الدرايات في وجهه المحققون على دخوله مرات وتاب
ابو الوفا ابن عقيل الحنبلي في كتابه الفنون وقع لي نا مرات
في الحج مع الصلاة بين عمودي البيت الى اربع جهات الى هذا
وسيدت الاخر وعودي لاستقبال ما استدبرت ولي
ما بالي اظهر والي ما بالي الصدر تكون الموافقة حاصلة فقد صح انه
عليه السلام صلى بينهما وبر اعلم كيف صلى بهما وكان البيت
يؤيد على ستة اعمدة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انه جعل
عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وفي رواية
البخاري عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال النووي وهو الصحيح
وفي رواية ابي داود ثم صلى وبينه وبين القبلة بلنحو ثلث اذرع وفي رواية
البخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مشى قبل وجهه حتى يدخل
ويجعل الباب خلف ظهره ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه
حتى يدخل قريبا من ثلاثة اذرع يصلي وهو متوخي مكان الذي اخبره
بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي الصحيحين عن بلال انه
قال صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره

واستقبل

واستقبل بوجهه الذي يستقبل حين يخرج من البيت ويبن جدار بلاثة اذرع
يستحب غسل لدخول مكة وحرمها
قال في الكتاب نقلا عن صاحب التلخيص واقره وحسنه عن نقل الامام تاج الدين الكندي
قال في الكفاية وذكر الشيخ جمال الدين رحمه الله ان هذا مرفوع ونقل عليه في الكفاية
وما وجدت في التلخيص انما هو القول بصوف الزيارة وان الموقع للامام تاج الدين الكندي
قول فقهائنا بشرعيته وزيارة البيت والاقدام على توهيم الامام مع
خلاف الشيخ ليس بحميد وقد ذكرني من وقفني على كلام من القاضي ان فيه
ما نقله عن الامام والله اعلم
سنن الغسل لدخول
ثم قال ابو بكر الخفاف من قدماء اصحابنا في كتاب الخصال
سنن الغسل لدخول مكة نفى الصحيحين عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ولا فرق بين ان يكون الداخل محرما
او حلالا ومسألة الحلال نقل فيها عزيز وقد صح به الشافعي في الام
ان صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة فيما سواه من المساجد نا في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام والمعنى ان الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول وبذل لذلك
احاديث احدها ما رواه احمد والبزار في مسنديهما وابن حبان
في صحيحه من حديث سهل بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء

ريج عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ن
واسناده على شرط الصحيح لاخراج ابن عبد البر صححه وقال انه الصحيح عند اهل الشاذ
ذكره في التمهيد من جهة ناشر بن اصبغ عن احمد بن زهير الحافظ ما سليمان
ابن حرب ما حماد بن زيد به قال وهذا حديث ثابت لا مطعن فيه اجل
المتعسف لا يقدح في قوله يا حبيب العلم وقد كان الامام احمد
يمدحه ويوثقه ويثني عليه وكان عبد الرحمن من مهدي يحدث عنه ولم
يرو عنه القطان وروى عنه يزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب
الثقفي وغيرهم وهذا به علة يقدح بهم وسائر الاسناد به ثقات
ومنهم من علله بالاختلاف على عطا لان قوما يروونه عن ابن الزبير وآخرين
يروونه عنه عن ابن عمر وآخرين عنه عن جابر ومن العلما
من يحمل مثل هذا على انه من الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون
عند عطا عنهم والواجب ان لا يدفع حديث ثقة الا بحديث ثقة مثله
وقال البزار هذا الحديث قد روي عن عطا عنهم والواجب
واختلف على عطا فيه ولا نعلم احدا قال انه يزيد عليه ما به الا ابن الزبير
وقد تابع حبيبا المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطا عن ابن الزبير وروى هذا الحديث
عبد الملك بن سليمان عن عطا عن ابن عمر وعمرو رواه ابن جريج عن عطا
ابن ابي مليكة عن ابي هريرة او عائشة ورواه ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن هريرة

انتهى وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصره من انتهى سناده صالح وقد
خرجه ابو داود في السنن والنسائي حدث جابر رواه ابن ماجه
في سننه ما اسمعيل بن رشد ما زكريا بن عدي ما عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة
في مسجدي بخمس مائة صلاة فيما سواه ن وعبد الله الكريم
فيه بين الباس حديث منكر رواه ايضا عبد الرحمن ما ابو القاسم جعفر بن
سعيد ما عبيد الله بن محمد ما محمد بن خالد ما علي بن عبد العزيز ما محمد بن عمار
ما ابو معوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر به شر قال ورجال اسناده
عدلا اجلاء وموسى الجهني كوفي ثقة علي علي القطان واحمد ويحيى وغيرهم
وروى له مسلم قال ابو بكر فحسبت ذلك على هذه الرواية التي هي صلاة في
المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام
عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد
الحرام وهو خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وسبعة اشهر
وعشرين ليلة والعجب من ابي حنيفة كيف كان المجاور بمكة طريق اخبر
فرواه ابو احمد حميد بن زنجويه ما يعلى بن عبيد ما عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطا حدثني من سمع انسا صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاة في مسجد كم هذا
يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام فانا اقول الف صلاة في مسجد المدينة الرابع حديث

فهي افضل قال وقال سلم
ابن كيسان الا الصلاة ن
المسجد الحرام ثم

ے الدرداء اخرجه البزار باسناده حدثنا ابو همام محمد بن حميد نا محمد بن يزيد
ابن سنان نا سعيد بن ابي الرواع عن سعيد بن بشير عن اسمعيل بن عبيد الله عن
ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في مسجد الحرام
على غيره مائة الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس
خمس مائة صلاة وقال البزار بهذا اللفظ لا نعلمه الا باسناده واسناده حسن
وهي وقوله ابن عبد البر عنه يحتجا به ٥ الخامس حديث
انس رواه ابن ماجة في سننه نا هشام بن عمار نا ابو الخطاب الدمشقي
نا زيد ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته صلاته وصلاته في مسجد قبائل بخمس وعشرين
صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى
وفي مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام مائة الف صلاة ٥
وابو الخطاب هذا هو معروف بن عبد الله الخياط قال البزار عدث عامة
احاديثه لا يتابع عليها ثم اورد له هذا الحديث وقال الحافظ ابو الحجاج
المزي قال بعضهم في هذا الحديث عن هشام بن عمار نا ابو الخطاب
حماد بن زيد الدمشقي قاله ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط عن
محمد بن نصر الهمداني عن هشام بن عمار والظاهر انه رجل آخر يسمى
معروف بن عبد الله الخياط السادس حديث ابن عباس رواه
الطبراني في معجمه الكبير حدثنا علي بن اسحق نا ابو اسحق ابراهيم بن يوسف
القزاباني المقدسي نا عمرو بن بكير نا فائد عن الضحاك عن ابن عباس

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
عشرة الاف صلاة وصلاة في مسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة
في بيت المقدس مائة الف صلاة وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه احد
فضل من ذلك كله غريب روى ابن وضاح عن حامد بن يحيى
البلخي نا ابن عيينة عن زياد بن سعد نا سليمان بن عتيق سمعت عبد الله
ابن الزبير سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
الف صلاة ان قال ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان يفضلان
بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة
فصار كالاجماع ٥ على ذلك وفي رسالة لحسين البصري الى الجليل الزاهد الذي
اراد الخروج من مكة قال صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام ركعتين
فكانما صلى في مسجدي الف صلاة والصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه من البلدان غير مكة المسجد
الحرام في المضاعفة المذكورة حزم به الماوردي وتبعه النووي في مناسكه وقاله
صاحب البيان عن الشريف العثماني كما سيأتي وهو بناء على ان المسجد الحرام
اسم لجميع الحرم لكن خالف ذلك في باب استقبال القبلة من شرح المهذب
فقال في تفسير حديث المضاعفة ان المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة
والمسجد جميعا ثم جعل من ذلك حديث مضاعفة الصلاة ويعكر على الاول
رواية النسائي في سننه من حديث ميمونة الا المسجد الكعبة ورواه مسلم
غير الا مسجد الكعبة ومن حديث ابي هريرة الا الكعبة وفي رواية لابن ماجة

وصلاته بمكة مائة الف صلاة وحكى ابن المنذر خلافا لمالك فى مكان مضاعفة
بالنسبة الى الصلاة وحكى ان المضاعفة تختص بمسجد مكة قال فان قيل فقد ورد
عن ابن عباس الحسنات بالحرم مكة الحسنة بمائة الف فعلى هذا تكون الزيادة بالمسجد
الحرام بحديث الاستثناء الحرم كله قلنا نقول بموجبه ان حسنة الحرم
مطلقا بمائة الف لكن الصلاة فى مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولهذا قال بمائة صلاة
فى مسجدى ولم يقل حسنة وصلاة فى مسجده بالف صلاة كما ورد بعشر حسنات
فتكون الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم بعشر الاف حسنة وتكون فى المسجد
الحرام مائة الف حسنة إما مسجد جماعة وإما مسجد الكعبة على اختلاف
القولين ويلحق بعض الحسنات تضعيفا او يكون ذلك مختصا بالصلاة
لخاصيتها والله اعلم اهى وما ذكره يحصل بصلاة المنفرد ويزيد الحسنات
بصلاة المكتوبة فى جماعة على ما جاء انها تفضل سبعا وعشرين درجة
وتحصل بها المزاد بالمسجد الحرام الذى يضاعف فيه الصلاة تبعا
اقوال الاول انه المكان الذى يحرم على المحدث الاقامة فيه تبعا
الثانى انه مكة الثالث انه الحرم الرابع انه الكعبة وهذا بعيد
والخامس انه الكعبة والمسجد حولها وهو الذى قاله النووى
سابا استقبال القبلة السادس انه جميع الحرم وعزاه
قال ابن حزم والرابع انه الكعبة وما فى الحجر من البيت وهو قول
صاحب البيان من اصحابنا قال فى باب استقبال القبلة وقد ذكر
حديث مضاعفة الصلاة فى المسجد الحرام سألت الشرعة محمد بن احمد الغمارى

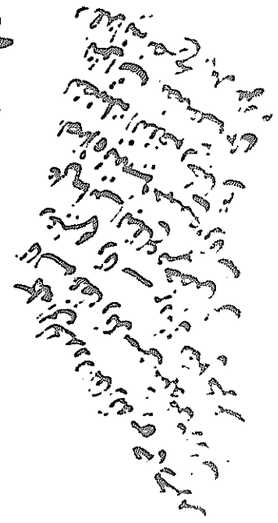

عن المسجد الحرام من هذه الجهة فقال المزيد به الكعبة والمسجد وحريمها وسائر بقاع
الحرم وصارت بقاع الحرم كان الله تعالى خلق اسم على المسجد الحرام ومعلوم
انه اسم لبنيته من بين حدوده وكل موضع خلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع
الحرم قال صاحب البيان وادب تبين بى ان المراد بهذا الخبر الكعبة
وما فى الحجر من البيت وهو خلاف مذهب لانه قال الافضل ان يصلى الفرض
خارج البيت لانه اكثر فيه الجمع والافضل ان يصلى النفل فى البيت لقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى الحديث قال والدليل على ما ذكرته ما روت
عائشة قالت يا رسول الله انى نذرت ان اصلى فى البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى فى الحجر فانه من البيت فلو كان المسجد وسائر بقاع الحرم
سواء لكان بذلك لم يكن لتخصيص البيت بالذكر معنى ولامرها بالصلاة
الله عليه وسلم ان يصلى فى سائر بقاع الحرم ولا فرق بين ان نقول عليه الله ان
يصلى فى المسجد الحرام او فى البيت الحرام اذ ثبت ان البيت الحرام انما هو
الكعبة وكذلك المسجد الحرام واما الاية فانما سمى بيت حدوده بالمسجد الحرام
على سبيل المجاز اهـ وانتهى ولخص الامام قطب الدين محمد بن محمد بن اسمعيل بن
الصيرفى فى جزء جمعه فى الضاعفة انها تحقق بالمسجد الحرام المعد للطواف
لانه المتعارف عند الاطلاق فى العرف قال ولا يضر رواية الكعبة ولهذا قال
الغزالى ويندب صلاة فى الكعبة تصلى فى ارجاء المسجد الحرام قال ولكن قال
الشيخ ابو حامد هذه الزيادة لم تصح فيحكم بالتسوية كما لو عين زاوية من
المسجد قال وهذا نص صريح فيما ذكرت

نقض الشافعى

[illegible] الامر في الصلاة داخل الكعبة افضل من خارجها لمن تيسر ذلك وشرطها
وانكر ان يصلي فيها لمن ليست افضل وهذا نص صريح منصوص على جواز ذلك
لحرم فلم يكن المسجد الحرام موجود بمضاعفة الصلاة به هي دون
غيرها هذا مع ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اذا اردت
ان تصلي في البيت فصلي في الحجر فانه قطعة من البيت فلو لم يكن لها خاصية
المسجد الحرام لكان يقول لها صلي حيث شئت
ان الصلاة فيها صلي في المسجد الحرام وانما ننكر ان يعطى مضاعفة كمن
صلى في المسجد الحرام نعم هي الاصل الذي منه نشأت الحرمة وعنه
انتشرت الفضيلة فالصلاة فيها اخذا بالنصيب الاوفى والسهم الاوجب
وان كان الصلاة في اخربات المسجد مساهما فيها اصل التضعيف
ومشاركا فيه وهو كالقرب من امام الصلاة فانه فضيلة لا ينقص البعيد
من اصل فضل الجماعة ولا يحط من حيازة الزيادة على القرب بالدرجة
واضافات الشافعي وكل ما قرب منها كان احب الى كما قال في
القرب من الامام في الصلاة فانه فضيلة لا ينقص البعيد
من اجل فضل الجماعة وهذا القول اضعف من قول من يقول
ان المراد بالمسجد الحرام مكة او سائر الحرم لان فيها مراعاة لتدرج في
الحرمة مع شمول اسم الكل وقد قرن الله تعالى بين تضعيف الصلاة
المضاعفة بالمسجد الحرام وقد به الطواف وجعل الكعبة اخص الخواص
اولى وذلك لان الخواص الذي انتشرت اليها حرمة وامتدت
اليها فضيلة بيت المسجد وحيطة مكة وسائر الحرم وهو الجواب

الاول الاقرب انها والحرم خصا بالحكم المعلوم انه يختص بالمسجد
اسما وعرفا وكان ما هو من خاصتها الحظ الاوفى والنصيب الاوفر
والاعتكاف انما هو في حجرة في الكعبة ثم فيه او فيما شاكله في اسم
المسجدية من الاماكن التي هي اصلاة بالحرم كمسجد ابي بكر وغيره
والمسجد شرط في كونه مسجد الصفة القولية ولا شك ان مساجد الحرم
متعددة وهو من بينها باسم المسجد الحرام في العرف بفرد وان الجنة بحرف
له الالف فما سواه من بقاع الحرم انما يستحق به من الصفة ما تقدم
وقد ذكر الازرقي عن ابن جريج وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما ان حد المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى وقد ذكر المحاملي
في اللباب اثني عشر حكما يتعلق بالحرم ولم يذكر منها مضاعفة
الصلاة وفيه اشارة الى انها خاصية تقع في المسجد لا على الخصوص قال
واذا تقرر ان المسجد الحرام هو مسجد الكعبة وشمل فضيلة الصلاة فيه
من صلى في الكعبة والحجر والمسجد من صحن واروقة وسطوحه
وزرابيه ومنابره بل في عرض الجدار من جدرانه وان كان فيه
شباك وفي رحبته اذ صلاة من صلى فيها بصلاة الامام الذي في المسجد
صحيحة على ما لخصها

الاول ان
هذه المضاعفة في المسجدين لا تختص بالفريضة بل تعم الفرض والنفل
كما قال النووي في شرح مسلم انه المذهب وهو ازرق للاصحاب
من استثنائهم النفل عملة في وقت الكراهة ولاجل زيادة الفضيلة
وقال الطحاوي من الحنفية في شرح الآثار هو مختص بالفرض

الله

وان فعل النوافل في البيت افضل من المسجد الحرام وكذلك ذكره ابن زيد
من المالكيه وقال ابن ابي الصيف ليس في هذا التضعيف في الصلوات
يحتمل ان يعم الفرض والنفل وهو ظاهر الاخبار ويحتمل ان يختص بالفرض
دون النفل لان النفل دونه وقد ورد ان ثواب الفرض يزيد على ثواب
النفل بسبعين درجه وان صلاه الجماعه تزيد على صلاه المنفرد بخمس
وعشرين او سبع وعشرين في المساجد الثلاثه وغيرها وذلك في
الفرائض ويلحق بها ما شرع له الجماعة من النوافل كما
يقولون ان المضاعفه تعم الفرض والنفل وقد طابقت الاصحاب
ونص الحديث على ان فعل النافله في بيت الانسان افضل وهو مستثنى
الا ما يختص له المسجد كالعيد وما لا يأتي الا فيه كركعتي الطواف
لا يلزم من المضاعفه في المسجد ان يكون افضل من البيت والظاهر انه دونهما
والحقيق بتتميم المضاعفه في نافله المسجد ان لم يوجد في فرائض غيره
وغايه الامر ان تكون نسبه المفضول منزله ليست في الفاضل وذلك
من ذلك جعله افضل فان الافضل من يأتي ان كان للمفضول منزله
الثاني ان اختلاف الروايات في التضعيف سببه ان صح
كما ان يكون حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم يفضل الله تعالى
بالاكثر شاهد شيء كما قيل في الجمع بين روايه بضعه وعشرين في فضل الجماعة
خمس وعشرين وبين روايه انه عشر وتسع وعشرين فان حديث
بضعه وعشرين قبل حديث تسع وعشرين فزاد هم درجتين ويحتمل ان يكون الاعداد

تتنزل على الاحوال فقد جاءت الحسنه بعشر امثالها الى سبعمائه الى
سبع مائه وانها تضاعف الى غير نهايه وقد روي تفكر ساعه
خير من عباده سنه لتفاوت الاحوال

الثالث بحث
قاضي القضاه تاج الدين السبكي والد الشيخ والده رحمهما الله في صلاه الظهر في
يوم الخراج اجعلناه خارجه عن حدود الحرم ان يكون افضل
من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في
بيته والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفه فقال
الشيخ بل في المسجد وان لم يحصل بها المضاعفه فان في الاقتداء بها
الى صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفه

ان التضعيف لخصوص بالصلاه بل وسايل انواع الطاعات
كذلك قياسا على ما ثبت في الصلاه والنظر الى المعنى الذي لحق به
ما في معناه من اعمال البر قال الحسن البصري صوم يوم
بمكه بمائه الف وصدقه درهم بمائه الف وكل حسنه بمائه الف
وصدقه درهم بمائه الف وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان
بمكه فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائه الف شهر رمضان
فيما سواه وكتب له بكل يوم وليله عتق رقبه وفي كل يوم حمل
فرس في سبيل الله وفي كل ليله [illegible] وروى البزار بسنده
من حديث عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال

صوم رمضان بمكه بمائه الف شهر رمضان فيما سواه

رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان لمكة فضل من لقد [illegible]
من مستدرك الحاكم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
خرج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبع مائة حسنة
من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة قال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط بسند ضعيف وفي مجمع
الاوسط للطبراني من حديث انس عن ابي صالح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي لن تخير ولما ضاعوا
شهر رمضان قيل يا رسول الله وما حيث يضاعفه قال انتهاك
المحارم فيه من عمل فيه زنا او شرب خمرا لعنه الله ومن في السموات
ومن تحت العرش فان مات قبل ان يدرك شهر رمضان فليستقبل
لله عز وجل سنة يعني بها النار فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات
تضاعف فيه مالا تضاعف في سواه وكذلك السيئات اذا
ثبت تضاعفه بالنسبة بالفاضل بالكان كذلك
ذهب جماعة من العلماء ان السيئات
تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات ممن قال ذلك مجاهد بن عباس
واحمد بن حنبل وابن مسعود وغيرهم تعظيما للبلد وسئل ابن عباس
عن اقامة بغير مكة فقال سواء ولبابه تضاعف فيه السيئات
كما تضاعف سيئات فحمل كل منه على تضاعف السيئات بالحرم ثبت
قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالجزء وقيل بل الكاهة
ومن اخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة قال تعالى ومن

حاء

ما بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من هم بسيئة وعملها كتب له سيئة واحدة قال بعض السلف
لابنه يا بني اياك والمعصية قال عصيت ولابد فليكن في المواضع
الخفية لاني واسع الجود يملا ضاعف عليك الوزر واعجل
بك العقوبة وجزم بعض المتاخرين النزاع في هذه
المسئلة فقال القائل بالمضاعفة اراد مضاعفة مقدارها اي علمها
لا كميتها في العدد فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات
تتفاوت فالسيئة بجرد الله وبلاده على بعض اكبر واعظم
منها في طرف من اطراف البلاد ولهذا ليس من عصى الملك على
بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه فان قيل
فيرجع النزاع ايضا واي قرب من ان تكون السيئة المعظمة
بمائة الف سيئة وهي واحدة ومن ان يكون مائة الف سيئة
عددا قلنا الجواب انه قد جاء ان من زادت حسناته
على سيئاته ولو في العدد دخل الجنة ومن زادت سيئاته
على حسناته في العدد دخل النار ومن استوت حسناته
وسيئاته عددا كان من اهل الاعراف لا يبعد ان يكون
سبب الغلط من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية
المرجحة بسبب فضل السيئات بالشرعية الحالة التي لولاها
النار ولا ترجح جانب السيئة او معنى يحصل به

العقاب على الهم بذنبه بالسيئات وان لم يفعل فقال
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ولهذا عدى
فعل الارادة بالباء ولا يقال اردت بكذا لما ضمنه معنى الهم فانه يقال هممت
بكذا وهذا يستثنى من قاعدة الهم بالسيء وعدم فعله كما ذكر نظيرها
لجرمته وكذلك فعل الله باصحاب الفيل اهلكهم قبل الوصول
الى بيته وقال احمد بن حنبل لو ان رجلا هم ان يقتل في
الحرم اذاقه الله من العذاب الاليم ثم قرا الاية وقال بشر سمعت
ما من بلدة يواخذ العبد فيها بالهم بقتل الا مكة وتلا هذه الاية
كره جماعة من السلف المجاورة بمكة
وحكى ذلك عن ابن حنبل وغيره من العلماء لمخاطرة لعاني بالنسبة ان
لحدها حوفا من التقصير باجرة والتهاون واعتياد المكان
والانس به وذلك كحراب قلة المهابة والتعظيم ولهذا كان
عمر يامر الحاج بالرجوع الى اوطانهم ويمنع الناس من عشر
الطواف بالبيت وقال خشيت ان يتخذ حرمه هذا
البيت بخلاف الذي يقدم زائرا ليرجع فانه يهاب المكان
ويعظمه اكثر من الوطنيين ومثل هذا نهى السلف عن الكلام
في ذات الله تعالى لان كثرة التضريب ذلك يسقط مهابة الرب
من القلب ولهذا قال الشاعر واخ كثرت عليه حتى
ملني والشيء مملول اذا ما يكثرن وفي الحديث زر غبا تزدد

حبا الثاني تهييج الشوق بمفارقه بيت الله ورده
تعالى وارجعنا اليك متابه الناس يثوبون اليه ويترددون
اليه مرة بعد اخرى لا تقضوا منه وطرا وقال بعضهم لان
تكون في بلد وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير
لك من ان تكون فيه وانت مغترم بالمقام وقيل لبعضهم
ويقال ان لله عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله
تعالى الثالث الخوف من ركوب الخطايا واذا
بها فانذلك محظور وبالجملة فان يودت مقت الله تعالى لشرف
الموضع وروى عن وهيب بن الورد المكي قال كنت
ذات ليلة بالحجر اصلي سمعت كلاما من الكعبة والاستار
يقول الى الله اشكو ثم اليك يا جبريل ما القى من الطائفين
حولي من تفكههم في الحديث ولغوهم ولهوهم
لئن لم ينتهوا عن ذلك لانتفضن انتفاضة ترجع تلك
حجرة الى الجبل الذي قطع منه ولهذا انتهى حال بعض
المقيمين بمكة الى انه لم يقض حاجته في الحرم بل كان
يخرج الى الحل ولهذا كره بعض العلماء جوار دور مكة قال
الغزالي بيع الاجياد لا طن كراهة المقام بها نقص فضل
البقعة لان هذه كراهة سببها ضعف الخلق عن القيام
بحقوق الله وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب انه قال

لاجر من المدينة حاجا يطلب العلم رجع الى المدينة فانا كنا سمع ن
ساكن مكة لا يموت حتى يكون الجرد عنده بمنزلة الجلد وحصب
استثنى احمد بن حنبل وغيرها الى سحاب المجاورة بها ما حصر فيها
من ظلمات اتى لا احصل غيرها من الخوف وضعف الصدات
والحسنات وحكاه صاحب الغاية عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن
وقد ذكر ابن جرير الطبري عن من استوطن مكة من
صحابة نيفا واربعين صحابيا وجماعة كثيرة من تابعي قال
وقد جاورت انا عبد الله ابن عمر وجابر بن عبد الله قال النووي
والمختار ان المجاور يستحب له الاكثار من الطواف
لجدوى وينبغي له ان يتذكر هنا ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لخصلة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين حجة
من غيرها وفي بعض كتب الحنابلة سئل احمد عن مجاور
بمكة وكان هو اراد ان استاذن متوكلا على الخروج يجاور فقيل
له جرعا شديد فامسك وقال الجوار لا باس به ما رأى عمر
يجور من هاجر منها قال وسئل عن رجل يقبل لدين بمكة
فقال لا باس به

مذهب احمد

انه لا يكره ادرار مبدى بالمسجد الحرام وان الصلاة لا تقطع
بمكة شيء وكان مالك يكره ذلك خلاف غيرها من البلدان وبقي
من احكام الكعبة وفضائلها ما لك وعبد الرزاق واصح

عليه

عليه عبد الرزاق في كتاب الصلاة بما يرويه عن عمر
ابن قيس اخبرني اخبرني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن
ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد
الحرام والناس يصفون ما بين يديه وبين قبلة بين
يديه بيت بينه وبينهم ستره وبين يديه الحرب ربيئة يصلي مما بلي
باب ٣٤

يستحب لاهل مكة ان
يصلوا بمسجد الحرام لانه افضل المساجد لفضل البقعة ومشاهدة
الكعبة وحصول مضاعفة لهم في الصلاة ولحق الصبدلاني به
بيت المقدس ولما غيرهم من البلدان فيها خلاف والضحى
ان قوما في مسجد نصل وقاله القاضي حسين في كتاب تحريم
قال الشافعي في الام يضعف في الصلاة في سائر بلدان الا في
مكة فانه يضعف في مسجدها الى مئة الف قال وكان
يوسعهم مسجد بلد اجبت ان يضعف به الى مئة الف
الشافعي في حرمه وفيه فوائد متفق عليها

حرم مكة

حرم بمكة الكعبة واستارها بالبيوت والقاضي
الحرم والبنيان عند كثير من العلماء الشرق والمغرب
وعند الشافعي في القديم البنيان وحده وخص ما خرج من بلد يعم
كل مسلم وحكى اصحابنا في عمقه الى فقيل انه الحرم والكعبة
بعضها وقد روي في حديث مرفوعا ان الله حرم

البول بمكة شرفها الله واستقبل القبلة ولا تدبرها ... وروي مجاهد
ان العلة في ذلك كون القبلة لا تخلو عن مصل من جن او انس فربما يقع
بصره على عورته حالة الاستقبال او الاستدبار فيتاذى بذلك بخلاف
البيوت لانها المتخذة لذلك واخذ بعضهم في هذا التفسير ان من صلى
ممن ذكر مطهر الى جهة من يقضي الحاجة فالتعليل بهذا يقتضي ان يكون
الاعتبار بالتستر من الجهة التي تقابل القبلة لا من جهة ... والحديث
انما تعرض لاستقبال القبلة واستدبارها فالتعليل لا يوافق ويرد
عليه جواز ذلك في البيوت

فرع

بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة وكان قال انها مسجد وهذا قول
مردود بالاجماع وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والسلف بعدهم وقد روى الحافظ ابو علي بن السكن في سننه الصحاح
من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة كان اذا اراد الحاجة
الا شان خرج الى المغمس وهو على ثلث فرسخ منها وروى ابو
ابو جعفر الطحاوي في تهذيب الاثار وقال على ميلين من
مكة وروى الطبراني في الاوسط من حديث ... نافع عن ابن عمر
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذهب لحاجته الى المغمس قال نافع نحو ميلين من مكة
وقال ... عن عمرو ان نافع بن عمر تفرد به سعيد
...
حكى في ذلك وجهين

[illegible] بجواز الاستنجاء بحجارة الحرم وقال الطائي والمذهب منقول
من احمد في رواية
تعرض لذلك مع تابعيه
الوضوء والغسل بماء زمزم والمشهور جوازه بلا كراهة وقد روي في شيء
عن علي في حديث له ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل
من ماء زمزم والمشهور الجواز فشرب منه وتوضأ وقال ... نحو
من جابر به لا يختلف المذهب انه نهى عن الوضوء به لقول ابن عباس لا احله لمغتسل
وهي لشارب حل وبل واختلف في السبب لاجله ثبت النهي على وجهين
احدهما انه اختيار الواقف وشرطه وهو قول العباس وهذا كان لو سبل
ماء للشرب لا يجوز الوضوء منه لانه خلاف مراد الواقف والثاني
ان سببه الكرامة والتعظيم فان قلنا انه ينحدر من اعضاء المتوضي
طاهر غير مطهر كره الوضوء بماء زمزم وان قلنا انه نجس كمذهب
ابي حنيفة حرم الوضوء به وان قلنا انه طهور كمذهب مالك لم يحرم
ولم يكره لانه لم يوثر فيه الوضوء ما يوجب رفع التعظيم وكره
بعض الاصحاب منهم الغسل به دون الوضوء وفرق
بان غسل الجنابة يجري مجرى ازالة النجاسة من وجه
ولهذا اعم البدن كله لما صار كله جنبا ولان
حدثها اغلظ ولان النجاسة انما حرمها على المغتسل خاصة
واما ازالة النجاسة به فمحرم وغسل الجنابة ان تعيد
كان حراما وان لم تعيد وكان في الغسلة السابعة فهل

وان نعم النوافل في البيت افضل من المسجد الحرام وكذلك ذكره ابن زيد من المالكيه وقال ابن ابي نصير ليبين هذا التضعيف في الصلوات يحتمل ان يعم الفرض والنفل وهو ظاهر الاخبار ويحتمل ان يختص بالفرض دون النفل لان النفل دونه وقد ورد ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل سبعين درجه وان صلاه الجماعه تزيد على صلاه المنفرد بخمس وعشرين او سبع وعشرين في المساجد الثلاثه وغيرها وذلك في الفرائض ويلحق بها ما شرع له الجماعه من النوافل كالتراويح

يقولون ان المضاعفه تعم الفرض والنفل وقد سبقت الاجابات وبعض الحديث على ان نفل الناقله في بيته افضل وهم استثنوا الا ما يختص له المسجد كالعيد وما لا يتاتى الا فيه كركعتي الطواف

لا يلزم من المضاعفه في المسجد ان يكون افضل من البيت والظاهر انه لو وجد ما تحققت به تضعيف المضاعفه في نافله المسجد وان لم يوجد في فرائض غيره

وغايه الامر ان يكون ذلك في المفضول مزيه ليست في الافضل ولا يلزم من ذلك جعله افضل فان للافضل مزايا ان كان للمفضول مزيه ما

الثاني ان اختلاف الروايات في التضعيف يحتمل ان صح كلها ان يكون حديث الاقل قبل حديث الاكثر ثم تفضل الله تعالى بالاكثر شيئا بعد شيء كما قيل في الجمع بين روايه خمس وعشرين وبين روايه ابن عمر بسبع وعشرين فان حديث خمس وعشرين قبل حديث ابن عمر بسبع وعشرين وقد يحتمل ان يكون الاعداد

تتنزل على الاحوال فقد جاءت الحسنه بعشر امثالها الى سبعين ضعفا الى سبع مائه والى اضعاف الى غير نهايه وقد روي تفكر ساعه خير من عباده سنه لتفاوت الاحوال

الثالث قاضي القضاه تاج الدين السبكي مع الشيخ والده رحمهما الله في صلاه الظهر بمنى يوم النحر اجعلنا منى خارجه عن حدود الحرم ان يكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى يوميد والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفه فقال الشيخ بل بمنى وان لم يحصل بها المضاعفه فان في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفه

ان التضعيف لا يختص بالصلاه بل وسائر انواع الطاعات كذلك قياسا على ما ثبت في الصلاه والنظر الى الكعبه والحق به ما في معناه من اعمال البر قال الحسن البصري صوم يوم بمكه بمائه الف وصدقه درهم بمائه الف وكل حسنه بمائه الف وصدقه درهم بمائه الف وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان بمكه فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائه الف شهر رمضان فيما سواه وكتب له بكل يوم وليله عتق رقبه وفي كل يوم حمل فرس في سبيل الله وفي كل ليله مثل ذلك وروى البزار بسنده من حديث عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال

صوم رمضان بمكه بمائه الف شهر رمضان فيما سواه

رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان بمكة افضل من الف رمضان فيما سواه
وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
خرج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبع مائة حسنة
من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة قال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد ورواه الهيثمي بسنده وضعفه وفي معجم
الاوسط للطبراني من حديث انس عن ابي صالح عن ابن عباس
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي لن تخير ولما اضاعوا
شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خيبة صيامه اضاعته قال انتهاك
المحارم فيه من عمل فيه زنا او شرب خمرا لعنه الله ومن في السموات
ابب مناه من الحول فان مات قبل ان يدرك شهر رمضان قال يبتث
له عبد الله حسنة تسعى بها النار فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات
تضاعف فيه مالا اضعاف في سواه وكذلك لسيآت اعني واذا
تثبت المضاعفة بالسنة بالنسبة بين الفاضل بالمكان كذلك
ذهب جماعة من العلماء ان لسيات
تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات ممن قال ذلك مجاهد وابن عباس
واحمد بن حنبل وابن مسعود وغيرهم تعظيما للبلد وسئل ابن عباس
عن مقامه بغير مكة فقال ماني ولبلد تضاعف فيه السيات
كما تضاعف الحسنات فحمل كلامه على مضاعفة السيات بالحرم نفسه
قيل تضعيفا كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل الكبائر
ومن اخذ بالعمومات لم يخص المضاعفة قال تعالى ومن

حا

حا بالحسنة فلا يجزى الا مثلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من هم بسيئة وعملها كتب له سيئة واحدة قال بعض السلف
لابنه يا بني اياك والمعصية فان عصيت فلا بد فليكن ذنبك
فيما بينك وبين الله واصغ الاجور بلا تضاعف عليك الوزر او يعجل
لك العقوبة وجرى بعض المتاخرين النزاع في هذه
المسئلة فقال القائل بالمضاعفة اراد مضاعفة مقدارها اي عظمها
لا كميتها بالعدد فان السيئة جزاؤها سيئة لكن السيات
تتفاوت فالسيئة بحرم الله وبلاده على بساطه اكبر واعظم
منها في طرف من اطراف البلاد ولهذا ليس من عصى الملك على
بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيد عنه فان قيل
فيرجع النزاع ايضا واي قرب من ان يكون السيئة المعطاة
بمائة الف سيئة وهي واحدة ومن ان يكون مائة الف سيئة
عددا فالجواب انه قد جاء ان من زادت حسناته
على سياته دخل في العدد دخل الجنة ومن زادت سياته
على حسناته في العدد دخل النار ومن استوت حسناته
وسياته عددا كان من اهل الاعراف لا يبعد ان يكون
سبب الغلط من غير تعدد معنى من عدم الزيادة العددية
المرجحة بسبب فضل السيات بالمعرضية الحالة التي لولاها
النار وبالجملة فيرجح جانب السيئة او معنى عين يحصل به

العقاب على الهم بفعله بالسيئات وان لم يفعل فقال
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا عدى
فعل الارادة بالباء ولا يقال اردت بكذا لما ضمن معنى الهم فانه يقال هممت
بكذا وهذا يستثنى من قاعدة الهم بالسيء وعدم فعله كل ذلك تفضلا
لحرمته وكذلك فعل الله باصحاب الفيل اهلكهم قبل الوصول
الى بيته وقال احمد بن حنبل لبلغني ان رجلا هم ان يقتل في
الحرم اذاقه الله من العذاب الاليم ثم قرأ الاية وقال سمعت
ما من بلدة يواخذ العبد فيها بالهم بقتل الفعل الا مكة وتلا هذه الاية
كره جماعة من السلف المجاورة بمكة
وحكى ذلك عن ابن حنيفة وغيره من العلماء لمخاطرة لمعاني يلتزمون
لاحدها خوف من التقصير باحترامها والتبرم واعتياد القرآن
والانس به ودلك يحرك الى قلة المهابة والتعظيم ولهذا كان
عمر يامر الحاج بالرجوع الى اوطانهم ويمنع الناس من كثرة
الطواف بالبيت وقال حشيت ان يتخذ هذا البيت كحلاف الذي يقدم زاب ليريد ذهب فانه يهاب المكان
ويعظمه اكثر من القاطنين ومثل هذا نهى السلف عن الكلام
في ذات الله تعالى لان كثرته يضعف ذلك بسقط هيبة الرب
من القلب ولهذا قال الشاعر وراح كثرت عليه حتى
مللتني والشيء مملول اذا ما يكثرن وفي الحديث زر غبا تزدد

حبا الثاني تهيج الشوق بمفارقه بينعت داعيه اوردها
تعالى وادجعلنا البيت مثابة للناس يثوبون اليه ويترددون
اليه مرة بعد اخرى لا يقضون منه وطرا وقال اعلم لان
تكون في بلد وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خيرا
لك من ان تكون فيه وانت متبرم بالمقام وقلبك في بلد اخر
ويقال ان لله عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله
تعالى الثالث الخوف من ركوب الخطايا واذ
بها فانه لك محضور وبالجرأة يورث مقت الله تعالى لشرف
الموضع وروى عن وهيب بن الورد المكي قال كنت
ذات ليلة بالحجر اصلي سمعت كلاما من الكعبة والاستار
يقول الى الله اشكوا ثم اليك يا جبريل ما الفى من الطائفين
حولي من تفكههم في الحديث ولغوهم ولهوهم
لين لم ينتهوا عن ذلك لانتقضن انتقاضه يرجع تل
حجرمي الى الجبل الذي قطع منه ولهذا انتهى حال بعض
المقيمين بمكة الى انه لم يقض حاجته في الحرم بل كان
يخرج الى الحل ولهذا كره بعض العلماء جوار دور مكة قال
الغزالي بيع الاجياد لا طن كراهة المقام بها نقص فضل
البقعة لان هذه كراهة سببها ضعف الخلق عن القيام
بحقوق الله وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب انه قال

لاجر من الى مدينة حاطب الغد ربع اب المدينة فانا كنا نسمع ن
ساكن مكة لا يموت حتى يكون الجرد عند بئره اجل وعصب
استانفي وجه جبل وعبرها الى سحاب المجاورة بها ما حصر فيا
من طعام اي لا حمل غيرها من الخوف وتصعيب الصدات
وحسنات وحكاه صاحب الغاية عن ابي يوسف وهب الجبل
وقد ذكر بجوز بها مشير العزم عن من استوطن مكة من
صحابه سبعوا ربعا وخمسين صحابيا وجماعة كثيرة من تابعين قال
وقد جاورها عبد الله ابن عمر وجابر بن عبد الله قال النووي
والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان يغلب على ضنه الوقوع في الامور
المجذورة وينبغي للانسان يتذكر بها ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لخصلة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين حطيه
من غيرها وفي بعض كتب الحنابلة سئل احمد عن جوار
مكة وكان جوارها استاذن متوكلا ان الخروج يجاور فقيل
له جرما شديد فامسك وقال الجوار لا باس به وما زال عمر
يجاور بها حتى مات وسئل عن رجل يقبل لدين بمكة
فقال لا باس به
انه لا يكره السدر في المسجد الحرام وان الصلاة لا تقطع
بمكة شيء وكان مالك يكره خلاف غيرها حتى صلاة النافلة
في الاحكام السلطانية وقال ذلك عن مالك وعبد الرزاق واجمع

عليه عبد الرزاق في كتاب الصلاة بإسناده صحيح عن عمر
ابن قيس اخبرني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن
ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد
الحرام والناس يصفون بالليل بينه وبين قبلة بنو
يديه بيت بينه وبينهم ستر وجوه الحرب ربيعة يصلي ما بين
مناكبهم
يستحب لاهل مكة ان
يصلوا في بيوت المسجد الحرام لانها من افضل البقعة ومنازلهم
الشريفة وحصول مضاعفة لهم في الصلاة والحق الصبان به
البيت المقدس والمساجد الثلاثة فيها خلاف والصحيح
ان افضلها في المسجد النبوي وقاله القاضي ابن كج في كتاب تحريم
قال الشافعي في الام تضعف الصلاة في سائر البلدان الا في
مكة فانه يضعف في مسجدها لانه حيث ارتفاع الارض وكان
يوسعهم مسجد ذلك البلد اجبت ان يصلوا فيه حتى فضله
الشافعي بخيف فيه وفيه فوائد لم يقفوا عليها
يحرم بسقف الكعبة واستارها بالبناء والغرس
الصحيح والبنيان عند كثيرين حالها الشرق والغرب
وعند الشافعي في الاخر بنيان وهذا خص بالحرم بل يعم
كل مسجد وحكى اصحابنا في عنه انه قيل انه احترم الكعبة
لتعظيمها وقد روي في حديث مرفوعا انه اتخذ

البول يكبر ويتنحنح الله واستقبل القبلة وتدبر بابه جهة ورأى بعضهم
ان الحكمة في ان يكون القبلة الخلوا عن نصيل من جن او نس فربما يقع
بصره عليه فيرجح حالة الاستقبال او الاستدبار فينافي ندبه كما ان
البيوت لاجل المتخلي لذلك ويخدش بعضهم بهذا التعليل ما نص عليه
من كراهة صرف الجهة من يقضي الحاجة فالتعليل بهذا يقتضي ان يكون
الاعتبار بالتستر من الجهة التي تقابل القبلة لا من جهة القبلة وحديث
انما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها فالتعليل اولى وقد ورد
عليه جواز ذلك في البيوت

قلت
بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة وكان تلقاء انها مسجد وتعقب بأنه
مردود بالاجماع ونص وقد فعله صلى الله عليه وسلم وصحابته
والسلف تعمدوا ذلك ابو علي السكوني باسناده صحيح
من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اما كان بمكة كان اذا اراد الحاجة
الا شعب خرج الى المغمس وهو على ثلث فرسخ منها ورواه
ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار وقال في ميلين من
مكة ورواه الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن ابي نافع عن ابيه عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذهب لحاجته الى المغمس قال نافع نحو ميلين من مكة
وقال عبد الرزاق عن عمرو عن نافع بن عمر تفرد به سعيد
بن ابي مريم

حكم الاستنجاء بالحجارة

صرح بجواز الاستنجاء بالحجارة وقال ظاهر المذهب صفوة
المذهب نهاية
الوضوء والغسل بماء مزمزم والتنزه عن الكراهة وقد روي هو في
عن علي رضي الله عنه شربت من زمزم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بدلو
من ماء زمزم فشرب منه ونوضأ وقال من نزعوني
من هذا البئر لاختلف المذهب انه نهى عن الوضوء به فقوله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي شارب جلي دليل واختلف في سبب ندبه لاجله فثبت النهي على وجهين
احدهما انه اختيار وقف وشرطه وهو قول العباس وهذا كما لو سبل
ماء الشرب لا يجوز الوضوء منه لانه خالف مراد الواقف والثاني
ان سببه الكرامة والتعظيم فان قلنا ان ما ينجس من غير المتوضئ
طاهر غير مطهر كره الوضوء بماء زمزم وان قلنا انه نجس كمذهب
ابي حنيفة حرم التوضؤ به وان قلنا انه طهور كمذهب مالك لم يحرم
ولم يكره لانه لم يثبت في الوضوء ما يوجب رفع التعظيم وكره
بعض المحدثين منهم الغسل به دون الوضوء وفرق
بان غسل الخبث يجري مجرى ازالة النجاسة من وجه
ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنبا ولان
حدثها اغلظ ولان العباس انما حرمها على المغتسل خاصة
واما ازالة النجاسة به فحرمه وقال الحنابلة ان تغير
كان حراما وان لم يتغير وكان في الغسلة الثانية فهل

بحرم ويكره بل يحرم ان قلنا ان الاحسن لا التغرب حتى تفصل
غير مشتغل بشيء اي العبادات كان كما يحرم امامة الاستنجاء به بخلاف
صرح به الماوردي في باب الاستنجاء من تحاوي فقال ويلزم من حرمه
منع من الاستنجاء به انتهى وكذلك من استنجاء الرقيا وردت فيه الرخصة
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم توضأ به وامر ان يبرد به الحمى فلا يعدل به
ماورد قال لكن ان استنجى به جرا لاجناع وحرم المحترم الطرق ايضا
بحرم ازالة النجاسة به وقال ان بعض الناس استنجى به
فحدث به البواسير وقال الروياني تحرم ازالة النجاسة به لحرمته
وقال العجلي لا ولي ان استنجاء به لكرامته وفي شرح المهذب
المسمى بالاستقصاء عن الصيمري ان غيره من الماء اولى منه
وقضيه اطلاق الجمهور انه كغيره فتحصلنا في الاستنجاء به على وجوه
الكراهة والتحريم وخلاف الاولى وهو ان
القائل بالتحريم والكراهة اما ان يكون مدركه انه من
انهار الجنة او كونه من شرب فان كان الاول فينبغي
ان يقال بالكراهة في البيل والغرب لانهما من انهار
الجنة ولا قابلية وان كان الثاني فينبغي ان يقال بالكراهة
في سلوان بالقدس وسائر مياه الحرم ولا قابلية لغيره
قد يقال مدركه ان له خصوصية تفرد بها وهو كونه
يقتات به كالطعام كما يجيء في مسلم حديث ابي ذر في

سؤ بدعا سلامه انها ضعاد صعم مليحن بالاحترام بالمحترمات
وهذا ما اخذه الماوردي وهذا العجب من تورد شيخنا العلامة ابي العباس
من الادريسي الحلبي
زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله ابو جميع البلدان ان ما يستخلف
بخلاف نقل التراب والحجر وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل ماء زمزم ويحمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن
والحاكم وقال صحيح الاسناد قال في شرح المهذب ويستحب نقله للتبرك
بحرم نقل تراب الحرم ونقله من جميع البلدان
ان ما يستخلف بخلاف نقل التراب والحجر وكانت عائشة رضي الله عنها
تحمل ماء زمزم واجازه عنه وسوائي ذلك تراب نفس مكة وحجرها من جميع الحرم
هذا هو الصحيح في شرح المهذب للنووي والذي اورده الرافعي في
باب محرمات الاحرام كراهته وعند حنفيه انه ناس باخراج
الاحجار والتراب ونقله الشافعي في الام عن ابي حنيفه وهو متفق
عن عمر وابن عباس لكنها كرهاه وقال احمد لا رخصة
ان تستشفي شيء من الحرم فلا تاخذه لكن نص عليه ضيا من غير
ضبط الحرم ونقل القاضي ابو الطيب عن الشافعي انه قال رخص
بعض الناس في ذلك واحتج بشرب البدن من مكة قال
الشافعي وهذا غلط فان البدن يستمن احجار الحرم
بل تحمل من مسيرة يومين وثلاثة من الحرم ولا يخرج

ذلك فلا ضمان ويجب رده واما عكسه وهو نقل تراب الحل
الى الحرم ففي الروضه والمناسك انه مكروه وفي شرح المهذب
انهم اتفقوا على انه خلاف الاولى لا انه حرمه لم تكن
قال وانما يكره لعدم ثبوت النهي عنه وفي البيان قال
الشيخ ابو اسحق ولا يجوز ادخال شئ من تراب الحل واحجار الى
الحرم وهذا يرد نقل الاتفاق
ان الشخص
اذا مات وارد نقله الى بلد اخر قبل دفنه فانه يحرم على الاصح
لاسيما اذا كان بمكة او المدينه او بيت المقدس لما فيه من تاخير
دفنه وتعريضه لهتك حرمته بخلاف ما لو كان بقرب مكة او
المدينه او بيت المقدس قال الماوردي حكي في الحاوي
عن نص الشافعي انه يختار نقله اليها لفضل الدفن بها فقد
روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مات بواحد الحرمين بعثت من الآمنين يوم القيمه وفي روايه
الزهري من مات بالمدينه كنت عليه شاهدا وله شافعا ومن
مات بمكة فكأنما مات بين السماء والدنيا انتهى وحكاه عنه النووي
في زوائد الروضه عن النص وكذا نقله في المنهاج والحق
ان هذا لم يتعرض له الشافعي وانما هو من كلام الماوردي
يعرفه من وقف عليه وقد تبعه عليه الروياني في الحليه ولم
يعزه الى الشافعي وقد نقل القاضي ابو الطيب وابن الصباغ

نص الامر بلفظ ان مات بمكة او بالمدينه احببت ان يدفن في
مقابرها وكذلك ان مات ببلد قد ذكر في مقبرته خيرا احببت
ان يدفن بها وساق النص الى احسن وليس فيه تعرض للاستثنا
السابق وقد قال صاحب البيان وابو نصر البندنيجي في المعتمد انه
لا نص للشافعي في نقل الميت من بلد الى بلد وقال ابن الرفعه
قال الشافعي في الام ولا احب اذا مات في بلد ان ينقل الى غيره
وخاصة اذا كان قد مات بمكه او المدينه او بيت المقدس قال
الماوردي يعني لو مات بقرب مكة او المدينه او بيت المقدس
فاختار ان ينقل اليها قال ابن الرفعه والجمهور على منع النقل
يعني مطلقا فتصحح ان الاستثنا للماوردي نفسه لا
للشافعي وجرى عليه المحب الطبري فقال لو اوصى بنقله من
بلد هو فيه الى احد الاماكن الثلاثه لزمه تنفيذ وصيته اي عند
القرب وامر التغيير وعزاه الى بعض اصحابنا باليمن قال ولو مات
بقرب قريه اهلها صالحون فهل يستحب نقله ليدفن بجوارهم لا يبعد
الجاقه بالاماكن الشريفه وهذا كله منه بنا على ما سبق من
النص
تحرم سترة الكعبه بالحرير
لان ذلك محرم على الرجال فقط وقال الغزالي في فتاويه
والياس تحلية المصحف بالذهب وتزيين الكعبه بالذهب والحرير
مما لا ينسب الى الاسراف هذا كله في الياس للكعبه واما غيرها

في زوايد الروضه عن الشيخ نصر المقدسي ان تخجيل السوت اي تزيينها
بالثياب الصور وغيرها من الحرير ونحوه حرام قال النووي
لكن الصواب في غير الحرير والصوره الكراهه دون التحريم انتهى
وفي البيان في باب الوليمه ان الشافعي قال الاوثان كانت المنازل
منها فلا باس ان يدخلها وليس فيه شئ اكرهه سوى السرف
وما روي عن ابن عباس انه قال لا تستروا الجدر انتهى وروي
مسلم من حديث عايشه ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجاره والطين
وفي سنن البيهقي من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس واستروا
الجدر بالثياب وفيه باسناد منقطع انه عليه الصلاه والسلام
نهى ان تستر الجدار قال البيهقي وروينا في الكراهه عن عمر وغيره
ان يكون ذلك لما فيه من السرف وقال الغزالي في الاحياء تزيين
الحيطان لا ينتهي الى التحريم اذ الحرير محرم على الرجال وما على
الحيطان ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا التحريم تعطيل
الكعبه بل الاولى ايا حته بموجب قوله تعالى قل من حرم زينة
الله لا سيما في وقت الزينه اذ المرتحله عاده للتفاخر وان تخيل
ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه قبل لا حرم على الرجال
النظر الى الديباج فيما لبسته الحواري فالحيطان في معنى
النساء وفرق الشيخ عز الدين بن الرفعه في المطلب
بين باب الدور بينهما بان في النظر اليهن في هذه الحاله

شرفا وتشوقا الى ما هو المقصود منهن كذلك ايضا ولهذا علل
منع لبس الرجال للمخنوث والتي لا تحل تليق بهن وهذا المعنى
منقود في الحيطان بل فيه استعمال ما لربه واستعماله حرام على الرجال
كيف تدر وقد حكى عن الشيخ ابي حامد انه الحق بلبس الحرير
والجلوس عليه تعليق الستور ونحوها لكنه وجه ذلك بانه ابتذال
وسرف وهو ما اورده الرافعي في الخراب صلاه العيد وامر
سايد المساجد في الجوامع بالكعبه لاحتمال للشيخ عز الدين بن عبد
السلام وسياتي ان شا الله في الباب الرابع
هل يمنع الشرب من ما[illegible] السيل النازل من ميزاب تحت الحجر
انه من ذهب واستعماله حرام والظاهر الجزم كما قالوا فيما اذا استعمل ما الورد
من مرش ذهب او فضه ان يمسكه بيده ثم يستعمله منه
قال ابو الفضل عبدان من اصحابنا لا يحرم قطع شئ من ستر الكعبه ولا نقله ولا بيعه
ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل شيا من ذلك لزمه رده كذا
ما تتوهمه العامه ويشرونه من بني شيبه واقرهم الرافعي على ذلك وكذا قال
الامام ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ شئ من كسوة الكعبه وقال ابن القاسم
لا يحرم بيع استار الكعبه وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه
في بعض مصالح بيت المال بيعا واعطا ولخص بما رواه الازرقي
في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب كان يمنع كسوه ابيت كل سنه ويقسمها
على الحاج قال في الروضه وهو حسن متعين للاسلاف ما الذي ذكره

ايضا في شرح المهذب واخرج كان الاحرام وروى الازرقي ايضا
عن ابن عباس وعايشه رضي الله عنهما انهما لا تباع كسوتها ويجعل
ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال الازرقي ولا يلبس كسوتها من صارت
اليه من حايض وجنب وغيرهما وكذا قاله ابن سلمة وذكر
ابن ابي شيبه عن ابن طاليلي وسيل عن رجل سرق من الكعبه
فقال ليس عليه قطع وذكر الاصحاب في كتاب الوقف فيما
اذا بليت حصر المسجد او ستار الكعبه في جواز بيعها وجهان اصحها
نعم ليلا يضيع ويصرف الثمن بلا فايده والثاني لا يباع بل
يترك بحالها ويحتمل ان يحمل مسئلتنا بالجديد وفي خزانه
الاكمل الحنفيه لا ياخذ شيا من استار الكعبه وما سقط منها الى القوام
ولا باس بان يشتري منه واخرج البخاري عن علي رضي الله عنه قال
صليت الى شيبه ابن عثمان في المسجد الحرام فقال ثم جلس
الى عمر ابن الخطاب مجلسك هذا فقال لقد هممت ان
لا اترك فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها يعني الكعبه فقلت له كان لك
صاحبان فلم يفعلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنهما
المران اقتدى بهما

حرم حدش من
صيب الكعبه للتبرك وغيره ومن احد لزمه رده اليها فان ادعى
التبرك انه صيب من عنده فسمحها به شي احد قال النووي
في الروضه من زوايده وروايته مقبوله عن احمد بن حنبل رضي الله عنه

وكذا ما شبه ان يات ذلك من الشمع فقد قال عطا فان احدنا اذا اراد
ان يستشفي به حاط في بيته فجي به الحجر

بيع اشجار
الحرم حرام باطل قال لقال الا ان يقطع شيا سيرا للدواب يجوز بيعه
حنيفيه قال في الروضه وفيما قاله نظر وينبغي ان الاجوز كالطعام الذي
اجي له اكله لا يجوز له بيعه قال صاحب التخليص وحكم شجر الحرم

في اشاع بيعه
مذهب الحنفيه ان بيع دوره مكه
وكذا لا يجوز وهو رواية عن احمد قال ابن المنير يه المقتفى وهو
احد قولي مالك والمشهور عنه واحيح ابو حنيفه بما رواه ابو داود عن
عبيد الله ابن ابي يزيد كذا قال عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه حرام وحرام
بيع دورها ورباعها واجرة اجر بيوتها قال الدارقطني كذا رواه ابو
حنيفه مرفوعا وهو وهم والصحيح موقوف قال وهم ايضا في
قوله ابن يزيد والصواب ابن ابي زياد القداح وروى الحاكم في
المستدرك من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن
عن عبد الله بن ناوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا مكة مناخ لا تباع
ربوعها ولا تواجر بيوتها وقال صحيح الاسناد ولم يحرجاه وشاهد
حديث ابي حنيفه انتهى واسمعيل قال فيه البخاري منكر الحديث
وضعفه يحيى والنسائي وقال ابن حبان كان فاحش الخطاء
وابو وضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم منكر الحديث وفي

سنن ابن ماجه عن عثمان ابن سليمان عن علقمة بن نضلة ان
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وان دور مكة
كانت تدعى السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وفي
سنن الدارقطني من حديث ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
من اكل كراء بيوت مكة اكل نارا وابن ماجه بسند صحيح هو عبد الله
ابن سابر بدرك عبد الله وفي مصنف ابن ابي شيبة عن
مجاهد قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرم حرمها الله لا يحل
بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وكان عطاء يكره اجارة بيوتها والسمسرة
وعبد الله ابن عمرو روي عن محمد بن علي لم يكن لدور مكة
ابواب اذا قدم الحاج قال السهيلي وكتب عمر بن عبد العزيز
الى عامله بمكة ان بني الناس عن كراء دورها اذا جاء الحاج فان ذلك
لا يحل لهم وعن مالك اذا كان الناس ليضربون فساطيطهم
بدور مكة لانها لم تحز واضخوا باب الله تعالى اطلق على
مكة كلها مسجدا بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من
المسجد الحرام وانما كان الاسراء من بيت ام هاني وغيرها من البيوت
داخلة في لفظ المسجد والمسجد لا يباع ولا يوجر وعورض هذا
بان الاجماع قايم على جواز الوطء وغيره من الاحوال التي
لا تقع في المسجد فلو كان اسم المسجد مستلزما لحكم
المسجد لزم ان لا يجوز فيها حاله من الحالات المنافية للمسجد

واجاب

واجاب ابن المنير باضابان العام اذا خص بقي ما عداه على اصل العموم
فلا يلزم من جواز تلك الاحوال فيها بدليل الاجماع جواز غيرها من البيع
والاجارة الا بقيد جامع مستأنف ولو فرض قياس كان النص او الفرق
يدفعه الجواز دل عليه النص كما سبق وايضا فاطلاق
لفظ المسجد على دور مكة او على الحرم كلها مجاز من باب التغليب
لا من باب حقيقة اللفظ وقد قال سبحانه فول وجهك شطر المسجد
الحرام ولم يكلف احد من المسلمين باستقبال المسجد المحيط
بالكعبة فضلا عن بقية دور مكة بالاجماع على ان المراد بالمسجد الحرام
في هذه الاية الكعبة فقط وهو حقيقة اللفظ ولا يتبادر الذهن
الى ارادة مكة كلها الا بقرينة وحينيذ يبطل ما بني عليه ابن المنير من
منع بيع دور مكة لاطلاق المسجد عليها وليس ما خذ منع البيع
وعدم ذلك بل مأخذ الخلاف في انها فتحت صلحا او عنوة
وذهب الشافعي واحمد في روايته وغيرهما الى
جواز بيعها وكلها وان دورها وارضها باقية على ملك ربها
يجوز لهم التصرف فيها من بيع ورهن واجارة ووقف وكذا
سايرد ور مكة الحرم وارضيه وللشافعي فيه
مناظرة مع اسحق بن راهويه فروى البيهقي بسنده
الى ابراهيم بن محمد الكوفي قال رايت الشافعي يفتي

واجاب

الناس وروايت اسحق ابن ابراهيم وابن حنبل حاضرين
قال احمد بن حنبل لاسحق يابا يعقوب تقال حتى اريك رجلا
لم تر عيناك مثله فقال اسحق لم تر عيناي مثله قال نعم
فجاء به فاوقفه على الشافعي فذكر القصه الى ان قال ثم تقدم
اسحق الى مجلس الشافعي وهو مع خاصته جالس فسأله عن
سكنى بيوت مكة اراد الكري فقال له الشافعي عندنا جائز
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار
فقال له اسحق اتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال
حدثنا يزيد عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك
وابنا ابو نعيم وغيره عن سفيان عن منصور عن ابراهيم انه لم يكن
يرى ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعي لبعض
من عرفه من هذا فقال اسحق بن راهويه الحنظلي الخراساني
فقال له الشافعي انت الذي يزعم اهل خراسان انك
تفقيه فقال اسحق هكذا يزعمون قال الشافعي ما احوجني
الى ان يكون غيرك في موضعك فكنت اعرف لعرك اذنيه
انا اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت
تقول عطاء وطاوس وابراهيم والحسن هؤلاء لا يدرون
ذاك هل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فذكر

القصه

القصه الى ان قال قال الشافعي قال الله للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم ينسب الديار الى المالكين اراني غير المالكين
قال اسحق المالكين فقال الشافعي تقول الله اصدق الا فاويل
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان
فهو من منسب الديار الى مالك او الى غير مالك فقال اسحق لي
مالك فقال الشافعي وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحمامين
واسكنها وذكر جماعة من الصحابه فقال له اسحق اقرا اول الايه
قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال الشافعي
لو كان هذا كما تعبر لكان لا يحوز لاحد ان ينشد فيها ضاله ولا
يجمر فيها البدن ولا يثبت فيها الارواث ولكن هذا في المسجد
خاصه قال فسكت اسحق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعي
رحمها الله وروى البيهقي عن علي بن ابي طلحه عن
ابن عباس في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
يقول من اهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام قال
البيهقي وما يروى عن اسمعيل بن ابراهيم بن حماد عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة مناخ
لا يباع رباعها ولا تورث فاسمعيل وابوه ضعيفان قال وما
روي من طريقه ابن يفضله الكلبي انه قال يعني الحديث

ابن يفضله

سابق من جهة ابن ماجة فهو اجبار من غاز لهم الكره من اسكانهم
ما استغنوا عنه من بيوتهم قال وقد رويا جواز البيع وجواز الارث كثيرا
ما سترى يابع بن عبد الحارث من صفوان بن امية دار الجسن لعمر بن
الخطاب وقال لتدبيرا باع حكيم بن حزام دار الندوة بن معوية
ابن ابي سفيان بمايه الف وذلك سايزمن معوية فلامه معوية فى ذلك
وقال اتعت مكرمة ابابكر وشرفهم فقال حكيم وهب
المكارم الا بتفوى ولقد استرتها في الجاهلية بزق خمر وبعتها
بمايه الف واشهدكم ان ثمنها في سبيل الله فانا الغبون ٥
والندوة يكون على الدار التي فيها اجتمعوت فيها للتشاور
لفظها خوذ من لفظ الندي والنادي وهو مجلس القوم
الذي يندون حوله اي يذهبون قريبا منه وقال
في الاشراف كان احمد بن حنبل ينوفى الكراني الوسيم
والادب ياشا بالمشورة احتج بان عمر بن الخطاب اشترى دار السجن
باربعة الاف حكى ابراهيم شبه عن مجاهد قال لا ارى
به باسا وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف انه قال لا باس
ببيع ارضها ودورها كسايرالبلدان قال الطحاوي فاعتبرنا
ذلك فوجدنا المسجد الحرام الذي كان الناس فيه سوا لا يجوز
لاحد ان يبني فيه بيتا ولا يحجر منه موضعا عند احكم

جميع المواضع التي لا منع لاحد منها ملك وجميع الناس فيها سوا
الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف الناس
فيه لم يكن له ذلك قالت عايشة يارسول الله الا نبني لك بنيا
تستظل فيه قال لا يا عايشة ان منى مناخ من سبق رواه الترمذي
وقال حسن والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال الطحاوي وراينا
مكة مشرفها الله على غير ذلك فانها حين البنا وقال صلى الله عليه وسلم من
دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن فاثبت
لهم ملاكهم قال السهيلي والقرطبي شارح مسلم والخلاف مشروح
من اصلين احدهما قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سوا العاكف فيه والبادي وان الضمير هل يرجع الى المسجد
الحرام او الى البلد والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
منع غير انه من على اهلها انفسهم واموالهم والناس غيرهم
من البلاد كما طن بعضهم لانها خالفه لغيرها من وجهين
احدهما ما خص الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فانه قال
قل الانفال لله والرسول والثاني ما خص الله تعالى به مكة من
انه لا يحل غنايمها ولا يلتقط لقطتها وهي حرم الله وامنه فكيف بكو
ارضها ارض خراج فليس لاحد فتح بلد ان يسلك بها مسلك
مكة فارضها اذا ورد قالا هل ولكن اوجب الله تعالى عليهم ان
يوسعوا على الحاج اذا قدموها من غير كرا نهتا فلا علينا

بعد هذا نحب عنوه ارصلحا وان كان ظاهر الحديث انها نحت
عنوه خلافا لمن ذهب الشافعي انها نحت صلحا واجتزاب طالب
على املاك عبد المطلب يدل على ذلك وهو كان اكثر اولاده حين
وفاته على عادة الجاهلية قال القرطبي من قال انها نحت عنوه كانت
مقسومه لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسمها واقرها لاعلام ولمن جا بعدهم
كما فعل عمر بالارض المغنومه فتبقى على ذلك لاتباع ولا تكرى رد قال
انها نحت صلحا كالشافعي يبقى دياره بيد املاكهم تركت مالك تقف الظاهر
انها نحت عنوه مع تجويز بيعها وعلى الخلاف في مراعاه الخلاف الظاهر
ويكون غايه حكمه بالكراهه ان من باع شيئا منها او اكراه لاتصح عنده
ويمضي عند انه لايشرع الانذار عليه الخلاف السابق انما
هو في نفس الارض واما البنا والمساكن فيجوز بيعها بلاخلاف قاله
ابن بطال ولا يكره بيع شي من الاراضي لاراضي مكة فيكره بيعها
لاختلاف وكذا اجارتها قال النووي وهذا غريب والاصح
ان يقال انه خلاف الاولى
الشافعي ان لقطه مكة وحرمها لاحوز اخذها للتملك وانما تؤخذ
للحفظ والتعريف بخلاف سايرالبلاد وهو قول عبد الرحمن
ابن مهدي وابي عبيد وفي الصحيحين عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لايعضد
شوكه ولاينفر صيده ولايلتقط لقطته الا من عرفها ومعلوم ان
لقطه كل بلد تعرف ولو كان كغيره لم يكن تخصيصه بهذا الذكر معنى

ففي مسند احمد عن عبد الرحمن بن عثمان انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطه الحاج وزعم ابن الجوزي ان مسلما رحمه الله في الصحيح لم
يذكره لحقه ابو نجيح المزني في الاطراف والمعنى فيه ان مكه
مثابه للناس يعودون اليها من قريب وربما يعود اليها من اضاعها
اوبعث في طلبها والقول الثاني انها كلقطه سايرالبلدان والمراد
من الخبر انه لابد من تعريفها به كما في سايرالبلدان فعلا ثبت فهم
ان تعريفها في الموسم كاف لكثره الناس وهو مذهب ابي
حنيفه رحمه الله قال ابن المنذر روينا عن عمر وابن عباس وعايشه
وابن المسيب نعني وبعد الحول تملك قال ابو عبيد في كتاب الاموال
الصحيح عند ابن مهدي هو القول الاول لقوله ولا يلتقط
لقطتها الا منشد قال ابن مهدي المعنى ليس يحل له الا انشادها
دائما لا انتفاع بها بالاخره وقال جرير بن عبد الحميد معنى قوله
الا منشد اي الا من سمع ناشدا يقول من اصاب لقطتي فليدفعها
يحرم التقاط بقصد ان يعرفها اذا راها ليردها الى صاحبها وما يبدو هو
الى هذا القول وقيل معناه لايحل الا لمن نوى الابد وهو حرج المعنى لانه
لاتقال للطالب منشد لان المنشد العرف والطالب الناشد
قال ابو عبيد وليس الحديث على ما قاله ابن مهدي واختاره
من المالكيه الداودي والباجي وابن العربي قال [illegible] فرض
في شرح مسلم وهو الاصح وقال الماوردي في الحاوي المنشد والناشد هو
احدهما وهو قول ابي عبيد انه صاحبها الطالب لها والناشد هو
العرف الواحد لها والمعنى لايحل لمن تملكها الا لاصحابها التي هي له

د رن الواحد والثاني وهو قول الشافعي ان المنشد الواجد
العرف والناشد هو المالك الطالب ومنه الحديث وقد سمع رجلا
ينشد ضالة يا لها السوداء الناشد غير الواجد والمعنى لا يحل لقطة الا لمعرف
يقيم على تعريفها ولا يملكها وعلى كل من التاويلين ففيه دليل على تحريم
تملكها واما لقطه عرفه ومصلى ابراهيم ففيه وجهان
في الحاوي احدهما حل لقطته تياشا على الحل والثاني انه كالحرم لا يحل
الا لمنشد لانه مجمع الحاج وتصرف النقادمنه في سائر البلاد
كالحرم اهل وليس هذا المنع في الشرح والروضة قال
الماوردي ولا يلتقوا في حوائجهم انشادها في المسجد الحرام مع
اتساعهم في تحريم انشادها في غيره من المساجد على وجهين
احدهما جواز اعتبارا بالمعرف وانه مجمع الناس وقال الرافعي
رحمه الله ولا يعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة هنا قال
الشافعي في المختصر الاظهر الراجح جواز التعريف في المسجد الحرام
بخلاف سائر المساجد اهل
حرام على الحلال زالحرم بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم ولا
ينفر صيدها وبنبه بالتنفير على الاتلاف لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف
اولى وهو مضمون خلافا لداود الظاهري وقيل السبب في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما دخل الغار وفي العنكبوت وامر
الله حمامة فباضت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها
فلما نظر الكفار اليها على فم الغار ردهم ذلك عن الغار وحافي الاثر
ان حمائم الحرم من نسل تلك الحمائم التي كانت على فم الغار

حمائم الحرم نسل حمائم الغار التي باضت على فم الغار

فكذلك لحمام الحرم وهو من جنس تلك الحمائم
ابو هما صالحا قبل جدهما السابع فحفظ الاعقاب رعاية للاسلاف
وان صالت الاعقاب وضيعت هذا كما امر به صلى الله عليه وسلم من
قتل الوزغ لما قيل انها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله عليه وسلم
انما ادخل صيده من الحل الى الحرم فقال بعض المتقدمين كرهه
ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس واحمد واسحق واهل
الراي ورخص فيه جابر بن عبد الله وقال هشام بن عروة قد
كان ابن الزبير تسع سنين يدخلها في القفاص واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرون به باسا ورخص فيه سعيد بن جبير وعطا
ومالك والشافعي وابو ثور وهو اصح
ان قطع شجر وحشيشه حرام على الحلال والمحرم لقوله
صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شجرها فقال الداودي لما اراد قريش
البنيان قالوا لقصي كيف نصنع بشجر الحرم فانا هم وحدرهم من
قطعها وخوفهم من العقوبة في ذلك فكانا حدهم يخوف
بالبنيان حول الشجر حتى تحصل في منزله قال واول من رخص
في قطع شجر الحرم ليبنيان عبد الله ابن الزبير حين ابتنى دورا بمكة
لكنه جعل فيه كل شجر بقدر وكان يروي عن عمر انه تقطع دوحته كانت
في دار اسيد بن عبد العزى وكانت تظل اطرافها ثياب الطايفين بالكعبة
وذلك قبل ان يوسع المسجد فقطعها عمر رضي الله عنه وقراها بيقرم

بعله الحل

قال السهيلي رحمه الله هذا الاولى في تحريم الحرم قلت ويدل على ذلك ما ذكره

ابن وهب قال سألت مالكا عن قطع شجر الحرم وقد أيبس من فعل ذلك وما

يلزمه فقال لا أرى عليه في يابسه شيئا وقد أساء من فعل ذلك وما ينبغي

له ذلك قال ابن وهب وقال ابو حنيفة ان كانت الشجرة في الحرم مما يستنبته

الناس فلا فدية فيها من قطع شيئا منها وان كان من غيرها ففيه القيمة

فيما بلغت وذكر ابو عبيد ان عبد الله بن عمر اعتق بها عتق

رقبة وقال ابن المنذر لا اجد دلالة اوجب بها في شجر الحرم قيمة

من كتاب ولا سنة ولا اجماع وانما قال مالك نستغفر الله تعالى

قال واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على اباحة اخذ كما نبتته

الناس في الحرم من الزرع والبقول والرياحين وغيرها وقال

الشوكي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا يستنبتها الادميون

ببناء ونحوه تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلاء لتخلفوا بها

بنبته الادميون واختلفوا فيمن قطع الشجرة فقال مالك ناقم والاذخر

وقال الشافعي وابو حنيفة عليه الفدية واوجب ابو حنيفة القيمة والشافعي

في الكبير بقرة والصغير شاة وحكاه عن ابن عباس

ويجوز عند الشافعي رعي وانقه ورعي البهائم وقال ابو

حنيفة واحمد لا يجوز وقوله ولا يعضد شوكه

فيه دليل على تحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سوى

الشوك المؤذي وغيره وهو الذي استثناه المزني والصواب

وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ قال شبه العلماء

جمهور على اباحة اخذ ... من الحرم

... في قطع شجر ... الادميون

... حنيفة ... شافعي في كبيره بقرة ... شاة ومالك ... استغفار

رحمه الله الحديث بالقياس وحاصل المذهب ان لا شيء في حشيش

ولا في نبات بنفسه والمستنبت كالاشجار المثمرة وغيرها

كالكلاف والقرظ والعضاه كما قال الماوردي ومثل الكلاف في

انبت بنفسه ما ذكره ابو حنيفة من الشجر الذي ينبت بالنسبة الى

ان يزرعه بالرطب قال ما دام الشجر قد حبث فقلعه كل شيء

عليه قال القاضي حسين كما ان اذا قطع الصيد ثم رأى رد عليك

قال الماوردي والمذهب الاول ولا فرق في ذلك بين ان يستهلكه

ام لا واعلم ان القاضي حسين لما جوز القطع مالكا لا بالارام فلا

يلزم من جواز القطع القلع بدليل الحشيش اليابس فانه يجوز

قطعه والحز قلعه ولم يتكلم النووي في الروضة وشرح المهذب على

قلع الشجر اليابس وانما تعرض للقطع فقط وقد توهم تحريم القلع والصواب

ان الحراب كما سبق وقال ابن المنذر ما سقط من الشجر

الا يلتبث كحوط احد وهو قول اهل رأي ثور واصحاب الرأي قال

ولا اعلم احدا منع منه وبه نقول الا ما استثنت السنة بالنسبة

الى غير الشجر كالحشيش والشجر وسائر الخضراوات فيجوز قطعه وقلعه

بلا خلاف لمالكه ولو قطعه غيره لعليه قيمته له ولا شيء عليه للمساكين

قال الخفاف في كتاب الحصال وقد استثنى اصحابنا

من التحريم والتضمين الثابت بنفسه مسائل احدها

الاذخر لورود التصريح باستثنائه في الصحيح الثانية

الشوك كالعوسج ومنهم لاداه كالسواك الخمس وفروضه اختار
في التتمة والنهاية الحرمة واختاره النووي في تصحيح التنبيه وقال
في شرح مسلم انه الصحيح لظاهر الخبر وقوله لا يعضد شوكه الا آلة
اذا احتاج الى شئ من آلة العضد لها بمجرد اخذ على الاصح لان المنع منه
لاجلها كما جزم به ابن الصباغ كما تؤيد جلوس حفاظهم الحرم
وهي تزعزع بابح ذلك دفعا للضرر كما يأتي الا خر حكى عن ابي يوسف قال
ابن العربي وهو الصحيح وقال ابن المنذر اختلف في اليابس من
حشيش الحرم وكان الشافعي يقول انما الذي نهي عنه ما يابس به
لان الذي حرم النبي صلى الله عليه وسلم نبته
والاختلا الاحتشاش وبه قال يعقوب وحكى عن عطاء
وكان النعمان ومحمد يقولان لا بأس بحشيش الحرم ولا يقطع
منه الا خر الرابعة اذا احتيج اليه للدواء او العلف والاصح للحرم
قطعه لان الحاجة اليه اهم من الحاجة الى الا خر وقد استثناه
الشرع قال ابن المنذر وكان عطاء يخص في احد زرق
السنا يشتبه به ولا ينزع من اصله وفي الوسيط حكايته وجه انه الحق
بالاذخر عين وان مست اليه الحاجة كالاذخر وحكاه الامام
في النهاية عن الشيخ ابي علي السنجي شارح التلخيص لكن المعروف
في شرح التلخيص حكايته احتمالا لبعض له في وجوب الضمان وعدمه
وعليه ينطبق ما في ترتيب الانتشار للزعشي انه حرم بحوز

القطع وحكى في الضمان فيه وجهين الخامسة اذا احتيج اليه
كالحاجة التي يقطع لها الاذخر كتسقيف البيوت ونحوه ذكره الغزالي في
الوسيط والبسيط ان الخلاف في اخذ البدل الحرمي هنا وقضيته الجواز
وعليه جرى صاحب الحاوي الصغير فجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه
بالدواء السادسة ما يتعذى به كالبرسيم والفقه الماء بالفقه ونحو
ذلك لانه في معنى الذريح صحيح باستثنايها المحب الطبري في شرح
التنبيه وحيث جوزنا الاخذ في هذه المسايل فالجواز اخذه للبيع
كالطعام الذي يباح له اكله لا جوز له بيعه صرح به الماوردي وتبعه
النووي وخالف القفال كما سبق قال ابن الصلاح في مناسكه
والجواز اخذ شئ من مسامير الحرم لعموم قوله ولا
يعضد شجرها وفي كتاب الاجوزي للقاضي ابن العربي نقلا
عن الشافعي انه اجاز قطع السواك من فروع الشجرة
جواز اخذ ورقها وغزها للدواء ان لا يضرها ولا يميتها لانه
مخلف والاجماع على اباحة الاذخر لورود استثنايه في الخبر وروايته
في ترتيب الانتشار للزعشي ان ما فيه منفعة كالاذخر ومنع الاترك
فقطعه جايز وفي جنايته ضمان انتهى لفظه وهو غريب جدا
اعني جريان خلاف في جزا الاذخر وعدا في السواك وقال ابن
المنذر بعد الاشراف اختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن
مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار الترخيص فيه وحكى ابو ثور ذلك

عن ابن ابي نجيح قال ابن منذر ولا احد له انه اجاح بها ما اباح عطاء
من اخذ السواك وغيره من الحرم والذي اراه حرم القتيل منه والكثير
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ليث قال كان عطاء يرخص في
القضيب والسواك والسنا من الحرم وعن مجاهد انه كرهه

حرم القتال بمكة لقوله صلى الله عليه وسلم

انما احلت لي الساعة من نهار وهذه مسئلة اختلف فيها اهل العصر
الاول ففي الصحيحين ان عمرو بن سعيد لما اراد بعث الناس الى مكة
لقتال ابن الزبير قال له ابو شريح ايه الامير احدثك حديثا سمعته اذناي
ووعاه قلبي انه صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فقولوا ان الله عز وجل اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن
لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
فليبلغ الشاهد الغايب فقال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك منك يا ابا
شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اهـ فجمله ابو
شريح على العموم وهو وجه الخبر ونهاه عن القتال بمكة خشية
ان يستباح حرمتها وحمله عمرو على الخصوص وقوله ايه يا شريح
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ليس بمطابق للكلام
لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في الحرم يقام عليه

هل

هل يجوز قتاله اولا وانما انكر عليه نقله الحل الى مكة واستباحة حرمتها
ونصب الحرب عليها فاحسن ابو شريح في استدلاله وجاد عمرو
في الصواب وجاءه عن غير سواله قال ابن بطال وابن الزبير عند
عامة السلف اولى بالخلافة من يزيد ومن عبد الملك لانه تابع لابن الزبير
قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك وابن الزبير
اولى من عبد الملك قال قيل لا شك في جواز القتال بعده صلى الله
عليه وسلم اذا وجد ما يوجبه من استيلاء اهل الشرك او البغي او منع حق
فيها فايدة التنصيص على التحريم حينيذ لان هذا ثابت لجميع
الامكنة قيل فايدته تاكيد حرمتها وبيان فضلها على غيرها
وسرها قال المحب الطبري وقوله ولا يحل لاحد من بعدي معناه
حرم القتال بها وان كان مستحقا كما هو مذهب الحنفية
ولا كذلك سايل البلدان وهذا لا يزيل الاشكال
وفيه سر يدل الحديث على خلاف مذهبنا وانا وجه الخصوصية
ان الكفار او البغاة لو تحصنوا بغيرها جاز قتالهم على اي
وجه وبكل شيء ولو تحصنوا بها لم يجز قتالهم بما يعم كالمنجنيق
وغيره وقد نص الشافعي في الام على هذا كما سياتي
وذهب جماعة من العلماء الى تحريم قتال البغاة
فيه بل يصبر عليهم الى ان يحرجوا او يفيئوا او اختاره القفال
من اصحابنا وعده من جملة ملحص النبي صلى الله عليه وسلم

جوز القتال لبعض محرم مكة ولكن الصحيح من المذهب المنصوص
الجواز وعبارة القتال في شرح التلخيص عند ذكر الخصائص في
باب النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار
بها لم يجز لنا قتالهم فيها قال النووي وهو غلط وقال الماوردي
في الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان الاعراب اهله وان
تغلبوا على اهل العدل فقال بعض الفقهاء حرم قتالهم بل يضيق
عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلون في احكام اهل العدل
قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم
عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من خقوق الله التي لا يجوز
اضاعتها فحفظها بالحرم اولى من اضاعتها انتهى وما نقله عن
الجمهور يعضده ما في كتاب اختلاف الحديث في سرد الواقدي
من الام واجاب عن الاحاديث الواردة في تحريم القتال بالحديث
ابي شريح بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم
كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف
ما اذا تحصن الكفار في البلد اخرا فانه يجوز قتالهم على كل حال
وبكل شيء انتهى وقال الشيخ ابو الفتح القشيري هذا
التاويل خلاف الظاهر فان قوله فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر بسفك بها دما فيه تنبيه بخصوصيته
احلالها ساعة من نهار وقال فان احد تترخص لقتال

رسول الله فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم والمراد
له انما هو مطلق القتال ولم يكن قتاله لاهل مكة عنوة
وغيره وايضا فالاحاديث دالة على ان تحريمها لا ظهر وحرمة التعقيد
بحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك مما لا يختص
بها انتهى وفي مسند البزار عن عبد الاعلى بن حماد عن سلمة
ابن خالد عن ابن خثيم عن ابن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان قوما صالوا على ما عفى عنه فاتاه اهل الله من كان
في الارض منهم الا رجلا كان بما حرم الله فمنعه من عذاب
الله قالوا يا رسول الله من هو قال او رجال جد ثقيف
لكن مسلم بن خالد فيه ضعف وقال الحجاج يقولون ان فيها
سبعين من ثمود وهل بقي منهم من ثمود الا خبرهم قال تعالى
وثمودا فما ابقى فبلغ ذلك الحسن فتضاحك وقال فما بقي
اي لم يبق منهم وكان هذا سبب مواراي الحجاج
من وجب عليه حد او قتل قصاص او رجم بالزنا وغيره فالتجأ الى
الحرم ففيه للعلماء ثلاثة اقوال احدها انه امن ما دام
في الحرم لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ولقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما ولكن لا يضيق عليه ولا يباع ولا يطعم ولا يعامل حتى
يخرج فيقتل او يستوفى منه قصاص من الطرف او الحد

ن يبيح القتل فيه ونقل عن نص حنيفة ويروى عن عمر بن
عباس وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه
والظاهرية وهي رواية عن احمد وعن ابن الزبير انه قال
لا حد في الحرم قال اي ما كلفة الثاني ان كان قاتلا
لم يقتل حتى يخرج من الحرم وان كانت الجناية فيما دون النفس
اقتص عليه وهي رواية عن احمد وابي حنيفة الثالث ان الحدود
تقام فيه وتستوفى القصاص وهو قول مالك والشافعي لقوله
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال ابن المنذر
واجمع مالك يقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل وهو متعلق
باستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه وهذا يدل على
امره صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم لانها
مؤذية باستطالتها فاذا جاز قتله مع ضعف اذاه فالقاتل
اولى ولانه علله بالفسق والحكم يعم بعموم علته
وقد تقدم حديث ابي شريح ان الحرم لا يعيذ قاتلا
ولا فار بدم واما قوله لا يسفك فيه دما فلا يحمله فيه لان السفك
عبارة عن اراقة الدم بغير حق ومنه قوله تعالى ليجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء واما قوله تعالى ومن
دخله كان آمنا معناه الخبر عن تعظيم حرمته في الجاهلية
تعدد من الله على اهل مكة كقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس ولو التجا الى المسجد الحرام وعسر من

صح

اخرج وقتل صيانة لمسجد ولي وجه انه يبسط الاضاح وقتل
في المسجد تحيلا لتوبته لحق واما ما ذهبية قال في الروضة
ولو التجا الى الكعبة او الى ملك انسان اخرج قطعا اما حرم
المدينة فحرمت القصاص فيه باجماع والاحناف ان من جنى جناية بحرم
مكة لا امان له قال ابن الجوزي وعين العقد الاجماع على ذلك فانه
احتج على الله بانها كحرمه بيته والحادة قال تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وفي تفسير القرطبي
في سورة البقرة قال ابن العربي حضرت بيت المقدس عدة
ابي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني بلقي الدرس يوم الجمعة اذ دخل
علينا رجل عبي المنظر غير طاهر فسلم سلام العلماء وقصد
صدر المجلس فقال له الزنجاني من السيد فقال رجل سلبه
الشطار امس وكان مقصدي هذا الحرم وانا رجل من اهل
صاغان من طلبة العلم فقال الزنجاني سلوه فسألوه عن مسئلة
الكافر اذا التجا الى الحرم هل يقتل امر لا فاقتى بانه لا يقتل فسئل
عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم ولا تقاتلوهم فان قاتلوكم
ولا تقتلوهم فالمسئلة نص ان قاتلوكم فاقتلوهم فهو تنبيه
لانه اذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا ظاهرا
على النهي عن القتل فاعترض الزنجاني منتصرا للمذهب

الشافعي ومالك وان لم يريد صيدهما فقال هذه الاية منسوخة
بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الضباني
هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه فان هذه الاية التي اعترضت بها عامة
في الاماكن والتي احتجت بها خاصة ولا يجوز لاحد ان يقول ان
العام ينسخ الخاص فابهت القاضي الزجاني وهذا من بديع
الكلام تغليب الدية على من قتل

ومحرم مكة وهو الذي لا يحوز دخوله بغير احرام لقوله تعالى
ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ولانه لما تغلظ
تحريم الصيد كان اولى ان تغلظ فيه نفوس الادميين لان الحرم
تاثير في اثبات الامن ويتغلظ وان كان القتل خطأ سواء كان
القاتل والمقتول من اهل الحرم او احدهما فيه دون الاخر ويختلف
في قدر التغليظ فقال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب
انه قال من قتل في الحرم او الاشهر الحرم عليه الدية وثلث الدية
وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وسليمان بن يسار
واحمد بن حنبل وغيرهم وقالت طائفة التغليظ في
اسنان الابل لا الزيادة في العدد وبه قال طاوس والشعبي
قال وممن كان لا يرى التغليظ الحسن البصري والنخعي
والنخعي وبه نقول وليس بثبت ما روي عن عمر وعثمان
وابن عباس في هذا الباب والحكم لله على الناس في جميع البقاع

وحرم اما حرم المدينة فالاصح انه لا يتغلظ بالقتل فيه وبناه جماعة
على الخلاف في ضمان صيدها ان قلنا بضمان وهو الاقدس غلظ به
والا فلا لا تغلظ بالقتل في الاحرام على الصحيح وقضيه كلام الاكثرين
اختصاص القول بتغليظه باحرام القاتل لكن القاضي الحسين حكى
الخلاف في تغليظه باحرام واحد منهما نعم يتغلظ بالقتل
في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والمتخلل
بينها شهر رمضان وان كان معظما قال السهيلي وجعل الله الاشهر الحرم
اربعة ثلثة سرد واحد فرد وهو رجب اما الثلثة فلما من
الحاج وارد بن الى مكة وصادر من عنها شهر قبل الحج وشهرا اخر بعده
قدر ما يصل الى البيت من اقصى بلاد العرب ثم يرجع جملة من
الله واما رجب فلمضر الذي يا منون فيه مقتلين ولتعين نصف
الشهر للاقتال ونصفه للرجوع اذ لا يكون اعم من اقصى بلاد العرب
كما يكون الحج وانصى بلاد منازل العمرتين ستة عشر يوما فكانت
الاقوات تاتيهم في الموسم وفي سائر العام وكان القتال
فيها محرما تلك صدرا من الاسلام ثم اباحه الله السيف
ونسخت حرمة الاشهر الحرم لم ينسخ قال تعالى منها اربعة
حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فتعظيم حرمتها باق وان اباح
القتال وقد روي عن عطاء ان تحريم القتال فيها حكم
ثابت لم ينسخ انتهى ونقلت من خط الامام ابي عمرو بن

ابن الصباغ مما نقله من كتاب الانتقام من الطاعنين في الامام للشافعي تاليف
الامام ابي عبد الله الحسين الحليمي لحلف اصحابنا في حرمة القتال في الاشهر
الحرم فمنهم من قال انه ثابت والحرمة ابتدا المشركين فيها بالقتال ولكنهم
ان ابتدوا فقولوا وردوا يدفعون به عن انفسهم وهذا الحق من مذهب
الشافعي لانه يوجب تغليظ الدية في قتل الخطا اذا كان في الشهر الحرام
او البلد الحرام فلو كانت حرمة الشهر الحرام منسوخة لكان كالشهر
الحلال ولم يكن لتغليظ الدية لاجله معنى ومنهم من قال
انه منسوخ ابدا وقال القفال في قتاويه يجوز نصب
القتال مع المشركين في الاشهر الحرم سواء ابتدؤنا بالقتال اولا وقد قال
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم المراد به ذكر مدة عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بينهم الى انقضاء الاشهر

وذهب الحسن البصري الى انه لا يحل لاحد ان يحمل السلاح
بمكة لان القتال فيه منهي عنه فلا يحل ما يسببه وتقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحمل السلاح بمكة رواه مسلم من حديث جابر قال
القاضي عياض وهو محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة
ولا حاجة فان كان لحاجة جاز قال وهذا مذهب مالك
والشافعي وعطا وجمهور السلف صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة
عاشره من السلاح في القرب ودخوله عام الفتح مبيحا للقتال
قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه

الهدية

الندية ولعله اراد اذا كان محرما وليس الدرع والمغفر
حتى يوافق الجماعة وقد انكر ابن عمر على الحجاج امره بحمل السلاح في الحرم
وكانه لكثرة الحلق في ايام الموسم يخاف ان يصيب احدا كما قال
صلى الله عليه وسلم من مشى في مساجدنا او اسواقنا بنبل فليمسك على نصالها
لئلا يصيب مسلما

اختلف الناس في
وقت تحريم مكة على قولين حكاهما جماعة منهم الماوردي في الاحكام السلطانية
احدهما انها ما زالت حلالا لاكفرها الى زمن ابراهيم عليه السلام فحرمها
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة رواه مسلم عن جابر والثاني انها لم تزل حراما منذ خلقت
السموات والارض لما في الصحيح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض الحديث ثم اظهر الله ذلك على لسان نبيه ابراهيم ليكون
سنة لمن بعده وهذا القول نقله النووي عن الاكثرين وقال
الطحاوي انه الصواب وبه تجمع الاحاديث وقد حصن الله
بيته من اصحاب الفيل فلم يحد راعليه سبيلا فان قيل فقد
وقع في زمن يزيد بن معاوية لما ارسل الحصين بن نمير السكوني
فنصب المنجنيق على قبيس وغيره من جبال مكة ورمى الكعبة
المعظمة وكسر الحجر الاسود واحرق الكعبة حتى انهدم جدارها وسقط
سقفها بأمر يزيد فلما جاء نعيه انكبوا راجعين وكان موت
يزيد بحوارين من الشام سنة اربع وستين في نصف ربيع الاول
وحمل الى دمشق وصلي عليه لحوه خالد ودفن في مقبرة باب الصغير وقد

واول مخرم من محاة المحنيق اصاب رحبة الكعبة سمع لها انين وناوة شديد
ذكر القاضي ابو بكر احمد بن كامل بن شجرة في كتاب البرهان له ثم بلا فعله الحجاج
ابن يوسف الثقفي فنصب المناجيق وزكى البيت وخرا عنوة وصلب
ابن الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمايز الجنة مذ كنتا
ثم بلاه الفه امطه احد والحجر الاسود واستباحوا حرمته وقتلوا جميع
من وجدوا ولم يمنعوا كما منع اصحاب الفيل فالجواب انما لم يمنعوا
لان الدعوة قد تمت والكلمة قد بلغت والحجة قد ثبتت وقد اخبر
صلى الله عليه وسلم بوقوع الفتن بعده وان الكعبة ستهدم وان المدينة
ستخرب فغزاها يزيد بن معوية ارسل الجيوش اليها مع مسلم بن
عقبة المري بعثه في عشر الاف فارس وسبعة الاف رجل فاغاروا
واعلنوا بلاثة ايام دشم دخاروا وكانت يوم الاربعا لليلتين بقيتا
من ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وجالت الخيل في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لزجر مرة في الربعة الرابعة
وبالت الخيل وراثت بين القبر والمنبر نستغفر الله ولم يصل احد
في المسجد بلال الامام ولا كان فيه احد حاشى سعيد بن المسيب
فانه لم يفارق المسجد ولا اشهد عمرو بن عثمان بن عفان
ومروان بن الحكم له عند مسلم بن عقبة فانه مخبون لهذه الحالة
مسلم لعنه الله الاسلام هتكا وانتهبت المدينة ثلثا وسجف
باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومدت الايدي اليهم وسفك لحيته
ابي سعيد الخدري وكان ممن لزم بيته باخذ واجمع ما في داره حتى
صوف الفراش وحتى اخذ وازجين من حمام كان صبيانه
يلعبون بهما وكذلك فعلوا بغيره من الرجال والنساء وقتلوا

من المهاجرين والانصار الفا وسبعمايه ومن اخلاط الناس عشرة
الاف سوى النسا والصبيان ومن حمله القران من قريش
سبع مايه واكره الناس على مبايعة يزيد بن معوية على انهم عبيد
له ان شا باع وان شا اعتق وكتب له يزيد بن عبد الله بن زمعة
البيعة على حكم القران وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بضرب
عنقه وامه حاضر فلم يبع حرمتها وكانت من المهاجرات
الاول وهي زينب بنت ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
التي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طفله وهو يغتسل
فنضح في وجهها الماء فقال يزل ما الشباب في وجهها حتى عجزت
وقارب الماية فدعت على مسلم بن عقبة هذا فابتلاه الله بالماء
الاصفر في بطنه فمات بعد الوقعة بثلاث ليال يقيد بن منزله
وهو يفتح كالكلب

قال اصحابنا

لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة سوا مسلحها وغيرهم حتى
لو جا في رساله لا يدخل بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به
هذا هو المشهور قال شيخنا ورايت في كتاب القاضي حسين
كج في كتاب الحج لا يجوز للمشرك عندنا دخول الحرم فان
احتيج الى ان يدخل طبيب كافر اليه فذلك جايز للضرورة
غير انه لا يترك مستوطنا به هذا لفظه بحروفه
وظاهر نص الامر والاطلاق الجمهور في كتاب الجزية منازعه
قال الشافعي في الام هناك ليس للامام ان يدع مشركا

بط الحرم بحال من الحالات طبيا كان او صائما او غيره اهـ وتعلل
ان كم حمل النص على غير حاله الضروره واغرب القاضي فجعل في الذخائر
فقال هناك وان حاكما فرسولا الى الامام فللحرم فقد قال
الخراسانيون يحوز دخوله لاداء الرساله وقال العراقيون لا يحوز
قال وان حاجا يسلم او يسمع كلام الله قال الخراسانيون
يحوز له الدخول اذا لك وقال العراقيون لا يحوز بل يحج الى بيته
من يسمع كلامه واسلامه ويسمعه كلام الله تعالى اهـ ونقله
عن الخراسانيين غريب او غلط والموجود في كتبهم التصريح بموافقه
العراقيين وقد صرح بذلك الامام في كتبه ووالده والغزالي
والفوراني والبغوي وغيرهم ولم يذكر صاحب الحاوي
والترغيب من متاخريهم سواه واما غير الحرم
فيجوز ان يدخل كل مسجد وبيت فيه باذن المسلمين وهو
مذهب جمهور العلماء وحوز ابو حنيفه تمكينه من دخول الحرم
واصح اصحابنا بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذه الايه نزلت في سنه تسع
من الهجره والمراد بالمسجد الحرام في الايه الحرم كله كقوله
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وانما اسري
به من بيت ام هاني او من بيت خديجه كما قال الماوردي
والبغوي وكلاهما خارج عن الحرم ويدل على ذلك ايضا قوله

تعالى

تعالى في الايه وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله
ان شاء ان خفتم انقطاع الجالب عنكم فانا نغنيكم بفضل الله ومعلوم
ان ما يخاف من هذه البلدان يسد نفسه ولقوله تعالى واذ
قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى ان قال ومن
كفر فامتعه قليلا اي بمكه وهو ما قبل فتحها فدل على تحريمها على
الكافر بعد الفتح وقد روى الشافعي بسنده الله عليه السلام قال
لا يحتج مسلم مشرك في الحرم ولقول ابن عباس لا يدخل احد
مكة محرما الا كافرا لا يمكن لحرامه فامتنع دخوله وقال الماوردي
في الحاوي الكافر ان شرط عليه في عقد ذمته ان لا يدخل مسا
جدنا ليس له دخولها وان لم يشرط عليه ذلك ففيه ثلاث مذاهب
احدها وهو مذهب الشافعي انه يحوز لهم دخول مسا
جد باذننا الا الحرم ومساجده فلا يحوز لهم دخوله
والثاني وهو قول ابي حنيفه انه يحوز لهم دخول المساجد
كلها الا الحرم وغيره والثالث وهو قول مالك انه يحوز لهم
دخول الحرم ومساجده الا المسجد الحرام خاصه
لو دخل الكافر جنبه ومن مات في الحرم ومن بنبش ويخرج
منه ما لم ينقطع عن الحرم من البلاد
تخصيص دم الحيوانات بالحرم والهدايا به ويجب تفريقه
على مساكين الحرم سواء الغرباء والقاطنين وفي وجه في الحل

ترجزبه على الاظهر وسواء في هذا كله دم المتمتع والقران وسائر
ماجب بشبهة الحل والحرم وبسبب مباح كالمتلف الاذى وبسبب
محرم وافضل الحرم الذي بين حوض الحاج منى وذي طوى الجعرانة المروة الخ
محل تحلله وهذا حكم ما سوقانه من الهدى
من قصد مكة لغير النسك وكذلك من قصد الحرم كما قاله النووي
ونقل اتفاق الاصحاب عليه فان كان لم يتكرر دخوله كالتاجر والرسول
والمكي العايد بين منى وعرفة فوجوب احرامه بنسك قولان اظهرهما
عند المصنف وغيره وجوبه للاطباق على فعله وبه قال ابن
عباس وصححه النووي في نكت التنبيه وقال في الثاني انه
الاشهر واصحهما في الشرح الصغير للرافعي والمحرر والمنهاج ورجحه
الشيخ ابو حامد وغيره استحبابه ومحل الخلاف في الوجوب
اما التردد فتفق على انه مكان اوحينا قريبة فقد قيل لا
قضاء عليه لعدم امكانه فانه لو خرج ليقضي يعوده يقضي
احرامًا جديدًا فلا يمكنه تادية القضاء لذلك وعلى هذا الوجه
حطابا او صيادًا وجب عليه ونسب ذلك في المهذب الى صاحب
التلخيص وقيل بحسب القضاء وطريقه ان تتصور صور المتردد بين
اندب لا يلزم منها الاحرام للدخول كالحطابين قال الاسنوي وهو
في غاية البعد قال صاحب التلخيص وكل عبادة واجبة على المرء
اذا تركها فان عليه القضاء او الكفارة الاولى واحدة وهي

الحرم لدخول مكة فانه واجب وان تركه فلا قضاء عليه ولا كفارة
الا بسلة واحدة قلتها خرجا وهو ان رجلا مكة بغير احرام
ولم يكن حطابا فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان حطابا فعليه
القضاء في القول الذي لا يوجب الاحرام على الحطابين اذا دخلوا
كان مكررا دخوله كالحطاب والصياد فقيل بطرد القولين
والاصح القطع بانه لا يجب احترازا من المشقة وقيل يلزمهم كل سنة
مرة هذا كله اذا كان لا داخل عن مقاتل فان دخل مقاتلا او
خايفا من قتال باغ او قاطع طريق او خايفا من ظالم لتعذر
طهوره بالنسك كما اتفق عام الفتح فلا يجب لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر ولو كان محرما
لما لبسه وقد كان خايفا من غدر الكفار وعدم قبولهم
للصلح الواقع بينه وبين ابي سفيان هكذا استدل به
اصحابنا وهو مترود لان من خصايصه عليه السلام دخول
مكة بغير احرام وان قلنا بالوجوب على غيره كما ذكروه في
كتاب النكاح الا شهر الا ان يقال الداخلون معه
لم ينقل عنهم احرام ولا انه امرهم به واستدل بعضهم
بما روى مسلم عن جابر انه عليه الصلاة والسلام دخل
مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام والعلم

الحرام

في هذه المسئلة لانه اقوال النفي والاثبات والتفصيل بين من هو
داخل المواقيت ومن هو وراءها فمن قال بالاول قال حاضري
حاضرها فله حكم اهل مكة وهذا قول ابي حنيفة والقولان الاولان
لشافعي واحمد
لادم على المتمتع والقارن
اذا كان من اهله لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهل المراد من هو دون مرحلتين من مكة
او من الحرم وجهلان اصحها عند الرافعي الاول وعند النووي
الثاني ويؤيد بما قاله الماوردي وغيره ان المراد بالمسجد
الحرام في هذه الآية الحرم كله
لاسود احرام
المقرون بالحج الآتية والاحرام خارجه كان متمتعا
انه يحب قصد الحج والعمر على المستطيع ولا يجب ذلك بموضع
حر بالانفاق وبهذا اصح مشى عبد الله بن لقصيله على
المدينة قال لانه اذا كان ذلك دار ب واجب على رعيته
اتيان احدهما دون الاخرى دل ذلك على ان اهتمامه
بذلك اقوى وانه اوجب عنده من الاخر
ان التلبية يستحب للحرمين مساجد الشك كالمسجد الحرام
ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة واما غيرها فقولان
القديم انه لا يسن فيها حذرا من التشويش على المتعبدين

خلاف المساجد الثلاثة السابقة فانها معهود فيها والجديد
نعم لعموم الاخبار
كره مالك القران
لاهل مكة وهو الجمع بين الحج والعمر وقال ابو حنيفة لا يجوز
ذلك للمكي فان فعل فعليه هدي وقال ان تمتع فلا شئ عليه
فرق بين دم القران والتمتع وقال ابن سريج يقرب
على اصول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان المكي لا يجوز له ان
يحرم بالحج مفرد وهو مذهب جمهور العلماء الا ان مالكا والشافعي
واحمد قالوا ان تمتع او قرن لزمه ولا يلزمه لهادم بالنص
كره مالك لاهل مكة والمجاورين
بالاعتمار وقال يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم الطواف
بالبيت وهو قول عطاء وطاوس بخلاف غيرهم من الآفاق
فانها واجبة عليهم وحكي ذلك عن احمد ايضا الا ان ابا يعلى ابن الفراء
من اصحابه تاول قول احمد لا عمرة على اهل مكة فقال يريد
بذلك لا عمرة عليهم مع حجهم لانهم قد تقدم منهم نعم في التاسعة
وبعد وقت الحج قال ابن تيمية وقول احمد هو قول
اهل الاثر وليس لنا احد من الخلفاء في غار الاثر والازرقي
من العمرة مستحبة عند الجمهور منهم الشافعي واحمد
وحنبلي واهل الظاهر ونقله ابن حزم عن علي ابن ابي طالب
وابن عمر وابن عباس وابن عائشة ومن التابعين عكرمة

وعطاء وطاوس وبذلك قال ابن المنذر في الاشراف وخالف
مالك فقال لا تعتمر في السنة الا مرة واحدة فان اعتمر بعدها
فمتمتع نقله القرافي في الذخيرة وحكاه ابن حزم عن سعيد
بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي
واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عام
الا مرة واحدة قال في المحلى ولا حجة فيه وانما تركه ما
حض على تركه وهو عليه السلام ما حج منها جر الا حجة
واحدة ولا اعتمر منها جر الا ثلث عمر وعمر مع حجته
فليت شعري ان يكرهوا الا مرة واحدة في العمر
وقد روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج ثلث حجج قبل الهجرة وحجه مع عمرته ثلث
فيه ضعف وفي الصحيح عن انس انه عليه السلام حج واحدة
واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية والجعرانة
وعمرة مع حجته وروى ابن عمر انه عليه السلام اعتمر اربع عمر
احدهن في رجب وانكرته عليه عائشة قال ابن العربي في العارضة
وانكارها صحيح وانما هي عمرة الحديبية المصدود عنها وعمرة
القضاء وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته قال ابن حزم
وليت شعري ان يكرهوا العمرة الا ثلث مرات في العمر والدهر
وهو خلاف قولهم وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة
وتعبدنا بالمكث ما يمكنهم ومن العمر الثانية كالسنة الماضية من

في

في السنن ما بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة والذهب رواه الترمذي
وصححه وروى الدارقطني عن عائشة مرفوعا من مات حاجا
او معتمرا لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وكان علي رضي الله عنه
يعتمر بالكل شهر مرة رواه سعيد بن منصور واعتمر ابن عمر في بيته
ثلث مرات في عام واحد رواها ابن حزم وعن انس انه اقام
بمكة فكان كلما حج راسه خرج فاعتمر رواه ابن حزم وقال
الحب الطري برويّ بالحاء المهملة اي اسود وصل الحراق وبذلك
بالمعجمة من الجمة انتهى وصقابه بالجيم ان العمة والمهملة انما
يذكران فيما يلتبس في الخط وقد افردت الكلام على التفصيل
بين العمرة والطواف بحجزة

مذهبنا ان مكة
فتحت صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا
من عدوها

استحب السلف القادم بمكة ان
لا يحج منها حتى يختم القرآن جميعه لا سيما في الطواف وروي استحباب
ذلك في المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال قال ابن ابي
النخعي كان يعجبهم اذا قدموا مكة ان لا يخرجوا حتى يجمعوا القرآن
رواه سعيد بن منصور

يحب على من
حج من مكة وان لم يكن قد حج او اعتمر الى مسافة تقصر فيها
الصلاة بمكيا او غير مكي ان يطوف للوداع لعظيم الخبر على اصح الوجهين

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده بالبيت هكذا قال الرافعي وقوينا على انه
ليس من المناسك وسه صرح النووي ايضا لكن نص الشافعي رضي الله عنه
انه من المناسك فيقتضي اختصاص الطواف بالحاج الذي رطنه حاجا
كان او معتمرا
يسن ان ينوي الاعتكاف
كلما دخل المسجد فانه يحصل له ويثاب عليه ولو في الخطبة وينبغي ان
يهتم بهذا ولا يتغافل عنه ليحصل له فضيلة الاعتكاف فيه العاكفين
فيه اذ لا حاصل الا ما نبه وكذلك يستحضر قوله صلى الله عليه وسلم في
الذين يظلهم الله في ظله ورجل قلبه معلق بالمساجد
استحب جماعة من السلف استلام الحجر عند الخروج من البيت سواء
كان عقب طواف ام لا وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير
وطاوس وابراهيم النخعي وغيرهم وحكي عن ابي زيد بن
الثلاثة من مناسك المزاوزة انه لا باس به
يسن تطييب الكعبة قالت عائشة لان اطيب الكعبة احب
الي من ان اهدي لها ذهبا وفضة وقالت طيبوا البيت فان
ذلك من تطهيره يعني قولها وطهر بيتي وخلق ابن الزبير جوف
الكعبة اجمع وكره مالك واحمد بن حنبل تخليقها ايام الحاج وقد
تقدم انه لا يحوز اخذ شيء منه وان اراد التبرك اتى بطيب
من عنده فمسحها به ثم اخذ

انهار اسلام

اسلام ابدا

ابدا لا يتصور منه خلافه وهذا احد التاويلين في قوله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب
وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام
لا يتصور منها الخروج وقيل معناه لا هجرة بعد الفتح فضلا كفضل ما قبل
الفتح
المحافظة على المرور رواه الدارقطني
عن احمد بن محمد بن ابي شيبة ثنا محمد بن هشام ثنا محمد بن هشام المروروذي
ثنا محمد بن الحسن الهمداني ثنا عبد المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة
مرفوعا من حج هذا البيت من حاج او معتمر ثم يعرض ولم يحدث
وقيل له ادخل الجنة ورواه البيهقي في شعب الايمان من حديث محمد بن
اسحق عن حميد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا من خرج حاجا
او معتمرا او غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له اجر الغازي
والحاج والمعتمر الى يوم القيمة ورواه صاحب التذكرة والتبصرة
من رواية محمد بن اسمعيل المدني عن عبيد الله بن رباح عن
مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من مات بين
الحرمين حاجا او معتمرا بعثه الله يوم القيمة لا حساب عليه ولا عذاب
ورواه الدارقطني من حديث حاطب من مات بالحرمين
بعث من الامنين يوم القيمة لا حساب عليه ولا عذاب واخرج البزار
في مسنده من ابن جريج عن ابي الزبير عن خداش عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغير المقبر قال البزار خداش يعرف

يعني مقبر مكة قال البزار وهذا لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه
وابراهيم بن ابي حداش رجل من اهل مكة لا نعلم حدث عنه الا
ابن جريج احلف السلف ايما افضل
البداه مكة او المدينه وهي مسئله عزيزه وممن نص عليها صريحا
الحلاف فيها ابن ابي شيبه في مصنفه والامام احمد في كتاب
المناسك الكبيره رواها ابن ناصر باسناده الى عبد الله بن احمد
عن ابيه وقال في هذه المناسك سيل عمن بدا بالمدينه قبل
مكة فذكر باسناده عن عبد الحسن بن يزيد وعطاء عن
مجاهد قالوا اذا اردت مكة فلا تبدا بالمدينه وابدا بمكة فاذا
قضيت حجك فامر بالمدينه ان شئت وباسناده عن
ابراهيم النخعي ومجاهد اذا اردت مكة فاجعل كل شئ لها تبعا
وذكر باسناده عن عدي بن ثابت ان نفرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤن بالمدينه اذا حجوا يقولون
نهل من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن
ابي شيبه في مصنفه هذا الاثر ايضا عن وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عدي ابن ثابت به ثم روى باسناده
عن علقمه والاسود وعمرو بن ميمون انهم بدوا بالمدينه
قبل مكة وقال الموفق بن قدامة الحنبلي في كتاب
واداب الدرس لم يحفظ بعيني من غير الشام لا باخذ

طرق المدينه لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد
مكة من اخصر الطرق ولا يشتغل بغير ومن نص ايضا
هذه المسئله ايضا الامام ابو حنيفه وقال الاحسن ان يبدا
بمكة حكاه ابو الليث السمرقندي وقال العبدري المالكي
في شرح الرساله ان المشي الى المدينه لزيارة قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل من الكعبه ومن بيت المقدس
انعقد الاجماع كما قال القاضي
عياض وغيره على ان افضل بقاع الارض على الاطلاق المكان
الذي ضم جسده صلى الله عليه وسلم وعلى ان مكة والمدينه
افضل بقاع الارض بعد ثم اختلفوا في ايهما افضل فذهب
عمر وغيره من الصحابه الى تفضيل المدينه وهو قول مالك
واكثر المدنيين وذهب الشافعي واحمد وابو حنيفه
واكثر العلماء الى تفضيل مكة وبه قال ابن وهب
وابن حبيب واشبع من المالكيه قال العبدري وهو
مذهب اكثر الفقهاء قال ابن حزم وروى القطع بفضل مكة
على المدينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن
عمر وابن الزبير وعبيد الله بن عدي فهم ثلاثه مدنيون
باسانيد في غايه الصحة وهو قول جميع الصحابه اجمعين
وقال ابن عبد الله انه يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء

وجابر قال رحسك بفضل مكة ان فيها بيت الله الذي فرض
الله حط اوزار العباد بفضله فحج مرة ولم يقبل من احد ضلاه
الا باستقبال وجهه اذ اقدر على التوجه اليها وهي قبلة المهتدين
احيآ واموآتا الى يوم القيمة فيه احاديث الاول
ما رواه النسآي والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن
عدي بن الحمرآ الزهري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم
سنده في غاية الصحة واخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه
احمد في مسنده ولفظه والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله الثاني ما رواه النسآي ايضا من حديث
عبد الله بن حمدون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق الحزورة
يا مكة والله انك لخير ارض الله واحب البلاد الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت قال الدارقطني اصحاب الحديث يقولون
الحزورة بالتشديد وقال اللغويون هي الحزورة بحذف
وقال ابن الاثير في النهاية الحزورة موضع بمكة عند
باب الحناطين وهو بوزن قسورة قال الشافعي الناس
يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففان الثالث

ما رواه الترمذي في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لمكة ما اطيبك واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك
ما سكنت غيرك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
الحديث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اي بلد تعلمونه اعظم حرمة فما الا البلدنا هذا ومن طريق ابن عساكر
عن جابر وابن عمر انهما شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
الناس اي بلد اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة وهذا اجماع من
الصحابة سقررهم صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تضعيف الحسنات
فيها وغيرذلك وحسبك لا تنكر فضل المدينة كيف وقد ورد
فيها ما ورد ففي الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة ودعوته
صلى الله عليه وسلم مستجابة بلا شك وفي الصحيح ان الملائكة تحرس المدينة
يدخل الطاعون ولا الدجال وانه صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها
وانه لا يصبر احد على لاوآئها الا كنت له شفيعا يوم القيمة وقد
الاحاديث تدل على اثبات الفضيلة لا الافضلية واجيب
من ذهب الى تفضيل المدينة بامور منها ان الله تعالى بدأ
بها في قوله وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج
صدق والمخرج الصدق مكة والمدخل الصدق المدينة والسلطان
المنصور الانصار وكان القياس ان يبدأ بمكة لانه خرج منها قبل

ان يدخل المدينة ويأبى الله ان ينقل نبيه الا الى ما هو خير منه والجواب
ان الله اراه بها في الذكر (لعين افضليتها) وانما التقدير غاية الاهتمام
واهتمامه بامر الاخر اعظم من الخبر فانه حاصل فيه فلهذا ابداه
ومنها ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وتاولوه على الصلاة
في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف
وعندنا ان المراد الا المسجد الحرام فانه افضل من مسجدي بكثير
الا المسجد الحرام فان الصلاة فيهما سواء فهذه ثلاث حالات
ما يصار الى شيء منها الا بدليل خارجي وهو معنا فتعين المصير اليه
وهو حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد بسند وابن
حبان في صحيحه واسناده على شرط الصحيح وقد تقدم الكلام على
هذا الحديث وشواهده الكثيرة مزيدا بسطه في الرابع
والعشرين فلا احتاج الى اعادته ومنها ما رواه الطبراني في
معجمه الكبير والبخاري في تاريخه باسنادهما عن رافع بن خديج
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة خير من مكة وبئس
اسناده محمد بن عبد الرحمن بن الزراد وقد تكلم فيه قال
ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عدي عامة رواياته ليست محفوظة

وقال ابن عبد البر هو حديث ضعيف لا يحتج به وقال ابن موضوع
وقال الذهبي في ميزانه ليس هو بصحيح وقد مر في مكة خلاف
ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الكبير والبخاري في تاريخه باسنادهما
عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة
خير من مكة وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن الزراد وقد تكلم
الحاكم في المستدرك من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك اخرجتني من
احب البقاع اليك الى آخره فاسكني احب البقاع اليك وعنه جوابان
احدهما انه حديث لا يصح قال ابن عبد البر في الاستذكار
لا يختلف اهل العلم بالحديث في نكارته ووضعه وقال ابن حزم في كتاب
الاحكام هو حديث لا يسند وانما هو مرسل رواه ابن وهب
في موطئه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن محمد
ابن اسمعيل عن سلمان بن بريدة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين امره الله بالخروج قال اللهم انك اخرجتني من احب بلادك
الي فاسكني احب البلاد اليك قال فهذا مرسل ومحمد بن الحسن بن زبالة
هالك ضعيف الثاني على تقدير صحته انه اراد احب البقاع اليك
بعد مكة بدليل حديث النسائي الماضي ان مكة خير بلاد الله وهذا
التاويل متعين للخروج به عن الاحاديث والتضاد ويدل له قوله في الحديث
فاسكني احب البقاع اليك وهذا السياق يدل في العرف على ان
المراد به بعد مكة فان الانسان لا يسأل ما اخرج منه فانه قال اخرجتني

فاسكني دل على ارادة غير المخرج منه ويكون مكة مسكونا
عنها بهذا الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قواعده هذا الحديث
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صح فهو من المجاز من باب وصف
وصف المكان بصفة ما وقع فيه ولا تقوم به قيام العرض
بالجوهر كقوله بلدة طيبة وصفها بالطيب الذي هو وصف
هواءها وكذلك الارض المقدسة وكذلك وصفه مكة بكونها محبوبة
هو وصف لما حصل فيه مما حبه الله ورسوله وهو اقامة رسول الله
به وارشاده اهله الى ما بعث به قال وحسن من هذا ان
يكون المعنى اخرجتني من احب البقاع اليّ في امر معاشي فاسكني
في احب البقاع اليك في امر معادي قال وهذا نحو قوله طاهر
اسهى رسمها ان عمر قال لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
انت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله فيّ حرم
الله وامنه وفيها بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله ولا
في بيته شيئا قال بزحزي وهذا رد عليهم لا لهم
ان عمر لم ينكر على عبد الله ما استدل به بل اقره على
ذلك ونحن نوجدهم عن عمر نصريحا بافضلية مكة وهو
ما رواه ابن وضاح عن حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة
عن زياد بن سعد انا سليمان بن عتيق سمعت عبد الله بن
الزبير سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل

من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
حزم وهذا اسناد كالشمس في الصحة وروى مثل ذلك عن ابن الزبير
قال فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب
قال ومن نذر ان اعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة اجزاه عنه فهذا فقيه اهل المدينة يصرح بفضل مكة على
المدينة وهذا صح قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وصح انه عليه السلام قال لموضع سوط
احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ومجموع الحديثين يدل
ان المدينة خير من الدنيا الا رض وهذا الاستدلال تمدح به بعض
اهل العصر وادعى انه القاطع للباب وهو مردود لانه
ليس المراد بكونها روضة من الجنة انها قطعة منها بل العمل فيها يوصل
الى الجنة فلا ينافي مع الحديث الآخر ولانه ليس فيه الا
فضل هذه البقعة بخصوصها وليس الكلام الا في مطلق المدينة
خلافا للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ عز الدين فضلت مكة
المدينة من وجوه احدها ان حرمها قصد الحج والعمرة وهما
واجبان لا يقع مثلهما بالمدينة الثاني ان فضلت المدينة باقامة النبي
صلى الله عليه وسلم فيها بعد النبوة عشر سنين فمكة اقام فيها بعد النبوة
ثلث عشرة او خمس عشرة الثالث ان فضلت المدينة بكثرة

الطارقين من عباد الله الصالحين بمكة اكثر ممن قام من الانبيا
والمرسلين ادم فمن دونه الذين حجوها السابع التفضيل والاستلام
شرف من الاحترام وهما مختصان بالركن ولم يوجد مثل ذلك
في الديه الخامس ان الله تعالى اوجب علينا استقبالها في الصلاه
حيث ما كنا السادس ان الله تعالى حرم علينا استدبارها
واستقبالها عند الحاجه السابع ان الله تعالى حرمها يوم خلق السموات
والارض الثامن ان الله تعالى بواها ابراهيم وابنه اسمعيل ومولدا
سيد المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين التاسع ان الله جعلها حرما
امنا في الجاهليه والاسلام العاشر لا يدخلها احد الا محاوعمره وحجا
اوندبا الحادي عشر قال فيها عبد جل انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام الثاني عشر انه اغتسل لدخولها فهو مسنون
انتهى قال ابن حزم والمراد بمكة في قولنا في افضل الحرم
كله وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبيت المقدس في الفضل المدينه
يعني حرمها وبعده بيت المقدس يعني المسجد الاقصى وحده
ان الصلاه
انتهى
وان تهامة ذكر هذه في المقابر كما جاء في الحديث ونص عليه الفقها
لكن يستثنى منه مقابر الانبيا صلوات الله عليهم وان لم يصرح به
الفقها لان الله تعالى عصم ذواتهم الشريفه عن اكل الارض واما
ذكرت ان ابن البنا في ذكر في كتابه مناقب احمد بن حنبل وهو

كنز الفوايد ان احمد بن حنبل روى عن يحيى بن سليم الطايفي عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي
قال ما بين المقام الى الركن الى بير زمزم الى الحجر فيه سبعون
نبيا واحاجيت فانه قبروا هناك قال احمد بن حنبل لم اسمع من يحيى
ابن سليم غير هذا الحديث الواحد انتهى وقد اشتهر ان قبر اسمعيل وامه في
الحجر ومع ذلك لم يقل احد بكراهه الصلاه فيه بل ما فيه من الاجر العظيم
والثواب الجزيل وكذلك مسجد الخيف قال الطبراني في معجمه حدثنا
عبيد الله بن احمد بن عيسى بن شاذان نا ابو همام الدلال نا ابراهيم
ابن طهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا مسى الخيف فيه سبعون نبيا وقال ابو الربيع
ابن عقيل الحنبلي فيما وقع لي في تأملات الحج الثلاثه على قبور الانبيا
كادم ومن معه فقد روي انه ما من نبي جرح بعد عذاب قومه
الا الى مكة ودفن بها وان بها مئتين واثنين وسبعين من الانبيا
وروي عن بعض السلف ان الملك اذا نزل الى الارض
في بعض امور الله تعالى فاول ما يامره الله تعالى به زياره البيت فينقض
من تحت العرش محرما ملبيا حتى يستلم الحجر ثم يطوف بالبيت
سبعا ويركع ركعتين ثم يعود لحاجته بعد
ذكر جماعه انه النبي العمري الذي اسمه الله به حكى ذلك عن ابن عباس
والحسن محمود بن من طوف به وعن محمد بن عباد بن جعفر انه كان

يستقبل الكعبة ويقول واجد البيت مزين ما احسنه واجله هذا والله
البيت المعمور الذي اقسم الله به حكى ذلك عن ابن عباس والحسن محمود
وقيل هو البيت الذي بناه ادم اول ما نزل الى الارض فرفع الى السما
ايام الطوفان يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه
حتى تقوم القيمة وقال الزمخشري في ربيع الابرار
ويقال له الضريح ومن قال الضراح فهو الحن الضراح وقيل
البيت المعمور في السما الدنيا وقيل في الرابعة وقيل في السادسة
وقيل في السابعة وقيل عند ذلك وقال ابو نعيم الحافظ في
مستخرجه على صحيح البخاري حدثنا عمرو بن حمدان نا الحسن
ابن سفيان نا هدبة نا همام بن يحيى عن قتادة نا الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم
سبعون الف ملك لا يعودون فيه قال هذا الحديث
علقه البخاري رحمه الله في باب ذكر الملائكة فقال وقال همام
عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة في البيت المعمور ولم يزد ابهى
فان قيل هذا مرسل لان ابن ابي حاتم ذكره في كتاب المراسيل
عن ابن المديني وابي زرعة وغيرهما ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة
فالجواب ان الصحيح ثبوت سماعه منه وحكاه الدارقطني
عن موسى بن هرون وغيره ونص عليه ابو حاتم بن حبان
في صحيحه وهو ظاهر كلام البخاري وشرط مسلم لامكان لقيه

الشامن والسبعون كونه بوادٍ غير ذي زرع والاراك من كل
قطر تجلب اليه من قريب ومن بعيد ذكر ابو القسم
العتقي من المالكية قال سمعت ان الحرم يعرف بان الاجي
سئل من الجبل فيدخل الحرم قال يزعقه في نفسه وهذا الان ذكر مكي
الله تعالى جعله زرعا او في حكمها ليكون اصون له
وغيره انا الطير لا تعلوه وان علاه طائر فانما ذلك لمرض به سيشفى
بالبيت قال ابن عطية وهذا عندي ضعيف والصيد تعاين
تعلوه وقد علمنا العقاب التي اخذت الحية المشرفة على جدار
وذلك كانت من ايات الله التي نسبت في هذا ما بنا في كلام مكي
ما ذكره الناس قديما وحديثا انه اذا عمم النظر
من جوانبه الاربع بالعامل الواحد انخصبت افاق الارض وان لم
نصب جانبا منه لم يخصب ذلك الافق الذي يليه ذلك العام
امر الفيل وردي لطير الله عنه بحجارة السجيل
وكذا الحبابة عنه على وجه الدهر ذكر بن هشام
في سيرته ان الله لم يجعل البيت المعظم حين الطوفان ولكنه
قام حولها وبقيت هي في هذا السماء ان نوحا قال لاهل السفينة
وهي تطوف بالبيت انكم في حرم الله من حول بيته فاحرموا
ولا يمس احدا نساءه رجعا بينهم وبين النساء حاجز فتعدى جاثم
قد عمي نوح ان يسودوا بنيه وقيل في سبب دعوة نوح

على حاتم غير هذا وذكر يحيى بن سلام عن ابن عباس قال اول من
عاد بالكعبه خوت صغير من حوت كبير فعاد منه بالكعبه
وذلك ايام الطوفان انه لا يدخله احد
الا متواضعا خاشعا منذللا مكشوف الراس مجردا عن لباس الدنيا
بخلاف غيره من البقاع انه سبحانه اقسم به
في موضعين من كتابه فقال وهذا البلد الامين وقال لا اقسم بهذا
البلد اي اقسم لان لا زايده هذا الموضع عند النحويين صله
انه سبحانه اضافه لنفسه في قوله وطهر بيتي
وما هيك هذه الاضافه المنوهه بذكره المعظمه لشانه الرافعه لقدره
وهيج الشوق اقبال قلوب العالمين عليه وعكوفهم لديه
اطوف به والنفس بعد مشوقه اليه وهل بعد الصواف تدانى
والثم منه الركن اطلب برد ما يقلبي من شوق ومن لهبان
فوالله ما ازداد الاصابة ولا القلب الا اكثر الخفقان
فيا جنتي المأوى ويا غايتي المنى ويا مُنيتي من دون كل امان
ابت غلبات الشوق الا تقربا اليك فما لي بالبعاد تدان
وما كان صدي عنك صدا ملاله ولكن شاهدت من مقلتي ولساني
دعوت اصطباري عنك بعدك والبكا فلبى البكا لبى الصبر عنك عصاني
وقد زعموا ان المحبان اناي سيبلى هواه بعد طول زمان
ولو كان هذا الزعم حقا لكان زاد وا الهوى في الناس كل اوان
بلى انه يبلى التصبر والهوى على حاله لم يبله الملوان

وهذا محب فادحه الشوق والهوى بغير زمام قايد وعنان
اتاك على بعد المزار ولو دنت مطيته جاءت به القدمان
انه سبحانه عطف القلوب والافئده
دون غيره من البلاد فهو القلوب اعظم من جذب المغناطيس الحديد
فهو اولى بقول القايل
ما حاسبه هو لي كل حسين ومغناطيس افئده الرجال
وهذا الخبر سبحانه انه عتابه لنا اذا سوفنا الحج على تعاقب
الاعوام مع جمع الاقطار والقصود منه وطرا بل كلما قربوا منه
ازدادوا شوقا لا يرجع الطرف عنه حين سمرها حتى يعود اليها
الطرف حسنا فا والسر في هذا التوقان دعا الخليل صلى الله
عليه وسلم في قوله فاجعل افئده من الناس تهوي اليهم وما يروى
ان الله تعالى يلحظ الكعبه كل عام لحظه في ليله نصف شعبان
بعد ذلك تحن اليه قلوب المومنين وقيل سبب الشوق انه
اخذ الميثاق من ذرية ادم ثم هنا يترع الى حب الوطن من الايمان
روي حديث وعد هذا الستان بحجه كل سنه
سنها به الف فان تقصروا اكملهم الله بالملايكه
روي ان الكعبه تحشر كالعروس المزفوفه ومن حجها تعلق باستارها
حتى تدخله الجنه انها سند خلقت ما خذت عن طايف
تطوف بها من جن او انس او ملك وعن بعض السلف انه خرج في

سنة يوم شديد الحر فرمى جمرة وحدها بالبيت ذكره ابن الصلاح

وروى ابن حبان في صحيحه في حديث طويل

مرفوعا ان الحاج اذا قضى اخر طوافه بالبيت خرج من كيوم ولدته

وفي سنن سعيد بن منصور عن عمر انه قال من اتى هذا البيت لا ينهزه

غير صلاة فيه رجع كيوم ولدته امه

ان اهل قال لهم ان الله قال ان لي ملكة كان السلف يلقبونهم

بذلك وعنه صلى الله عليه وسلم انه لما استعمل عتاب بن اسيد على مكة

قال اندري على ما استعملتك استعملتك على اهل الله فاستوص بهم

خيرا نقولها ثلاثا فضل مقبرتهم فضل لعباس

انه صلى الله عليه وسلم قال لمقبرة مكة نعم المقبرة هذه احمد البرار

وقد سبق وعن ابن مسعود قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الثنية ثنية المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة قال بعث الله عز

وجل عن هذه البقعة او من هذا الحرم كله سبعين الفا بوجوههم

الحنة كغير حسب يشفع كل واحد منهم بسبعين الفا وجوههم

كالقمر ليلة البدر قال ابو بكر ومن هم يا رسول الله قال هم الغرباء

تخصيصها بالمشاعر العظام كمنى وفيها الايات

العظيمة كما سبق بيانه تخصيصها بالحجر الاسود

وانه عين الله في الارض وفي فضائل مكة للجندي عن اسحق بن ابراهيم

ابن عبيد سمعت ابراهيم بن الحكم بن ابي سماوهب بن منبه عن طاوس

عن

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ما صنع الله

لم يكن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والاثم لاستشفى

به من كل عاهة ولالفاه اليوم كهيئته يوم خلقه الله وانما غيره

الله بالسواد ليبلي بنظر اهل الدنيا الى زينة الجنة وانزله يا قوتة

من ياقوت الجنة بيضاء ناصعة لادم حيث انزله في موضع

الكعبة قبل ان يكون الكعبة والارض يومئذ ظاهرة لم يعبد فيها

شيء من الحاجي وليس لها اهل ينجسونها ووضع لها صفا من الملائكة

عند اطراف الحرم يحرسونه من جان الارض وسكانها يومئذ

الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه من الجنة ومن

نظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حيث اعلامه اليوم

مجدقون به من كل جانب بينه وبين الحرم وفي مستدرك الحاكم

وغيره شواهد تقويه وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو

مرفوعا ان الركن الاسود والركن اليماني ياقوتتان من الجنة ولولا ما

طمس من نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وروى وابيه

غيره ولا يمس من اسقامهما من الخرس والجذام والبرص وذكر

الديبثي بنحوه ان ابا قبيس كان يسمى الامين لان الركن كان مودعا

فيه وانه نادى ابراهيم عليه السلام حين بلغ البنيان الى الركن

فاحتمل ان الركن فيه ودله على موضعه فيه وزعم ابو طاهر

القزويني من الباطنية ان الحجر الاسود خاصيته ترجع الى ذاته

وانه مغنيطس بني آدم وردّه القرطبي بقول عمر رضي الله عنه
انك حجر لا تضر ولا تنفع لحديث وقلعوا القرامطة الحجر والباب
وصعد وا رجلا لقلع الميزاب فتردى على رأسه الى جهنم ونشر الباب
واخذوا اسلاب مكة والحاج والقوا القتلى في زمزم وذلك لخمس
من مكة الى الكوفة اربعون يوما فعلقه لعنه الله على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة الى الجانب الغربي ظنا منه ان الحج منتقل
الى الكوفة قال ليزد حبيه ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشر
وثلثمائة ومكث عند القرامطة اثنتي وعشرين سنة الا شهرا ثم رد
لحسن خلوف من دعي لنجحه سنة تسع وثلاثين وثلثمائة وكان
حكم التركي بذل لهم سبعين الف دينار فلم يفعلوا
وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل انهم باعوه من الخليفة
المقتدر بثلثين الف دينار ولما اراد تسليمه اشهد عليهم انهم
تسلموا الحجر الاسود وقالوا لهم بعد الشهادة يا من لا عقل لهم
من امرنا ان هذا هو الحجر الاسود ولعلنا احضرنا حجرا
اسود من هذه البرية عوضه مسكت الناس اوكان
بينهم عبد الله بن عكيم المحدث فقال لنا في الحجر الاسود
علامة فان كانت موجودة فهو هو وان كانت تغيرت
فليس هو ثم رفع حديثا غريبا ان الحجر الاسود يطفو على وجه
الماء ولا يسخن بالنار اذا احميت عليه فاحضر القرطبي طستا فيه ماء

ماء وضع الحجر فيه فطفا على الماء ثم اوقدت عليه النار فلم يحس بها فحمد الله
المحدث بذلك واخذ الحجر وقبله وقال اشهد انه الحجر الاسود فتعجب القرطبي
من ذلك وقال هذا دين مضبوط بالنقل وارسل الحجر الى مكة قال ابن
وحبيه عبد الله بن عكيم هذا لا يعرف والحجر الاسود جلد لا تخلخل
فيه والذي يطوفون على الماء كوب فيه بعض التخلخل كالخفاف وشبهه قال
والحجر الاسود علامات غير ذلك وعرضه وطوله معلوم عند جميع من الف
من اخبار مكة ولا يمكن التدليس فيه والنقطة البيضاء التي فيه
من اكبر العلامات
الذي هو سيد الماء وهو هو ضحة جبريل وهمزته بعقبه وفي الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مباركة انها طعام طعم وشفاء
ابو ذر الغفاري من ماء خاصة ثلثين بين ليلة ويوم فقيت
حتى تكسرت عكن بطني وفي معجم الطبراني من طريق ابن
ن هرون الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
ماء على وجه الارض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من
السقم وشر ماء على الارض ماء بوادي برهوت
بحضرموت وعليه دخل الجراد من الهوام وفيه ان
من اراد ان يقتات به ولهذا لا يجوز الاستنجاء به ومنها انه لما شرب
له وقد جاء ذلك من طرق صحيحة ذكرتها في الذهب الابريز
ما صح احاديث الفتح العزيز ومنها ان الله خصه بالموضع
وقال المبارك

الحجر الاسود

يكون اذا عت عليه الملح الاماكن ولو جعله عدا جدا لغلب الطبع البشري
وهذا يرد على بي العلا المعري قوله لك الجدا مواه ابلا دا بيرها
عدب وخضخاض بالملوحة زمزمت ويشهد ان الله تعالى يعظم
ما آثارها في القديم ويكثر كثرته خارقة لعادة الابار وجلوا وقد شاهدنا
ذلك وعبرنا زمزم انه يردي ان مياه الارض العذبة منبع
فيها قبل يوم القيمة عنبر زمزم فان بزمزم العين التي تلي الركن
من زمزم من عيون الجنة
تخصيص مقام ابراهيم قال تعالى فيه ايات بينات
مقام ابراهيم قال العلماء هو الحجر المعروف وذلك ان ابراهيم
عليه السلام قام عليه وقت رفعه القواعد من البيت لما قال
له اسمعيل ناولني حجارة اضع لك عليها فقال ما عندي
قائم عليه واسمعيل يناوله الحجارة والطين حتى اكمل الجدار ثم ان الله
تعالى لما اراد ابقاء ذلك ايه للعالمين لين الحجر فغرقت فيه قدما ابراهيم
عليه السلام كانها في طين فذلك الاثر العظيم باق في الحجر الى اليوم
وقد غلت كانه العرب ذلك بها جاهلية على مرور الاعصار
فاسد بجاهلة وغيره انزقدميه في المقام ايه بينه وقال اوطأ
وسوطرد ابراهيم الصخرة مطيئة على قدميه حاينا عنيفا بان
وقد كان ملصقا جدار البيت حتى اخره عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه اما ترى ايا حيه الشرف حيث يتمكن الطوافون لا يشوشون

حاشية
قاعت عليه السلام
عليه السلام
عمر رضي الله عنه في
خلافته

يصلين عند حتى صرف وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى مقام ابراهيم
ابراهيم وفي رواية الحج كله مقام ابراهيم ولعله الحجر كله
مقام ابراهيم كما قال مجاهد ان من
راى الكعبة في المنام فهي رؤيا حق كما روى الطبراني في
معجمه من طريق عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن
عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راني في منامه فقد راني فان الشيطان
لا يتمثل بي ورواه الكعبي وقال تفرد به عن عبد الرزاق
حمزة بن ابي العباس العسقلاني قال وهمت اللفظة والا
الكعبة لا يحفظ الا في هذا الحديث
لو ندر اتيان المسجد الحرام لزمه حديث لانشد الرحال الا الى
ثلاثة في الصحيحين واصح الطريقين انه ينعقد نذره
بالحج او العمرة ونص عليه الشافعي كما قاله القاضي الحسين
لحديث اخت عقبة انها نذرت ان تمشي الى بيت الله
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمشي وتحج وتعتمر وان
مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له اصل في الشرع
كمن نذر ان يصلي يلزمه الصلاة المعهودة شرعا والمعهود
في الشرع والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة

يحمل نذره عليه وهو مرجعه ما خذان احدها تنزيل مطلق النذر
على اقل ما يحب بالشرع وهو رأي الاقدمين من الاصحاب والثاني
انه لا يجوز دخول مكه بغير احرام وهو الاصح الا فيما استثنى لان
الاذن لا يصور الا بالدخول وهو ملتزم للاحرام والطريقه
الثانيه يخرج قولين في انعقاد النذر بذلك نعم لو عين الاذن
بالاتيان للمسجد فلا فرق بين ان يقول الى مكه او الحرم او المسجد الحرام
او مسجد الخيف او مقام ابراهيم او تعين بقعه في الحرم حتى دار ابي
جهل لشمول حرمة الحرم لذلك بدليل تحريم صيد الصيد فيه وقال
ابو حنيفه لما انعقد نذره اذا قال الى بيت الله الحرام او الى الكعبه
او الى مقام ابراهيم وقد اغرب الغزالي في الوجيز فقال ولو قال
الى مكة لم يلزمه شئ حتى يقصد الحج قال الرافعي والاصح
له والذي رجحه في الكتب خلافه واقره ابن الرفعه في المطلب
على ذلك
ولم يقل الحرام لوجهان اصحهما وقاله البندنيجي عن نصه
في الام انه لا ينعقد نذره الا ان ينوي البيت الحرام
لان جميع المساجد بيت الله وعن المزني لزومه لان
اطلاق البيت ينصرف اليه دون غيره واختاره في المرشد
لو قال لله علي ان اسير الكعبه
او اطلق لزمه لانه قد عهد في الصدر الاول ندر على انه

انه مطلوب فاندرج تحت قوله صلى الله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ولما فيه من التعظيم وعود النفع على الطائفين والقاطنين حوله ومن
ان قال انه لا يجوز قصد كون السير والطيب للكعبه بل ينبغي
ان يجعله لعامة المسلمين ليتحملوا به
وندب
صلاته في الكعبه حاذت في طرف المسجد الحرام حكاه الامام عن
شيخه وانه كان يقول جاء في بعض الاخبار صلاة في المسجد الحرام
تعدل مايه الف صلاه فيما عداه وصلاة في الكعبه تعدل مايه
الف صلاه في المسجد الحرام وهذه الزياده مريبه (الاثبات)
فالتعويل عليها فيحمل بالتسويه كما لو عين زاويه من المسجد
وظاهر كلام صاحب البيان ان الكعبه لا تقوم غيرها
مقامها سواء عين الناذر بلفظ الكعبه او البيت الحرام
فانه قال في باب استقبال القبله لما ذكر ان المراد بالمسجد
الحرام ما خير المضاعفه الكعبه وما في الحجر من البيت قال
ولا فرق بين ان يقول عليه لله ان يصلي في المسجد الحرام او في البيت
الحرام اذا ثبت ان البيت الحرام انما هو الكعبه وكذلك المسجد الحرام
انتهى وظاهره ان التعبير بالمسجد الحرام كالتعبير بها حتى يتعين
الكعبه او ما في الحجر منها اما التعبير بالكعبه او بالبيت فالظاهر منه ما قاله
من التعيين بعد فيكون المراد بها اربعه الكعبه وحوطها كالبيت

ثم المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم لو نذر

ان بان عرفه كان نوى به الحج لزمه لاقتران النية بلفظ تحمله
وان لم ينو شيئا صلاة لم يلزمه شئ لان ذلك ليس بقربة لان عرفه
من اجل فندر اتيانها من غير ملاحظة الوقوف كندر اتيان
سائر بقاع الحل كان ماروى ولو قبل بعقد نذره كان مذهبا
ويكون اللازم له الحج احتمل صرف عرفه بالحج لان قصد عرفه
يحب بالشرع فوجب بالنذر ولا يطرد هذا فيما اذا نذر
اتيان متفرقات من المواقف لانه لا يلزم قصده شرعا لانعقاد
الاحرام قبله وهذا الاحتمال قد اجاب به القاضي الحسين مرة
وقال مرة اخرى ان خطر له شهود عرفه في يوم عرفه
لزمه لما فيه من البركة وهو ما حكاه الغزالي هنا اي بعد
الزوال اذ هو وقت الوقوف قال الامام والذي تطمح
به ايمتنا في الطرق عدم النذر وجوابا القاضي مختلفان
ما قاله الاصحاب نعم قال القاضي بعد تصديقه لو صرح في
كلامه باتيان عرفه يوم عرفه لزمه الحج وتبعه الرافعي لان
اي هريرة وان التزم فيه ما اذا قال عرفه بعد الزوال
لو نذر الخروج الى مكة لزمه الخروج والتفرقة
الحكم على ساير بقاع الحرم ولو نذر دخول مكة بلا احرام لم يتعين مسجد حيث

شاهد

لو نذر

شاهد هذا هو احد الوجهين
تصح نذره الذهاب البيت كما وعرفة كما سبق بخلاف غيرهما من
المساجد فانه لا يجب عليه الذهاب اليه ولا نذر الا مسجد المدينة والمسجد
الاقصى على قول والاظهر انه لا يجب بل يستحب
لو نذر الصلاة بمكان لم يتعين الا المسجد الحرام اذ لا فضل لغيره
مقامه لعظم فضله وعلق النسك به ولو عين حرم المدينة
والمسجد الاقصى بالصلاة فالاظهر تعين المسجد الحرم عدم التعيين والرابع
عند الاكثرين وصحح السوق تعيينها بدليل الاشد الحاق
الا الى ثلثة لاحلاف ان من عليه خمس مائة
صلاة منذورة فصلى في احد المساجد الثلثة صلاة لم تسقط العدد
المتردد بالنذر ولا خلاف ان من نذر الصلاة في مسجد منصوب من
الثلثة فصلى في اضعافه انه يخرج عن نذره وان لم يكن
الدرجة عينه والحاصل ان الاعلى يجزي عن الادنى ولا عكس
قال القاضي ابو القاسم

الاعلى يجزي عن الادنى ولا عكس

مشاجد

ذكر في كتاب التجريد ان نذر الاستسقاء بمكة لزمه ذلك
وقال قولا واحدا وفي المدينة وبيت المقدس على قولين وقال
الداري لو نذر الاستسقاء بمكة لزمه ذلك قولا واحدا
وهذه المسئلة غريبة ليست في الكتب المشهورة
ذكر الاصحاب ان السنة ان يصلي

صلاة الاستسقاء في الحرا وعباد الشافعي بالمختصر
واكثر الاصحاب مصلى العيد وقد استثنى صاحب الخصال
من قدماء اصحابنا وهو ابو بكر الخفاف من اصحاب ابن سريج
ما اذا كانوا بمكة او بيت المقدس فقال وحضور الجماعة
الا بمكة او بيت المقدس انتهى وهو حسن وعليه عمل السلف
والخلف لفضل البقعة وشرفها انتهى
اطلق اصحابنا ان ما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه
وقضيته انه لو اقيمت جماعة كثيرة بالمدينة او بيت المقدس
في مسجد سوى المساجد الثلاثة ان يكون الذهاب اليه
افضل وفيه نظر واطلق المتولي ان جماعة فيها افضل من الجماعة
في سائر المساجد حتى في مسجد قباء قال وليس بخصوص
الفضيلة بما كثر جمعه بل لانه قد يصلي فيها افضل من غيرها من المساجد
مع الانفراد انتهى وعبارة الخصال اعتقد
بعض المحققين من اصحابنا وغيرهم ورق الحمامة في الحرم ولاجله
اختار الدوراني تحريم اكله ظهر قول ما يؤكل لحمه قال وعليه عمل
اهل الحرمين قال وهو الاختيار قال ولهذا لم يتزه الله منه اصل
الابتاع وهو السعي الحرام مع امره بالتطهير في قوله وطهر بيتي للطائفين الآية
زاعم ان لا تنفر عنه الحمام
من حفر
بيت الحرم بموضع بملكه فسقط فيه الصيد ضمنه نص عليه الشافعي

صلاة الاستسقاء في الحرا وبيت المقدس

سن الاعظم كما نقله الزعشي في بدء الاسلام قال وليس
من حفر بيدا في ملكه فسقط فيها صيد فعليه ما نقطعه من الارض لقدر
السقاية ان حفر
ان سرق ستار الكعبة يقطع السارق
ن سريج النقاب ـ ن الشافعي ان عليه القطع قال لان نصبها
حرزها وهذا هو المذهب وقال ابو حنيفة لا قطع بها لانها
ليست منها لانها لا تبقى ولنا ان ما تسارع فيه الفساد من منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عثمان ولم ينكر عليه احد فصار كالاجماع
ولانها ثوب لم يبلغ حرزه ما يراد لاجله المسجد يقطع به السارق كالحصير
ان من انكر ملكة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج
او انه بيت عابد في الهضبة المعروفة او ان لا اذى ان هذا الشيء
بمكة هي مكة او غيرها لا شك في كفره قاله قاضي الموفق في زوائد
الروضة قاله ابن القاضي عياض في غير هذا الشيء متعين
قال ابو النجا بن برهان الاصوب في كتابه الاوسط
تقديم رواية اهل الحرمين على غيرهم لانهم اعلم بحاله عليه السلام من اهل
العراق وغيرهم وذلك قال بعض الحنفية واجاز تصدق
الحرمين اقطع نخامه بعض المدينة ومكة المشاهدين
ان الرجل لا يدخل الماء الصحيح من

سرق ستر الكعبة لا يقطع عندنا وعند الشافعي يقطع

من حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب
من انقابها الا عليه ملائكة حافين بحرسونها سبع عسس
ان من حجه او اعتمره لا يزال ينزل ذهبة
وتعظيما وبركا امر بانا مدة الله في قولنا وزد من عظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتعظيما وبيانا وهذا المعنى حاصل لمن لم يأت الامر
عنه كره جماعة من السلف اتخاذ السجن
بمكة حكاه في كتاب البيان بسببه مصنفه باسناده عن طاوس قال لا ينبغي
ليب عذب ان يكون بها لئلا يحبسه
انه يستحب للصابر ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء قال النووي
في شرح التنبيه ومن كان بمكة او حضر له الفطر على ما
حرم ليركبنه ولو جمع بينه وبين التمر قال والقصد
بذلك ان لا يدخل جوفه اولا ما مشته النار ويحتمل ان يراد
بالجمع تناولهما معا فلا يبدأ بالحشف فربما
كان المحتاج به اللبات ومن دخل مكة واراد ان يصلي
الصبح اول يوم اغتسل وصلاها كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة قال وهذا يدل على ان الاغتسال ذلك اليوم

لم يكن الصلاة وتلك الصلاة اذا كانت للصبح
الذي بالظهر يختص بالبلاد التي قد مثل الشاخص فيها
فقال في البويطي فاذا كانت ببلاد مرديه الحر مثل الحجاز
وبعض العراق سقطت الصلاة شدة الحر انتهى لفظه
وفي الشامل يعتمل بالحجاز ايضا فاذا زاد شدة وبلغ الماء
قدر القرب كما شي المهذب عن اصحابنا انه يختلف قدر
ما تزول عنه الشمس من الظل باختلاف الازمان والبلاد
ويصير وقت الزوال في الصيف عندنا هي
طول النهار وطول ما يكون في الشتاء عندنا هي قصر النهار
بمكة انتهى وذكر القاضي ابو الطيب ان ابا جعفر الترمذي
قال اذا كذب المواقيت ان عندنا طول النهار في الصيف
لا يكون ممكنا فضل شيء من الانتحاس عند الزوال بقدر
وعشرين يوما قدر انتهاء الطول وستة وعشرين
يوما بعد انتهاء به وفي هذه الايام متى لم ير للشخص
ظل فان الشمس لم تزل فاذا رأى الظل بعد ذلك فان
الشمس قد زالت وبقي ايام الستة معرفة الزوال بمكة
بمعرفته بغيرها ونقل الشيخ ابو حامد في تعليقه انه
انما يكون للانسان في مكة عند الزوال في

يوم وليحدث السنة لا غير انهى وقال ابن الصباغ يبقى
الشمس سنة وعشرين يوما ونصفا يظهر للشخص فيها عند
الاستواء بمكة لانها في وسط الفلك فاذا ارتفعت الشمس
لم يبق فيها شئ له ظل حتى ان الشمس تدور ان قعر الابار
قال القاضي ابو علي الفارسي وهذا غلط لان الشمس لو لم يظهر
منها شئ كان ذلك لوقوعها ولا يتصور وقوعها فانها يوم
وقت لو وقعت على ما قيل ولكن يقل ظل الشخص بارة
ويكثر اخرى وسير هذا انها لا تزال في السير الا انها
تهبط في زمن الشتاء وترتفع في الصيف فاذا ارتفعت
قل الفيء واذا هبطت طال وكثر وانما عدمه في
تلك البقعة فلا يتصور اتيانه وقال ابن يونس صاحب
التعجيز في شرحه الرجيز وربما لا يبقى له ظل بمكة
سابع عشر حزيران فانه اطول يوم في السنة ومكة
بحيث لقيه افلاك فتقع الشمس في سمت قمته الشخوص فلا
يدخل ظل لها الى الغائط والعمق وقت
روى ابو القاسم الطبراني في معجمه الاوسط من طريق
عبد الله ابن المؤمل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن محيريز

عن ابن ابي رباح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحاد وقال لم يروه
عن عطاء الا ابن محيريز تفرد به عبد الله بن المؤمل
وهو قاضي مكة وروى عنه الشافعي قال ابو حاتم ليس بقوي
وقال ابو داود منكر الحديث الرابع والعشرون
روى الحافظ ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب
بسنده الى سفيان ابن وكيع نا موسى بن عيسى الليثي عن
زائدة عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكن
مكة نساك ولا مشاءون بنميمة قال وهذا الحديث
بهذا الاسناد رواه غير واحد عن سفيان ابن وكيع
وقوله لا يسكن بجزم النون على النهي اي لا ينبغي
ان يسكن ولو روي بضمها على الخبر كان خبرا لكان
بمعنى لا يجوز ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الزهري بركت ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين

وكان عريبا لسهل وسهيل غلامين يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فبركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده فقال اهل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وكان جدارا ليس له سقف وقبلته الى بيت المقدس وبهذا احتج الحنفيه على صحة التصرف من غير البالغ وكان يصلي فيه ويجمع الى ان زرارة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه شجر عرقد ونخل وقبور المشركين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل والشجر فقطعت وصفت في قبلة المسجد وجعل طوله من باب القبلة الى موخره مائة ذراع وفي الجانبين مثل ذلك او دونه وجعل اساسه قريبا من ثلثة اذرع ثم بنوه باللبن وجعل صلى الله عليه وسلم يبني معهم وينقل اللبن والحجارة ويقول اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاغفر للانصار والمهاجره وجعل قبلته من اللبن وتبل من الحجارة وجعل ابي بيت المقدس وقال الحافظ الذهبي هذه القبله كانت بشعاب المسجد لانه عليه السلام صلى سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس فلما حولت القبله بقي

صلى الله عليه وسلم

مسجد

حائط

حتى يدخل في جدار اهل الصفه انتهى وجعل له عمدا من جذوع وسقفه بالجريد وبنى بيوتا الى جانبه ولما فرغ من بنائه بنى عايشه في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد وهو مكان حجرته اليوم وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مثل الروض بلغنا انه عليه السلام بنى له تسعة ابيات من جريد بالمسجد وبنى له بيتا بفناء المسجد ثم بنى سودة ام المومنين ثم لم يزل يبني بيتا بعد بيت حتى بنى عايشه في شوال سنه اثنين فكانه عليه السلام بناها في اوقات مختلفه وقال السهيلي كان الحسن البصري كثيرا ما يقول بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام مراهق وانا السقف بيدي وكان لكل بيت جريد وكانت حجره من الكسيه من شعر مربوطه بخشب عرعر وورد ان بابه كان يقرع بالاظافير لانه لم يكن له حلق فلما توفي ازواجه خلفت البيوت والحجر بالمسجد بامر من عبد الملك بن مروان وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيا وزاد فيه ابو بكر عمر رضي الله عنه وبناه على بنايه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره

زيادة بعض الرواة

عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج وقال
... فيه ... سعين ذراعا في سبعين ذراعا و
... باب ... حول المسجد ... وضع
... وسعى ... كانت في ... ارتفعه
... الملك ... مائتي ذراع ... في ... مائتي
وفي ... مائة ... ارتفعه ... من جهة
الشام ... الجهات الثلاث قال النووي رحمه الله ينبغي
الاعتناء بما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث
الوارد في فضل الصلاة في مسجدي انما يتناول ما كان في زمنه
وسيأتي ما فيه

عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي
المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها
وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى رواه مسلم وفي لفظ البخاري
حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال ابو عوانة
في صحيحه ... على ... ما ... المدينة بريد في بريد
واللابتين من الشجر وهما الحرتان وفي الصحيحين من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع
شجرها الحديث وفي مسند ... من حديث علي بن عبيد ... ابو بكر

ابو بكر وهو المفضل بن حارثة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ... من نواحيها قال والمفضل بن ...
جعل ... عبيد ومروان بن معاوية وزياد بن عبد الله وهو صالح
واخرجه ايضا عن سليمان بن كنانة قال حدثني عبد الله بن ابي
سفيان عن عدي بن زيد وكانت له صحبة قال حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا في بريد لا يخبط شجره
ولا يعضد وعن علي قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
ما بين عاير الى ثور رواه البخاري وفي رواية له ما بين عاير
الى كذا وفي رواية لمسلم ما بين عير الى ثور وقد
استشكل هذه الرواية جماعة وقالوا ليس بالمدينة ثور
انما هو بمكة ولهذا جاء في اكثر الروايات البخاري من
كذا الى كذا وفي بعضها من عاير الى كذا ولم يبين النهاية
فكانه ترك ان ذكر ثور وهم فاسقطه ونقل مثل هذا
ذلك عن مصعب الزبيري وابي عبيد وقرره الحافظ
ابو بكر الحازمي وغيرهم قال ابو عبيد كان الحديث
من عير الى احد وكذا رواه الزبير بن بكار من حديث
عبد الله بن سلام ... وقال الحافظ الحازمي في كتابه
المؤتلف ... الا ان في الحديث حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين عير الى احد هذه الرواية الصحيحة

ذيل الى ثور وليس له معنى انتهى وقال النووي يحتمل ان
ثورا كان اسم الجبل هناك اما احد او عسيرة لم يحضرني
اسمه انتهى وذكر ياقوت قول الفاني عياض قال بعضهم
ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل يعرف باحد هذين
الاسمين قال قلت انا هذا وهم فان عيرا جبل مشهور بالمدينة
انتهى وقال ابن السيد البطليوسي المثلث عير اسم جبل بقرب المدينة
وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وذكر الامام
ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه لما خرج رسول
الله صاحب صاحب المدينة الى العراق كان معه دليل يدله
الاماكن والاجبل فلما وصلا الى احد اذا بقربه جبل صغير فساله
ما اسم هذا الجبل فقال هذا يسمى ثورا انتهى قال مجاهد سمعت
الشيخ ابا محمد المنبجي يقول ان المحب الطبري قال ثور جبل بالمدينة
راسته غير مسمى وحدد به انتهى وقال المطري بل هو
خلف جبل أحد من شماليه تحته جبل صغير مدور يسمى
ثورا يعرفه اهل المدينة خلف عن سلف وعير شرقيه
وهما حدا الحرم كما يقال وقال الموفق بن قدامة يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اراد قدر ما بين ثور وعير الذين بمكة
شرفها الله تعالى ويحتمل انه اراد جبلين بالمدينة
وسماهما عيرا وثورا تجوزا وقال ابو العباس بن تيمية عير

صل

جبل عند المقابر بسبه العير وهو الحمار وثور هو جبل
من ناحية احد وهو غير جبل ثور الذي بمكة انتهى وقال بعض
اشياخنا لا ينبغي الاقدام على توهيم الرواة بمجرد عدم العرفان
فان كثيرا من الاسماء تتغير او تنسى اسماؤها ولا يعلمها كثير من الناس فتتناول
الازمنة الاخيرة الحديث المشهور في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتي المدينة وهي حرة حرام النبي صلى الله عليه وسلم
من ذي الحليفة وهي ميقات احرام المدينة ثم سمي هذا الاسم الان
وقد شهر به ايضا على وكذلك بمكة ثور جبل صغير اخر مزدلفة
وهو معلق به نسك عظيم وهو الان يكاد يعرف هناك ولا يعرفه
كثير من اهل مكة ولقد حرصت على ذلك فلم اجد من يعرفه
بل ربما هو اشهر منه وهو ابيض سالت هناك فلم اخبرت عنه
وكذلك الحازمان وادي محسر وغيره فاذا جهل هذا مع
كثرة الناس وتعلق الناس كلهم به مع تطاول الازمنة فما ظنك
بغيره وايضا فقد يكون للشيء اسمان او اكثر يعرف باحدهما
ويشتهر به دون الاخر فيذكر بالحديث باحد اسميه كما
يقال فتح والمشعر الحرام وهو شيء واحد وكما يقال مزدلفة والمحسر
والابطح وكما يقال إلال وجبل عرفات.

روى البخاري ومسلم من حديث سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يترك المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد

عوافي السباع والطير ثم يحشر راعيان من مزينه يريدان
المدينه يعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنيه
الوداع خر على وجوههما هذا لفظ مسلم وقال البخاري فيه
واخر من يحشر راعيان من مزينه يريدان المدينه ح وفي
لفظ لمسلم ليتركن اهل المدينه على خير ما كانت مدلله للعوافي
يعقان بكسر العين اي يصيحان ويجدانها وحشا اما بقلب ذاتها
او يتوحش فتنة من اصواتهما وانكر القاضي والنووي وقالا
ان الضمير يجدانها عايد الى المدينه لا الى العسم وقد
احلف الناس حتى يكون ذلك فقال القاضي عياض ان هذا
جرى في العصر الاول وانه من المعجزات فقد تركت المدينه
على احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلما
بها واما الدنيا فلعمارتها واتساع حال اهلها قال وذلك الاحيان يرون
في بعض الفتن التي تحدث بالمدينه وخاف اهلها انه رحل منها
اكثر الناس وبقيت ثمارها للعوافي وخلت منه ثم ترجع
الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها
وقال النووي الظاهر المختار ان هذا الترك للمدينه يكون
في اخر الزمان عند قيام الساعه ويوضحه قضيه الراعيين
من مزينه فانهما يجدان على وجوههما حتى يدركهما
الساعة وهما اخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري

ملتقى

ويروى بسند صحيح عن هشام قال قال عروة
ويعجبه حديث اسعيل البخاري من هذا الحديث واخرجه البزار بسنده
وقال بسنده يروى عن ابي هريرة الامر هذا الوجه بهذا الاسناد ولا نعلم
حدث به عن هشام الا حماد ولم نسمعه الا من سلم بن خباب عن
الاولى وهو المشهور المدينه قال
تعالى ما كان لاهل المدينه ومن اهل المدينه ومن اقامت بها
دار الهجره التي بها بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه وبيوته
سمي بذلك لتحريب دين فارس وبيوتها بها مسنده ثم
اذا اطلق دار الهجره فالمراد بها هذه وقيل من دخلت
ما كان اذا ان مدينه مكروه الميم ان ميم ربعها مدن بضم الدال وكسر
ومدين بالهمز وترك ثم مزج وبه جاء القرآن
وسن الفارسي مدينه لغيله والمدينه مدينه التي صلى الله عليه
وسلم وغلب عليها لشرفها وانتسابها اليه ومدن بفتح الدال
مدني بالنسبه وامن قال مدني فهو مدني وقد
وبالنسبه الى جهينه وجهينه بضم الجيم
بالمصروف وفي بعد مكي ان الميم
شاب ثابت وفي الصحيح ان الله سمى المدينه طابه الناس صبه
ما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الناس صبر على الزحر
الطاب والطيب فان صح ان قال من قال من ذلك بجواز

من تمر وبطاطا وابنه طيبه والمجنونات من الطيبه واحد
ويجمع من غيرها وامامن طيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر
خلوصها من الشرك وطهارة وامامن طيب القيش فاقوال السابع
طيبه بتشديد الياء الخامس الطيبه السادس المحبه ومعناه
غير معنى المحبه في هذه الدلالة ابن بركات ابن خالويه السابع
الدار قال تغلب والدين تبوؤا الدار لاحلاف انها المدينه
لامنها والاستقرار فيها الثامن المسكينه ذكر ابن
زباله باسناده عن كعب قال نجد في كتاب الله
الذي نزل على موسى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال
للمدينه يا طيبه يا طابه يا مسكينه لاتقبلي الكنوز
ارفع الحاجز على الحاجز القرب وهي اقوامن اسكينه
او المسكنه التاسع جابر العاشر المجبوره
الحادي عشر المرحومه الثاني عشر العذراء
قاله ابن سبيل في المحكم قال وانما سميت بذلك لانها
لم تنل بكارة ولا اصيب سكانها بادا عدو الثالث
عشر العذراء الرابع عشر المحبه رواه ذكره
ابو عبيد البكري الخامس عشر المحبوبه السادس
عشر القاصمه لانها قصمت لجبابره السابع
عشر الحبيبه حكاه ابن خالويه الثامن عشر

مدخل

مدخل صدق هو المدينه في قول اكثر المفسرين التاسع عشر
حسنه قيل في قوله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنه قيل هي
المدينه العشرون دار السنه الحادي والعشرون
دار الهجره الثاني والعشرون البلاط ذكره ابن خالويه
في كتاب ليس الثالث والعشرون الايمان
قال ابن ابي حيثمه الايمان من اسمائها ذكره ابن زبيله
الرابع والعشرون الحامس والسادس والعشرون
ثيبر ويثرب ذكرها الكلبي ايضا والسابع
والعشرون المنحنحه من اسمائها البحره والبحيره والبحيره
والبحيره تصغير بحره لابحر قال عبد العزيز بن محمد
ويعني ان لها في التوراه اربعين اسما واما
تسميتها بيثرب ففي معجم البكري سميت بيثرب بن قانيل
ابن عبيد بن ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها وقال
ابن دقيق العيد في شرح الالمام اختلفوا في يثرب هل
هو اسم يراد في المدينه او هو اسم لقطر محدود والمدينه
في ناحيه منها وقال الماوردي في يثرب وجهان احدهما
المدينه حكاه ابن عباس والثاني ان المدينه في ناحيه
من يثرب قاله ابو عبيده وفي الكشاف يثرب
اسم للمدينه وقيل ضرقعت المدينه في ناحيه منها

ذكر الاسماء هذه العدد المحبه والمحبوبه والمحبوبه

ان صح الحديث تحفه

وكذلك قال ابن عصيه يثرب قصر مجدود المدينه
سمي صرف منه وسميت بالنزاب بذلك حكاه عن قول
من قالها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض
وقد حان النهي عن تسميتها بذلك لانه ماخوذ من التثريب
وهو الفساد او من التثريب وهو التوبيخ والملامه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الاسم الخبيث وروى الامام احمد
سنده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمى المدينه يثرب
فليستغفر الله هي طابه هي طابه وذكر ابن عبد البر
باسناده عن عثمان بن حفص عن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال يثرب فليقل المدينه
قال ابن القطان وعثمان لا يعرف حاله وانما اعرف
هذا موقوفا على سعد متصل الاسناد اليه ثم ساقه
من جهه العقيلي بلفظ من قال يثرب مايه مره
فليقل المدينه عشر مرات انتهى وفي تاريخ البخاري
سنده ذكر عثمان بن حفص عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال يثرب
مره فليقل المدينه عشرا ولا اتابع عليه ولا ادري هذا
هو الاول او هو عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا

كلام البخاري وقال بن حبان وقد روى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من قال يثرب فكفارته
ان يقول المدينه عشر مرات وقال ابو عبيده يثرب
اسم ارض ومدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
قال السهيلي
وذكر النواوي في فتاويه مدينه النبي صلى الله عليه وسلم ليست
بمانيه ولا شاميه بل هي حجازيه وهذا الاخلاف فيه بين العلما
انتهى وما حكاه من الاتفاق على انها ليست بمانيه عجيب
فقد نص الشافعي على انها بمانيه حكاه البيهقي في المعرفه
في الكلام على الاذان الصبح قبل الفجر لفظه قال
الشافعي ومكة والمدينه بمانيتان وفي مسند الشافعي
باسناده عن عمي محمد بن علي بن العباس عن الحسن بن القسم الازرق
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنيه بتوك
فقال ما ههنا شام واشار بيده الى الشام ومن ههنا يمن
واشار بيده الى جهة المدينه قال ابن الاثير في شرحه
الغرض من هذا الحديث بيان حد الشام واليمن وقد
جعل المدينه من اليمن ثم قال في جهة الشام ما ههنا
ومن جهة اليمن من ههنا وبينهما فرق وذلك ان قوله

من ههنا بفيدان ابتدا اليمن من هذه البقعه وقوله
ها هنا اشار بان هذه البقعه من الشام وان لم يعرض
ابي انها ابتدا شام اولا انتهى كلام ابن الاثير
روى النسائي من طريق سفيان بن عيينه
عن ابن جريج عن ابي الزناد عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون اكباد الابل ويتطلبون
العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه قال النسائي
قوله ابو الزناد خطا انما هو ابو الزبير فقط وهكذا اخرجه
البزار في مسنده على الصواب من جهه سفيان ايضا عن
ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح به وقال البزار لم يروه
ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح غير هذا الحديث وكذلك
اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم عن سفيان عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدوا عالما
اعلم من عالم المدينه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد
كان ابن عيينه يرجح هذه رواية ثم رايته من هذه الطريق ايضا
وقال عن ابي هريره وابيه بوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل
الحديث قال وليس هذا مما يوهن الحديث فان الحميدي هو

هو الحكم في حديثه لمعرفته ثم ذكر ما ازمنه وقد كان
ابن عيينه يقول تذهب هذا العالم مالك ابن انس انتهى وبما
رواه عن سفيان نظر فان ابن حبان في صحيحه اخرجه
من جهه اسحق بن موسى الانصاري قال سالت سفيان بن عيينه
وهو جالس مستقبل الحجر الاسود فاحدثني من ابن جريج عن
ابن الزبير عن ابي صالح عن ابي هريره فذكر الحديث قال نعم
وفي بلغني ان ابن جريج انه كان يقول بريء الله مالك
ابن انس فذكرت ذلك لسفيان ابن عيينه فقال انا العالم
من يخشى الله ولا اعلم احدا كان اخشى لله من الحميدي بريء
به عبد الله بن عبد العزيز البغوي واخرجه الترمذي في جامعه
ايضا وقال حسن وكذلك عبد الحق في احكامه نقل عن الترمذي انه
صححه ايضا وكذلك ابن حزم في هذا الحديث وقال ابو الزبير مدلس
ولم يصرح بالتحديث ومع ذلك فانه لم يعين هذا في مالك لانه
كان في عصر ابن ابي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون
وسفيان الثوري والليث والاوزاعي وهؤلاء لا نفضل مالك
على واحد منهم وقد كان بالمدينه من هو اجل من مالك مثل سعيد
ابن المسيب فهذا الحديث اوكي به وقد قال سفيان بن عيينه
لو سيل اهل الشام من اعلم قالوا سفيان يعني الثوري وقد صرت
اباد الابل اباد عمر في طلب العلم حقا الذي هذا العلم

بالحقيقه وهو القدان والسنن وان يكن على وجه الارض احد
اعلم من عمر قال ابن حزم وان صح هذا الحديث بهذه الصفه
انما يكون اذا قرب قيام الساعه وارز الايمان الى المدينه
وغلب الدجال على الارض حاشى مكة والمدينه فحينئذ تكون ذلك
واشباهين الان فالموبات صفه ذلك الحديث لان الفقه
القطع من المدينه جمله واستقر في الآفاق قال وهذا
بين ظاهر انهى وهو كلام لا يخلو من تنع

قال الشافعي رضي الله عنه في الام
اخبرني من لا اتهم قال اخبرني اسحق بن عبد الله عن الاسود
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينه بين عيني
الشام عين بالشام وعين باليمن وهي اقل الارض مطرا قال
واخبرني من لا اتهم قال اخبرني يزيد او نوفل بن عبد الملك الهاشمي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسكنت اقل الارض مطرا وهي
بين عينين اسمائهما عين الشام وعين اليمن اخبرني من لا اتهم
قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريره قال يوشك المدينه
ان يصيبها مطر اربعين ليله فلا تطير مطرا لا يكن اهل
البيوت وان كنهم الاطال الشعر ثم روى بن صفوان
بن سليم مرفوعا خوه اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن سفيان المسيب عن ابيه عن جده قال

قال حاكمة متى سنبلغ بين الحديثين وروى الشافعي
باسناده ان يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال يوشك المدينه
ان يصيبها مطر اربعين ليله لا يكن اهل بيت من مدر

انشا اصل مسجدها على يد سيد المرسلين ومعه فيها جرد من الاولين
والابصار المقدمون خيارهذه الامه وفي ذلك من مزيد الشرف
على غيره ما لا يخفى واشتمالها على بقعه هي افضل بقاع الارض بالاجماع
وهو الموضع الذي ضم اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم حكى الاجماع القابسي
عياض وغيره وفي ذلك قال بعضهم

حكم الجميع بان جنبة الارض مما قد حاز ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا فوالله ما لمست كالتربة التي ضمت ثرى ماوها

وحكم التفضيل المجاورة كما قيل لمجاورة ثبت وهذا حرف الحديث
مستحيل المعنى قال القرافي والمحفوظ من الاقوال لم يعرض الفضلا
انكل الاجماع بل قال وقال التفضيل انما هو بكثرة الثواب
على الاعمال والعمل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرم واذا تقرر ان الثواب هنالك على عمل العامل فمن ان
التفضيل انما يكون باعتبار كيف حكى الاجماع في افضليه تلك
البقعه على ما بين البقاع انتهى ولم يعلم ان سبب التفضيل

اعم من الثواب والاجماع منعقد على التفضيل بهذا الوجه
لا بكثرة الثواب ويلزم ان لا يكون حامل المصحف ولا
المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خرق
للاجماع   يحرم صيدها وشجرها على الحلال والمحرم
كمكة خلافا لابي حنيفة لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة رواه مسلم وقوله ولا يقطع
عضاهها وروى ابو عوانة في صحيحه عن شرحبيل بن سعد قال
اتانا النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ونحن غلمان ننصب فخاخا
للطير فطردنا وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيد المدينة واما حديث يا ابا عمير ما فعل النغير فيحتمل ان يكون
قبل تحريم المدينة لكن مكة بعض صيدها وشجرها وفي ضمان المدينة
قولان الثاني الجديد عدم الضمان وهو قول مالك لحديث
يا ابا عمير ما فعل النغير وعن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد الوحش
ويهدي لحمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اما انك
لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت
فاني احب العقيق ذكره الشيخ تقي الدين القشيري في الامام من
جهة موسى بن محمد بن ابراهيم قال البيهقي وموسى هذا كان
يحيى بن معين يضعفه والظاهر ان هذا كان قبل التحريم وروى الطبراني
في الاوسط من حديث سعيد بن ابي هريرة عن عبد الله بن عمر قال حدثني

حاجب

حطب مولى زيد بن ثابت قال دخل علي زيد بن ثابت وانا
بالاسواق وقد اصطدت نهسا فاخذه بيدي فلكزني في قفاي
وقال اتصيد ههنا وقد حرم رسول الله ما بين لابتيها والقديم
الضمان لما روى مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه انه ركب الى قصره
بالعقيق فوجد غلاما يخبط شجرا او يقطعه فسلبه فلما رجع سعد
جاءه اهل الغلام فكلموه ان يرد ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان
ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرده عليهم قال
النووي في شرح المهذب ومسلم وتصحيح التنبيه وهذا القول
هو المختار فان فيه حديثا صحيحا بمعنى ما ذكرنا وقال ابن المنذر
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سلب القاتل وقاطع
الشجر ولكن لم يقل به احد الا ابن ابي ليلى والثاني يجب
القيمة وهو المختار وعمل به سعد بن ابي وقاص واذا قلنا به
فقيل كحرم مكة والاصح انه يسلب الصائد والقاطع وعلى هذا ففي
المراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما انه كسلب
القتيل فيدخل فيه فرسه وسلاحه وهل هو للسالب او لمساكين المدينة
او لبيت المال فيه ثلاثة اوجه اصحها الاول لحديث سعد وقوله
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سلب اخذ جميع ما
عليه الا ساتر العورة على الاصح ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف
ام لا نعم يشترط تلف النبات في شرح مسلم ولا يختص بها [illegible]

الاهلف وهو باسكان اللام مصدر علف علفا واما المفتوح فهو اسم الحشيش
والتبن والشعير ونحوها بحرم نقل تراب حرم المدينة والاحوز احد
الاكد والابارق العمامه من ثوب جزم به النووي في شرح المهذب خلافا
في جرم مكة خلافا فيجزم بكراهته وتردد فيه كلامه وقد سقت المساله
يستحب لمجاور بالمدينة ما يحصل به ادراك من قبل الارجاء
ومزيد الكرامات وما تقدم فيها الخلاف السابق في المجاور بمكة ذكره
النووي في شرح مسلم فانه يضعف الخلاف في المدينة والظاهر ان
الخلاف هنا اضعف لكثرة ما ورد من الترغيب فيها
وفي صحيحي مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من صبر على لاوائها المدينة رشدتم كنت له
شهيدا او شفيعا يوم القيمه ان الصلاة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم تزيد على الصلاة في غيره بالف صلاة على ما سبق
في الصلاة في الصحيحين من حديث ابي هريرة صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال النووي
وهذا الفضيل يعم الفرض والنفل كما هكذا قال في شرح مسلم وذكر
في شرح المهذب ويحتمل ان صلاة النافلة بيته افضل من صلاته في المسجد
وان حرم المدينة ليس كمسجدها في الضعف وقد سبق الكلام عليه مبسوطا
في الباب الاول فقال والصلاة في مسجد المدينة يزيد على
فضيله الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها يعاد له الالف بل ثلاثة
عليه

عليه كما صرحت به الاحاديث الصحيحه تفضل من الف صلاه
حيث من الف صلاه فيما سواه وما بعد ذلك الى الاجر حتى لو كان عليه
صلاتان فصلى مسجد المدينة صلاه لوجزيه عنهما وهذا
حلاف فيه قال واعلم ان هذه الفضيله مختصه بنفس مسجده
صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد
ينبغي ان يحرص المصلي على ذلك ويتفقد لما ذكرناه
وقد روى ابن البخاري بسنده عن ابن عمر قال زاد عمر ابن الخطاب
في المسجد قال ولو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانه كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بني هذا المسجد الى
صنعا كان مسجدي وهذا ان صح كان من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانه في صحيحه من وجهه
موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة في مسجدي
هذا افضل من مايه صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام ثم قال
مايه صلاه غلط وروى الطبراني في معجمه الوسط من حديث
عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبه عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
في مسجدي اربعين صلاه لا تفوته صلاه كتبت له براءه من
النار ونجاه يوم القيمه وقال لم يروه عن انس الا بسط تفرد به

بن ابي الرجال ان الله سبحانه عوض
قاصده عن الحج والعمرة باثنين وعد عليها ذلك الثواب
اما الحج فذكر ابن الجوزي باسناده عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج على ظهر لا يريد
الا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة
واما العمرة فبزيارة مسجد قبا ففي الصحيح صلاة في مسجد
قبا كعمرة وفي الصحيح عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي
فيه ركعتين وفي رواية كان يأتيه كل سبت وسحب
ان يكون ذلك يستحب الاقتداء بها ليحصل
له الموت بها وقد كان المهاجرون الى المدينة يكرهون
ان يموتوا بغيرها ويسألون الله عز وجل ان يتوفاهم بها
وفي صحيح البخاري من حديث زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر ابن الخطاب انه كان يقول اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ويروى عليه النووي
في الاذكار باب استحباب دعاء المهاجر لاشتاق ان يكون
موته في البلد الشريف وعن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت
بها فاني اشفع لمن يموت بها رواه الترمذي وقال حسن

طيب عند طيب وطيبها طابت قاله وطيبه

صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن سبيعة بنت الحرث
الاسلمية وسئل عنه الدارقطني فقال الحديث الصحيح فقرر صحته
مما يطول ذكره وهو مذكور في الذهب الابريز من تابعي
فان قيل قد جاء ما يعارض هذا وما رواه النسائي عن ابي
عبد الله الصنابحي الجيلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا لم ذاك
يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس
له من مولده الى منقطع اثره في الجنة وذكره ابن عساكر
في الضعفاء وبوب عليه اثار رقم الغربة على الوطن فالجواب
ان صح فلا يعارضه بل الحديث خاص بمن لم يولد بالمدينة

احتص من اهل المدينة شفاعته والاكرام زائد على
غيرهم من الامم وفي معجم الطبراني من حديث القاسم بن حبيب
عن عبد الملك بن عباد ابن جعفر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له من امتي اهل المدينة
ثم اهل مكة ثم اهل الطايف رواه البزار بسند ضعيف
ثم قال وعبد الملك ابن عباد لا اعلم روى عنه سهل الا هذا
الا هذا الحديث بهذا الاسناد وفي الصحيحين عن ابي هريرة وغيره
من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا

يوم القيمه قال القاضي عياض سبقت قديما من معنى هذا ولخصت
شاكل المدينه بالشفاعه مع عموم شفاعته ويجبت عنه بما حاصله ان
بعض مشايخنا جعل او هنا للشك والظاهر خلافه لان جماعه كثيره
من الصحابه رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتفاقهم
عليه هكذا يدل الظاهر ان هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
فاما ان يكون اعلم بهذه الحاله هكذا واما ان يكون اراد التقسيم
ويكون شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده
او عبر بذلك قال القاضي وهذه خصوصيه زايده على
الشفاعه للمذنبين او الخاصيه الفاخره وعلى شهادته
على جميع الامم وقد قال في ستهدا اخذا شهيد على هؤلاء
فتكون لتخصيصهم بهذا كله مزيته وزياده منزله وحظوه
قال ويحتمل ان تكون او بمعنى الواو ويكون لهم
شفيعا وشهيدا وجود البركه في صاعهم
ومدهم ومكيالهم لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم
بالبركه فيه قال النووي والظاهر ان
البركه في نفس المكيل بحيث يكفي المدفيها من
لا يكفيه في غيرها وفي الحديث الصحيح واني دعوت
في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة وفي
لفظ آخر اللهم اجعل بالمدينه ضعفي ما بمكة من البركه

ثم

ثم وحدث السهيلي قال وفاق صلى الله عليه وسلم
بالبركه في صاع المدينه ومدها لعني به انطعام الذي
يكال بالصاع والمد ولهذا قال في حديث اخر كيلوا طعامكم
يبارك لكم فيه رواه البزار من حديث ابي الدرداء بلفظ
فتوا طعامكم وذكر في تفسير في ويلات ما قلناه قال
وذكر ابو عبيد في كتاب الموزون مد المدينه فقال هو
رطل وثلث والرطل مايه وعشرون درهما والدرهم خمسون
حبه وخمسان
بخصيصها بالبقعه التي بين
المنبر والمنبر في الصحيح ما بين قبري ومنبري روضه
من رياض الجنه وفي لفظ ما بين بيتي ومنبري وفي لفظ
للطبراني ما بين حجرتي ومصلاي وفيه صلى الله عليه
وسلم في بيته وهو حجره عايشه رضي الله تعالى عنها قيل
معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنه وقيل ان العباده
فيه تودي الى الجنه وقال ابن حزم ظن نضر الاغبيا
ان تلك الروضه قطعه مقتطعه من الجنه وان
الانهار سيحان وجيحان والنيل والفرات منبعثه
من الجنه وهذا باطل لان الله تعالى يقول
في الجنه ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ
فيها ولا تضحى والبيت هذه صفته لانها لا تذكر ولا الروضه

صح ان قوله من الجنه انما هو لفضلها وان الصلاه بها تؤدى
الى الجنه وان تلك الاشياء لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنه كما يقول
لى البهيم الطيب هذا من اباء الجنه وكما قيل في الضان
انها من دواب الجنه وقد جاء ان خلق الذكر من رياض الجنه
وقال الطحاوي في مشكل الآثار قد جاء ضع منبري
على ترعة من ترعات الجنه وما بين بيتي ومنبري روضه
من رياض الجنه وما بين منبري وحوضي روضه من رياض
الجنه وان قوائم منبري هذا رواتب في الجنه فان
تشهد الاحاديث ما يدل على ان قبره ومنبره حاران من
الروضه وان منبره في موضع من الجنه غير الروضه المذكوره
في الحديث وما يدل على ذلك ان سهل بن سعد لما حدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان منبره على ترعه من ترع الجنه
قال انكر ولت ما الترعه هي اليها بمن ابواب الجنه
وما زال منبره صلى الله عليه وسلم يلقه الله يجلوسه فيه
ويقيامه عليه هذه المنزله فقبره الذي يضم بدنه وصار
له مكان بان يكون في روضه من الجنه وقد يكون
الروضه مما هو ارفع من الروضه وقد يكون
الروضه وعلى كل شرفه الله به واباك منزلته به
من وفي صحيح هذه الالفاظ علم من اعلام نبوته صلى الله عليه

ان الدجال
لان الله اختصه بان على المخبات
لا يدخلها كما لا يدخل مكة ففي الصحيحين من حديث انس مرفوعا ان الدجال
لا يطأ مكه ولا المدينه وانه يخرج حتى ينزل في ناحيه المدينه
فترجف ثلاث رجفات يخرج اليه كل كافر ومنافق وفي روايه
البخاري من ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينه رعب المسيح
جهال الدجال لها يومئذ سبعه ابواب على كل باب
ملكان وفي روايه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينه حتى
ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكه وجهه قبل الشام وهناك
يهلك وفي الصحيحين ايضا ليس من بلد الا سيطاه الدجال
الا مكة والمدينه وجعله ابن حزم على قوته وامر لا
انه الواطي نفسه ورده ما في صحيح مسلم من حديث فاطمه
بنت قيس فلا يدع قريه الا هبطها وفي المعجم الاوسط للطبراني
عن ابي هريره وابن عمر مرفوعا يترك الدجال خلف المدينه
فاول من يتبعه النساء الاما وفاك ابن حبان في صحيحه
وذكر في دخول الدجال المدينه من بين سائر الارض
وذكر الحديث لكن روى في موضع اخر انه لا يدخل مكة
وفي مسند احمد من حديث جابر انه يخرج له كل منافق وكافر
وذلك يوم يرمي المدينه الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد

[illegible] جمع نقب بكسر
[illegible] جبل اس الجبل وقال الاخفش
[illegible] طرقهم وفجاجها والسدد بذلك ان الطاعون
[illegible] الاطباء وقد ذكر انهم لما قدموا المدينة واصابتهم امراض
عظيمة وحمى شديدة دعالهم النبي صلى الله عليه وسلم فكشف ذلك
عنهم وقال اللهم انقل وباءها الى الجحفة قال ابن عبد البر وفي
رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عتبة عن سالم عن ابيه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول رايت في المنام امرأة سوداء
ثائرة الشعر خرجت من المدينة فاستقرت بمهيعة فاولت
وبا المدينة ينقلها الله الى مهيعة وهو عن يقال الجحفة ابي الجحفة
لانها كانت دار شرك فلما بدل الجحفة بوميد اكثر بلاد الله
حمى وانه لينتقي شرب الماء من عين الذي يقال لها عين
حمى فيقل من يشرب منه الا حم وقال الخطابي كان اهل الجحفة
اذا رأى اليهود او قيل لهم ليس احد من اهل الا اخذته الحمى
وقال القرطبي الطاعون هو الوباء العام الفاشي الذي

[illegible] عليه وسلم فانه لم يسمع من القرى
[illegible] يقول انه وقع بالمدينة طاعون
[illegible] دعا بصلى الله عليه وسلم حيث دعا قال اللهم
لنا انها ناكل القرى يعني
[illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بقريه تاكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينة وفي معنى تاكل القرى ثلثة اقوال
احدها انها مركز جيوش الاسلام في اول الامة
منها تفتح القرى وعنها تمون امواتها وسبايا ها وذكر ابن
الجوزي في مشكل الصحيحين عن عبد الله ابن احمد بن حنبل
قال سمعت ابي يقول في حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم امرت بقريه تاكل القرى قال تفسير
والله اعلم يفتح القرى بجيوشها بالمدينة وما حول المدينة
والثاني معناه ان اهلها وميرتها من القرى المفتتحة

واليها يساق عنايهم والثالث انها تفرح القرب بوجوب المجزم
اليها فكانها اجتزأ بذكر ابن الجوزي . انها كالكير
ـة ازالة الخبث عنها في الصحيح من حديث جابر ان اعرابيا
بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بالمدينه
فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما المدينه كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها
والنصاعه حتى لا يبقى الا خالص الجيد والنار هذا ان اراد بالكير
المنفخ الذي ينفخ به النار وان اراد به الموضع الذي تشتمل فيه
النار وهو المعروف عند القوابين فمعناه ان محل الموضع
لشده حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضه
فتخرج خالصه والمدينه كذلك لما فيها من شده العيش وضيق
الحال يخلص المتصفون من شهواتها وشرورها وميلها الى الدنيا
والمعنى انها تنفي خلاصها وقال ابن عبد البر في التمهيد
والظاهر ان هذا مخصوص بمن في حياته صلى الله عليه وسلم
والاقدح فيها بعده الاشرار لانه لم يكن
بصير على المجاورة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وقال ابو زكريا النووي

الطاهر

الظاهر العموم وفي صحيح لا تقوم الساعه حتى ينفي المدينه
شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال
وقد جاء ذلك في مسند احمد من حديث جابر وقد سبق
انه لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من
هو خير منه كما ثبت في الصحيح وفي معنى قولان احدهما انه خصوص
بمدة حياته صلى الله عليه وسلم والثاني انه دائم الى ان يدل قوله في الحديث
احد ما بين لابتيها على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينه
خير لهم لو كانوا يعلمون قال القرطبي ومعناه ان الذي يخرج عن
المدينه راغبا عنها اي زاهدا فيها انما هو اما هل نقص وفضل فيها
او كفر بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن يقرب من الماجير
منه وافضل عمن كان قال وقد خص الله تعالى بلاد مكه والمدينه
لا يحلو ان من اهل العلم والفضل والدين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها انه لا يريد احد اهلها بسوء الا
اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء ثبت في الصحيح
قال القرطبي ظاهره ان الله يعاقبه بذلك في النار ويحتمل ان يكون ذلك
كناية عن اهلاكه في الدنيا او عن توهين امره وطمس كلمته
قد فعل الله ذلك لمن غزاها وقاتل اهلها كما بين عقبه اذ اهلكه
الله مصروفه عنها وكاهلاك يزيد بن معويه اثر غزوه اهل المدينه
الى غير ذلك

يستحب الصيام بالمدينه والصدور

هو الجهة وطاف ولا اعلم احدا تكلم في هذه المسئلة والظاهر منها
كذا في المهذب ولم يحد فيه شيئا
التهذيب
ان تراويح عشرين ركعة وقال شاذ هي ست وثلثون ركعة غير
وتر لانه فعل اهل المدينة فعلى شرفها قال الشافعي
اختار عشرين ركعة ورايتهم بالمدينة يقومون بست وثلثين ركعة
بسبع ترويحات ويوترون بثلاث قال صاحب البيان ليس لغير اهل المدينة
فعل ذلك قال القاضي ابو الطيب الطبري قال الشافعي
يحتمل ان يكون لغير اهل المدينة ان يفارقوا اهل بلده ويصلوا معهم
انتهى وسنت في تعليقة ابي علي السنجي عن الشافعي انه
قال واستحب لهم ان يزيدوا عليها عشرين وانه قال في القديم
انه ليس هذا بشيء قصيرة قال الماوردي والروياني واختلفوا في
السبب في فعلها على ثلثة اقوال احدها كانوا اذا صلوا التراويح
طافوا بعدها الا التي تليها فاستراحوا بقدرها ولا يطوفون
فيصير بينهم خمس ترويحات واربع طوافات فلما ترك اهل المدينة
الطواف بعد التراويح طافوا بعد كل ترويحتين طوافا فصارت الخمس
عشرة اربع طوافات اربع ترويحات وزيد صارت تسع
وعشرين بكون بعد كل ترويحتين طوافا فصارت تسع
الى مكة وقد روى ان عبد الملك بن مروان
اولا فاراد ان يصلي جمع بالمدينة فقدم عليه واحد منهم

فصل تزوجه فصارت ستة واثنتان ان سبع قبائل من العرب
اهل المدينة تارة بهذا وتارة بهذا والله اعلم
فصلي به وتزوجه شويدة ست سنين والاول اصح انه
وكان بعض اشياخنا يستشكل المنع ويقول غير اهل المدينة
يجوز لهم زيادة الفضل من اهل المدينة ثم راى الامام
الحرمي قال وليس كذلك ان فعل ذلك استكثارا
الفضل لا المناسبة لغير بعض الناس ولو اقتصر على عشرين
وغيرها مذهب عند في ست وان كان افضل نعم
يستحب الغسل لدخول مكة قاله به بكير الخفاف من
في كتاب الخفاف وصححه به النووي في مناسكه ايضا

روى ابو داود في صحيحه من حديث
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرم من عرس
الشجرة الى مكة فاذا رجع مر من عرس
روى مسلم في صحيحه
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
المدينة حرام ما بين كذا الى كذا لا يهرق بها دم ولا يحمل
فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف
روى البخاري من حديث
كل يوم وسبع مرات محرم لم يصم ذلك اليوم ستين

قال ... حدثنا ... حدثنا علي بن صالح عن ابي اسحاق عن
يحيى بن ... قال ... لا اعلم الا انه عامر ذكر من حديث
الغابيه قال الحميدي وهو من افراد مسلم عن ابي حوالة
عن عامر ابن سعد عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين
يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي رواية للحاكم من
التمر البرني وفي اخرى كبير المدينة من اكل
مما بين ... سبع تمرات على الريق وفي لفظ
من عجوة الغابيه وفي كتاب الاطعمة لعثمان بن
سعيد الدارمي من حديث شريك بن عبد الله عن
... عن عائشة مرفوعا في عجوة
العالية
شفاء وفي اول ... على الريق ومن حديث سهل
... جوشب عن ابي حمدان ... هريرة قال رسول الله صلى
... عليه وسلم لعجوة من الجنة وفيها شفاء من داء قال
... يكون هذا عوذة من ... بالسم انما هو من ضرف
التمر ... عن ... الله صلى الله عليه وسلم سبقت فيها
طبيعة انها تصير شيئا من داء والعجوة من جود
... لبنة وفي ... مل لابي ... بن عبد الله
... الحافظ من حديث ... بن عبد الله عن

الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
الله صلى الله عليه وسلم ينفع من جذام يا خديج تمرات من عجوة المدينة
كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام وقال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير
الطفاوي وله غرائب وافراد كلها تحتمل ولكن اذا انفرد المتقاربين
فيه كلاما انتهى وقال فيه ابن معين صالح وقال ابو حاتم الداري
صدوق بهم احيانا وفي مستدرك الحاكم من حديث جميل
عن انس ان وفد عبد ... قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لهم ودى التمر البرني وقال انه من خير
تمركم وانه دواء وليس بداء وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه
وسلم قال خير تمركم البرني يخرج الداء ولا داء فيه انتهى وفي
اسناد الاول عبيد بن قيس وقد قال القاسم القيسي قال فيه ابو حاتم
الداري ضعيف الحديث يروي عن عثمان بن عبد الله
العبدي قال فيه الازدي ضعيف ومع ضعفه مجهول
وذكر حديث وفد عبد قيس مما انكر عليه وذكر
العقيلي في الضعفاء وقد رواه الحديث وقال غير
محفوظ ورواه ... عن اسحق ابن سويد
سفيان عن ابن ... عن مجاهد عن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فوضع يده بين ثديه

لطيفة العلم يزيد ويزكو

ثم بلغ معاله

منتقى من منتقى الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي القاسم بن حمدون الأندلسي

سنتا هو منتقط الذهب من معدنه لما يتبع فاستحسن فحذا الفن بعض الاحبار الفضلاء
تقتضي عليهم ما اوجب تركه العمل به من ناسخ او دليل راجح والمحققون على
ان الفتح لا تؤخذ الاحكام من مثل هذا الكتاب وهو من افراد مالك
مخالفا لما نقله الحديث فانه عليه لان الصحيح انما تلقته الامة
الامة واما عند مخالفة الامة لذلك الحديث البعض فلا اجماع
قلت مر انه لو نذر بصلاة بمسجد المدينة
او الاقصى وقلنا بتعيين الاول ان نظرنا الى قاعدة
الحقناها بالكعبة او الى امتياز الكعبة بالفضل فالاول كلام الغزالي
واذا وجب النذر بقضي احدهما بالمسجد الحرام في غيرهما من
الساجد والامام ضرورة في الكل دون المسجد الحرام والكعبة

لو نذر اتيان مسجد المدينة او بيت
المقدس يقولان اصح ويتعين في الاول والمختصر عدم اللزوم قال الدارمي
في البحر وبه اجاب عامة الاصحاب وهو قول ابي حنيفة لما روى
جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله
عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له صل ههنا
ولانه مسجد لا يجب قصده فاشبه سائر المساجد والثاني ونص عليه
في البويطي وشبهه القاضي ابو الطيب للقدس بالمدينة لحديث
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة ولانهما محصوصان من بين سائر المساجد
وشذ به من اصحابنا واحد قال ابن الصباغ وجرى عليه جماعة لا حجة
في الحديث لان المراد المسجد الحرام افضل وعلى هذا انما مقصود

مقصود السائل بتذر الصلاة فيه والاتيان جاضمنا على سبيل الرجاء
والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بمكة والصلاة بها افضل من المسجد
الاقصى وهو ما افضل لا يدل على عدم انعقاد نذر ما يدل بدل على ان
الافضل تخريج عن المفروض وقال الدارمي في البحر هذا التعليل
خطا لانه روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم صليت
ينذرك فاعاد السؤال فقال اصل هاهنا فاجاب ابن الرفعة في المطلب
وفي هذا نظر لان هذه واقعة حال ولذلك الرجل ان يكون
بيت مكة فيتجه ما قاله ابن الصباغ فان قلت يلزم الاتيان
فهل يلزم مع ذلك شيئا اخر فيه وجهان اصحهما لا لانه
لم يلتزم سوى الاتيان واصحهما انه لابد من ضم قربة الى الاتيان
وعلى هذا فقيل يحصل بصلاة المسجد كيفما كان والاصح الاتيان بركعتين
وقيل يعتكف فيه ملوما وقيل يتخير بينهما قال الرافعي
وهو الاشبه وقال الشيخ ابو علي ان كان بالمدينة
كفاه ان يزوره صلى الله عليه وسلم لانه من اعظم القربات
لكن يستحب ويوقف الامام على ذلك من جهته انها لا تعين
المسجد وتعظيمه قال وقياسه انه لو صرف الى سائر
المساجد جاز كما كفاه وان لم يكن افضل هذا من
القول بلزوم النذر ووجوب ضم قربة معين ما عدا
وان اذا نذر صوم يوم فصام يوما او بعضه كفاه لانه صوم عين

هكذا

والغريب فان النبي صلى الله عليه وسلم استحب السلام لكل وارد
عليه قريبا او غريبا وامر الانسان معاملته بذلك بعد وفاته
والمتربي في حضانة من ليس مكلفا من اهل
الذمة بخروجه منه ونحوه قال الرافعي واستحسن الدوراني
في البحر ان خروجه كذلك يحرم منه اذا لم يتحقق الاضرار
ويلفق خارجه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان وهذا وان كان عاما في مسجد الا انه
يتاكد هنا ففي مجمع الزوائد الاوسط من حديث عبد العزيز بن ابي حازم
حدثني ابي وصفوان بن سليم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا
ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع الا منافق ثم قال لم يروه
موصولا عن ابي حازم الا ابن ابي حازم تفرد به ابو مصعب
ليعلم بها عصمه الله تقدم بما عليه الاجلال والتعظيم
وحدثه احد اشجاره بها وان لم يكن كما قال ابن عبد البر
ابن هدية قدم المدينة فدخل المسجد وصنع شيئا كان عليه
بين الصفوف فامر به فاخذ فقيل له انه فلان فعاتبه
وقال افعل مثل هذا وما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين فانظر كيف جعل مالك رحمه الله هذا الفعل اليسير داخلا في

المدينة لا يعلم او يعلم بين نفي من ابن ماجة عن ابن عباس
رضي الله عنهما حاتون بعيا من حمير من اخوان المقبري عن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حاء مسجدي هذا يتعلم خيرا او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد
في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى
متاع غيره
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في الصيف بالهاجرة اول وقتها
ان خمسة وفي الشتاء الخمسة اول وقتها الى سبعة قال ابن سراقة
في هذا بالاعداد وهذا ان كان بالمدينة وما كان من البلاد
على سمتها مكانا فاما غيرها من البلاد يختلف الذي فيها على قدر
من الشمس وبعدها
ان العصر الذي يوجد لها من التضوع والطيب
الصيم بصيبة اضعاف ما يوجد في سائر البلاد وعلى هذا
وان ذلك في شيء من ... والله اعلم
ما ذكر من شمه ... ان له بشم مكة ان كان

... في جانب ان ... بين يدي الصلاة ... فتحه

عشر رضي الله عنه صلحا خمسة خلون من ذي القعدة سنة ست عشرة
من الهجرة لموت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين يوما
وأشهر لوقوع ذلك في فتحه عشر
وقد جعلت منذ سنة عشرة وقد بقي من التقاويم المهملة الأول
المحل الأقصى وإنما قيل له ذلك لأنه أبعد المساجد التي يرتحل
بها الأجير من المحل الخاص وقيل إنه لم يكن وراءه موضع عبادة
وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث الشامل لمسجد إيليا
ومنهم مكسوة بعد ما أخرب الحرف ساكنة ثم لام مكسورة
ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ثم ألف ممدودة على وزن كبريا
وحكى أبو الطيب فيها القصر أيضا قيل معناه بيت الله وعن
كعب الأحبار أنه أراد أن يسمي بابل أورشليم بيت الله المقدس
حكاه الواسطي في فضائله وحكى صاحب الطوالع
فيه لغة ثالثة وهي حذف الألف الأخيرة وتشديد اللام والمد وقف
فسماه يعلى الموصلي في مسنده مشددا بإسناد عن ابن عباس
وفيه أيضا الألف واللام وهو غريب والمألف
بيت المقدس وبيت المقدس والبيت الذي نطهر فيه
من الذنوب والمطهر وقيل من التقديس التطهير
وقيل المقدس المطهر ومنه القدس لسطل الذي يتطهر
به المتوضئ والمقدس قال الجواليقي قال الفارسي سمعت ابن الأعرابي
يقول البيت المقدس والمقدس مصدر
قال أبو عبيد وهما بمعنى واحد وهما اسمان

سمي به لأنه يطهر من الذنوب أو يتطهر فيه
أو يطهر من فيه من الأوساخ وقد جاء في الحديث
المقدت أقدس أي تطهر وفتح الراء المشددة أي المطهر ويقال
بفتح السين الأصنام قال ابن سيده ويقال الأرض المقدسة
كالشام والأردن ودمشق وهو ما ذكره نصر رحمه الله
عليه السلام حين نزع عليه الخاتم وقيل له ما ذكر تبصر فهو ميراث
لك ولولدك من بعدك الخامس بيت القدس بضم الراء
وإسكانها تقال أيضا بيت سلم لكثرة ملائكة الله
فيه قال ابن سيده وأصله شلوم بالشين المعجمة لأن شين العجمة
في العربية شين تالسلام والسلام والسلامة
وحكى ابن القطاع في الأزمنة والأمكنة وبيت المقدس
ابن الأثير في النهاية شلم بالعجمة وتشديد اللام اسم بيت المقدس
ويروى بإسكان اللام كأنه عربه ومعناه بالعبرانية بيت
السلام وروى ابن كعب الأحبار أن الخاتم في السماء الدنيا
عند بيت المقدس والصخرة ولو وقع من حجر منه وقع على الصخرة
ولقد بنيت أورشليم وبنيت لجنة من الناس
أورشليم بضم الهمزة وفتح الراء والعجمة وكسر اللام المخففة
قال أبو عبيد معناه مدينة السلام
وقد صحت الأحاديث بأن بيت المقدس والأرض

الأردن وفلسطين ودمشق

لغة في اسم
مزاحم لبيت
على الخ

سبب سقوط
سنا داود عليه السلام

ما امر سليمان بنا
مسجد بيت المقدس
دعا الله تعالى نحوا

فيخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان سليمان بن داود قد اعطاه الله ثلثا
ابن حبان والحاكم في صحيحهما والحاكم فسلم ذلك وقال
صحيح على شرط الشيخين ولا علة له وعن عمر الاحبار
ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس على اساس قد كان
شيعه سام بن نوح وكان ابو بكر محمد بن احمد المروزي
في كتاب فضايل القدس ان سليمان اشترى ارضه
بتسعة قناطير ذهب وعن كعب الحبر سليمان قال لبيت
المقدس بقية الانبياء وعمرته الانبياء والله ما فيه هو
شبر الا وقد سجد فيه نبي

قال ابو [illegible]

[illegible] احمد ابو بكر بن حلف بن [illegible] بن زيد بن [illegible] ابو [illegible] عن زيد بن حبيش قال [illegible] حذيفة فقال [illegible] فقلت انا ازرت [illegible] حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حين سئل به فقال [illegible] فقلت [illegible] قال نعم [illegible] سليمان [illegible] اعطيت الى [illegible] سمع [illegible] فقلت [illegible] صلى فيه قلت لا قال انه اتى بدابة فاخذ [illegible]

عاصم [illegible] صفة آتا في فجاءه عليها جبريل أخذها
من ورائه جناحيه فاحلق معه بين بيته حتى أتيت
بيت المقدس فأدخلني الجنة وما في الأرض ثم زجا
بجواديهما على يديه وهو يسوقهما فيه وهو يكاد بينه
انهى وروى البزار بسنده [illegible] رفيق عبد الله بن
سالم عن الزبيدي قال حدثني الوليد بن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير حدثه قال حدثنا شداد بن أوس
قال قلنا يا رسول الله كيف أسرى بك فذكر الحديث
وركوبه البراق ثم صليت ثم ركبنا فقال انزل فنزلت
فقال صلى فصليت ثم ركبنا فقال انزل فنزلت
صليت فقلت الله أعلم قال ضللت بيت حمر حيث
ولد عيسى المسيح ثم سرنا حتى دخلنا المدينة
من بابها اليماني فإذا قبله مسجد فربط دابته ودخلنا
المسجد من باب فيه نبل الشمس والقمر فصليت فيه
حيث ما شاء الله

قال فقال عيسى للذئب
أسرى لعبدي ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الأربا ركنا حوله
ولنريه من آياتنا لقد رأى من آيات ربه الكبرى فأخبر الله
الله عليه وسلم إليه قبل عروجه إلى السماء وأخبر الله بأنه سيركب راحلة

وفيه

وفي البزار بإسناد أحسن منه جواحيه من الذهب الصفيح
وفيه وشاني بكتفه اليمنى ومجاري الأنهار وفاز بالباب
ادخل أمة الفقيه فقلت من أنت شتمني رغدا وفاز بالباب
سيد وقول أحمد نفقد خطأ كبيرا وقال فقال ونحناه
ولوطأ إلى آخره الذي بارتنا فيها للعالمين ورواه أبو نعيم في المشرف
ابن الضحاك المقدسي كتاب فضائل زمزم بسنده
غالب عن مكحول عن أنس بن مالك قال ثم جئنا بحمل مقرونا
وتحته أتى فيه [illegible] وحجم بيت المقدس من سنة أقواس
وهي مشرع الأرض ورواه أيضا عن أم الدرداء أنها كانت تزور
بيت المقدس من دمشق وبين يديها باب أو باب فقيل
لها في ذلك فقالت أحب أن يجعل المدينة ظهري وباقية
ليلة بيت المقدس نوضأ ثم جعل يصلي وأنا خلفه وصلى ثمان
وصلى خمس صلوات ثم قال هكذا رأيت محمدا يصلي
وما رأيت شيئا من ذلك الأرض
مضاعفة فيه وقد اختلفت الآثار في
في الأرض خمسين ألفا وقد سبق أن البزار رواه في مسنده بإسناد
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في
بخمسين ألف صلاة [illegible] صلاة ورواه البزار بإسناد في سنده
من حديث عثمان ابن أبي سودة عن جده مولى النبي صلى الله

المدوحي المرجح

وحجاه

سلى صلى الله عليه وسلم
ولد

قال قلت رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر
والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة فيما بين الثالث
حميش قال ابن ماجة في سنده حديث ضعيف من عمار بن
ابو الخطاب الدمشقي ثنا ابو عبد الله الصنابحي عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين
صلاة وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاته
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين
الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
ورواه ابو بكر احمد بن فضائل بيت المقدس وزاد فيه
انبيا منكم الى يوم القيامة وخرج الطبراني
في معجمه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان سليمان
سأل ربه حين بنى بيت المقدس حكما يصادف حكمه واعطي
سأله ثالثة اعطي ما لم يسأل احد بعده ان لا يأتي هذا المسجد
لا يريد بقيته فقد عاد من الصلاة فيه كيوم ولدته امه
قال وحسن صلاة ورواه ابو بكر النقاش من
حديث علي بن الحسن الواسطي عن شيبان عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
في بيت المقدس خمس صلوات نافلة كل صلاة اربع ركعات
تقربا حتى يعرف فلم هو الله وقد اشترى نفسه

من الله تبارك وتعالى بيس ما عليه بها
يستحب شد الرحال الى
المسجد الاقصى لحديث لا تشد الرحال الا
ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
يستحب ختم القرآن
في المسجد الاقصى
يستحب القرآن فيه وقد روى سعيد
سئل عن المجاور فقال كانوا يستحبون لمن اتى المساجد
الثلاث ان يختم بها ان قبل ان يخرج المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وروى ابو
يستحب للمجاور فيه
العالية ابن سفيان التوزي كان يختم بها القرآن
استحباب الصلاة فيه وفي مسجد مجيء شد السابق في
بيته والمزيد فيه نظر وروى الحاكم في مستدركه عن ثور
يزيد عن مكحول قال كان عبادة ابن الصامت وشداد بن
اوس سكان بيت المقدس ثم روى عن يحيى بن عبيد الله
ابن بكير ان عبادة مات بالرملة وعن الهيثم ابن عدي
يستحب
انه مات ببيت المقدس ودفن فيه
الصيام فيه فقد روى صوم يوم فيه كصوم الف يوم في غيره
استحباب الاحرام بالحج
من انشأ
منه نفل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اوعم من
الاقصى فضله ما تقدم من دينه وحسن حاجة

من السنة منه كان عمرة معه ولعب الله وغيرهم
يستحب لمن مر بقبر ان يزوره ان يجلس
عنده ويدعو له ويستغفر له ويترحم عليه
البرقي ما علي بن بزيع عن ابن بكير عن زرارة
بن سنة عن ابي جعفر عليه السلام قلت
ان صلاة في بيت المقدس
قال ذاك المحشر والمنشر ثم تصلي فيه فان صلاة فيه
فقلت ارايت ان لم استطع ان اصلي
فيه قال فتحول له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك
مرة لم يمت ابو داود ايضا وقال عبد الحق في احكامه
ليس هذا الحديث بقوي والمحشر مفعل من الحشر
وهو الجمع يعني يوم القيمة فالذي انشئت فهو المصدر
والاسم الموضع فيه بالكسر قال الجوهري المحشر
بالكسر موضع الحشر الذي ورد في صاحب مختصر
العين ان المحشر بالكسر والفتح الموضع الذي يحشر
اليه الناس والمنشر موضع النشور وهو قيام الموتى
من قبورهم حكي عن بعض السلف
ان السيئات تضاعف فيه ويكتب ذلك عن كعب
الاحبار فانه قال ياتي من خرج الى الصلاة فيه
فان اصاب فيه ذنبا يستغفر بالذكر والثناء

والعبادة حتى يخرج عنه فله مثل ذلك ويقول السيئات
تضاعف فيه اي تزداد قبحا وفحشا لان العاصي في زمان او
مكان شريف اشد جرأة واقل خوفا من الله وذكر ابو بكر
الواسطي عن نافع قال لي ابن عمر اخرج بنا من هذا
فان السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات
ان الدجال لا يدخل بيت المقدس روى ذلك ابو بكر بن ابي
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر الدجال فقال وانه سيظهر على الارض كلها
الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المؤمنين في بيت
المقدس فيهم الله وجنوده حتى ارجلهم
الى بصوا صل الثور فتنادي بامرأة من هلم فاكلني يستغيثي
فيقال افتلح وذكره عبد الحق في احكامه قال وروي
في حديث عبد الله بن عمر الا الكعبة وبيت المقدس ذكره
ابو جعفر البرقي وزاد ابو جعفر الطحاوي وسجد
رواه من حديث جنادة بن ابي اميه عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث سمرة خرجه الى ابي داود في سننه ذكره من كتاب
صلاة الكسوف وقال صحيح على شرط الشيخين ومخرج

وحديث جناده اخرجه احمد في مسنده عن اسحاق بن
منصور عن جعفر بن سليمان عن مجاهد عن جناده
ابن ابي اميه انه قال اتيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكر له الحديث الى ان قال وانه يلبث فيكم اربعين
صباحا يرد فيها كل منهل الا اربعة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينه
والطور ومسجد الاقصى

ان الضحى والمسجد
كالمحرر سودني المحرر ابي وما قرب اسميل بالكبش
ذبحه ابراهيم عليه السلام فاختار الله ذلك الموضع
بقران خليله صلى الله عليه وسلم ومن عليه بفدا ابنه ابيه
لهو مثار الرحمه وروى الترمذي في كتاب التفسير
من جامعه عن ابن جناده عن عبد الله بن بريده
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان
ليلة اسري بي قال اتاني جبريل بدابة ابيض الى بيت المقدس
موضع قبور الانبيا فصليت فيها ثم اتيت فاتاني بانائين
في احدهما خمر وفي الاخر لبن فاخترت اللبن فقال
هديت الفطرة رواه عن البرسين جناده الا ابو عيسى وما اعلم
احدا رواه عن بريده غير ابن جناده قال الترمذي غريب
وقال ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد ثنا عبد الرزاق

١٠ المنذر بن المثنى انه سمع وهب بن منبه رضي الله عنه
يقول قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لاضعنّ عليك
عرشي ولاحشرن اليك خلقي ولاجيئنك بوحيد داود
راكبا وذكر القشيري في تفسيره في قوله تعالى واستمع يوم
ينادي المناد قال ساحل المنادي هو صاحب الصور
ينادي من الصخرة من اعلى بيت المقدس وهي اقرب الارض
الى السما باثني عشر ميلا

بكرم سقبال
بيت المقدس ... والقايط والحرير قال الشيخ محي الدين
... الروضة من زاد المستقنع ولم يتعرض له الشافعي واكثر
الاصحاب كذا قيل قلت قال الدميري في الحيوان اصحابنا استحبوا
بيت المقدس واستدلوا للقايد بكرم لانه كان قبلة والحرير للنسج
وفي الصحيحين عن ابن عمر ان اناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك
فلا تستقبل القبله ولا بيت المقدس فقال ابن عمر لقد رقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته
وقد روى ابو داود من حديث معقل بن ابي معقل الاسدي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقل القبلة بغائط
او بول قال الترمذي اسناده حسن وقال ابن حزم لا يصح
النهي عنه وقد بنا ناس فيه لحديث شرقوا او غربوا وقال ابن
سراقة في كتاب ادب النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال

القبلتين وهما الكعبة وصخرة بيت المقدس حين [illegible] قبله بشيئين
وهما القبلتان والبيت ردي وذلك خاص بنا بين مكة وبيت المقدس
كالمدينة ومصر والرملة وما كان على سمت ذلك من المواضع
لان من كان فيها اذا استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وان
استدبرها استقبل بيت المقدس وكان [illegible] عن استقبال القبلتين فيها
عن استقبال الكعبة واستدبارها وكان يكون ذلك في
وقت نهي عن صلاة الكعبة حين صار قبلة جميعا وكان من النهي
الهي وكذلك تحريم من كلام النبي ورد خلاف للاصل به فان النهي
مختص باهل المدينة ومن هو ان من استقبل بيت المقدس
استدبر الكعبة او استدبرها استقبل وقال ابن بطال في حديث القبلتين
لم يقل احد من الفقهاء بهذا الحديث الا النخعي وابن سيرين ومجاهد
فانهم كرهوا ان يستقبل الكعبة القبلة او يستدبرها بغوط او غايط
الكعبة وبيت المقدس وهو لا يعارضهم حديث ابن عمر وهو
يدل على اختصاص النهي بالصحراء لا البنيان ولم يرد صلى الله
عليه وسلم بقوله ذلك في الصحراء
دفن بيت المقدس وفي [illegible] القبر وسؤال الملكين ومن
دفن في بيت المقدس بعد المسلة يعني ما قبلها كانوا دفنوا في السما الدنيا
وقال كعب الاحبار من دفن بالبيت المقدس فقد جاز
الصراط وقد سبق حديث ابن ماجه انها ارض المحشر والمنشر
ابو نعيم بإسناده عن محمد بن جعفر بن محمد بن مالك الطيالسي

مطرف عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن [illegible]
ابن عزيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات في بيت المقدس فكأنما مات في السما
الخطيب في كتابه الموضح أوهم الجمع والتفريق من حديث جابر بن
مرفوعا اول من يدخل الجنة الانبياء ثم المؤذنون ثم المؤذنون
بيت المقدس ثم من مات في مسجدي ثم سائر المؤذنين قال
والمؤذن البلال قال الخطيب غريب من حديث
ابن المنكدر عن جابر تفرد به محمد بن [illegible] العبدي عنه

يحاسب من المؤذنين فيما يؤتى في
الحديث في مسجد المدينة فان عقوبته عاجلة ودين
الغريب ادخل عمال [illegible] بن عبد الله الى الصخرة فحلفوا عندها
فحلف الاول انه كذب يمينه بالف دينار فما حال الحول على رأس
منهم بل ماتوا كلهم قال الطبراني حدثنا
حمزة بن ربيعة حدثنا يحيى ابن ابي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله
الحضرمي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
قيل فاين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف
بيت المقدس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على ابواب دمشق وكذ

عقوبة اليمين فيه عاجلة

منقطعة

الثانية

فمن في بانيا فما فوق في سما الدنيا

وعلى ابواب مدينة الخليل وما حولها نخلات من جملتهم
ظاهرين على كل النخل المذكور، ورواه ابو بكر الموصلي
في مسند ابن عدي من حديث اسمعيل بن عياش عن
الوليد بن عباد عن عامر الاحول عن ابي صالح عن الحواريين
عن ابي هريرة ثم قال وهذا الحديث ليس مروياً عن
الوليد غير ابن عياش.

قال النووي

ما يؤخذ من زار قبر ابراهيم
في غار المكفيلة رضمت الجنة باطل لا اصل له وضعه بعض
الفجرة وزار الخليل غير منكر لكن لا تعلق له بالحج
والزيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل هي قربة على حدة
استحبها وقيل ان المرسع الابعد فتح الله ان صلاة
الفذ تبلغ سبعة وثلاثين وجزء بلا شك لكن روى
البزار المتشر من المرجي المقدسي بفضايله بسنده الى
حبي بن سعيد عن حميد بن قيس عن ابيه عن ابن عباس قال قال
حجي وصلى في مسجد المدينة وسجد بالقصعة واحد خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وكذا حديث من صلى بمسجد ايلة
من المسجد الاقصى وقد يسوغ
الدارقطني فيه لين الاخر ثمانية وستون محراب بمسجد المقدس بالحجارة
مسجد ايلة فانه يرجح مبسوطاً
قلت

ان فضل صلاة العيد في الصحراء على الجامع بمكة قال الزهري والحنفية
صلاة العيد في مسجد بيت المقدس وفضل الفرد في مسجد
منهم لم يعرض له وان ظاهر اطلاقهم انه في غيره ايضاً
وقد ظاهر عبارة الزهري وليس كذلك فان الجمهور على
ان الصلاة في مسجد ايليا مضاعفة مثل الصلاة في
والبقوت والمندجي والحوض مختص والغزالي
والعزيزي العاقل وهو خارج من حرمه لان
استثناء المسجد الحرام ما فيه من الفضل المشعر
بجمعها لعموم بركة الاصباح
قال ابن سراقة في كتاب الاعلام
مسجد الاسلام واحد وهو بيت المقدس وقيل ما
وقضية عيد والجمعة والله اعلم انتهى
نعم لم يرد ذلك الا في المسجد الذي اضافه
صلاة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن
سألنا عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
قال اتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل
منتهى طرفها فركبت وركب معي جبريل فقال انزل فصل
صليت فقال اتدري اين صليت صليت بطيبة وهي
شرقا انزل فصل فصليت فقال اتدري اين صليت صليت

بعد سبعين حتى تأخذ الله عز وجل موسى عليه السلام فمر به ثم قال
انزل فصل فنزل فصلى فقال أين صليت صليت ببيت
لحم حيث ولد عيسى ثم دخل بيت المقدس الحديث لكن فيه
كذا وهو قوله فمر برجل يصلي حسبت يا مالك ابن رجيب في كتاب
الأنبياء وهذا الحديث شهد عن رواية أبي مالك واسمه غزوان
ابن يوسف أنه قال أبو حاتم الداري كذا ذكر الحديث
وقال البخاري تركوه وقال ابن حبان روى عن الثقات
ما لا يشبه حديث الأثبات فسقط الاحتجاج بخبره وقد قيل إن
النسائي روى عن مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي والله أعلم

تنبيه

هذا الحديث الحديث الأصفهاني الحلوني الذي

هو ظاهر ... وافقه أبو نعيم في كتاب ... لك
... لك ممنوع من سجد لقوله ثم ذكر الصلاة وتم
... ب ... وكتم الصلاة اهـ

... لسجد لعبادة من اعتكاف أو قراءة قرآن أو صلاة أو سماع موعظة
... انتظار صلاة ونحوه كان مستجابا ... نتفى بذلك
... كان مباحا قيل مكروه قال ... غريب قال الثوب ولا
... حديث ... الكراهة ... بن ... رباب
... جرفة ... ان يقعد في مجلس ... ويكره قعوده
... الله عليه ... ما بنيت المساجد لذكر الله تعالى ...
... أنه ... قال إن النبي صلى الله عليه ... منع منه ...
... ن سعد ... أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
... إذا ... سعد كم في صلاته ما كانت صلاته تحبسه إلا مغفرة
... ينصرف إلى منزله إلا الصلاة ... بن جابر عن حمزة ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي
... أحدكم ما ... في صلاته ما لم يحدث وتقول
اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال ... معناه ... حديث
... المسجد خصيف ... حديث مستقيم ... ودعاؤهم
... بن ... بن ... بن كثير ... وزن
... عنه ... بن المسيب ... ملازمة مكان صلاته
بعد صلاته يستغفر ... الملائكة واستغفارهم له هو

في الجنة لا كلما احدا ورائح وقال سعيد بن المسيب ان الله احد
من عباد الله اذا دخلوا الجنة وهم ملائكة نادوا فوق رؤسهم سلاما
ان كانوا سرعوا فادرهم وان كانوا في حاجة اعانوهم وعن الاعمش عن
شقيق بن سلمة قال كنا نحدث ان المحدث حين يحدث يقول
الشيطان احترس وقال علي رضي الله عنه المساجد بيوت الله في
الارض وحق على الله ان يكرم من زاره وعن عبد الرحمن
بن مسعود الغزاري عن ابي الدرداء قال ما من رجل غدا الى المسجد
يريد صلاة او علما الا كتب له اجر مجاهد لا ينقلب الا غانما
حوز النوم في المسجد نص مسلم انه نقي والاصحاب
وقال في شرح المهذب وهو ظاهر للمحدث الكبث في المسجد وكذا النوم
بلا كراهة وصرح به الرافعي ايضا في باب القسم والنشوز وقال
الشيخ ابو محمد حسن الصباغ في كتاب الاشراف باختلاف
العلماء الذي حكاه ابن المنذر في الاشراف ان عمر قال كنا لم
نر المسجد الا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عمر
ابن الخطاب قال انما المساجد على عهد رسول الله وان سعيد
ابن المسيب قال لحسن نظري وعطاء الخراساني نحوه قلت وان
ابن عباس قال لا احد المساجد مرقد ومعناه انه قال انا
كنت تنام فيه الصلاة فلا بأس وانما الكلام اما في الذين
يأوون اليه بالليل يريد النوم فان اراد واحد او اكثر جاز ذلك

فلا ارى ذلك له وان احدث قال وان على رجل سترة ما اتخذ فلا بأس
فان ان يتخذ سبيلا وقبلة فلا به قال سحنون ويكره ان يتخذ
الدينوري الحصى الذي عن جانبه ان يأخذ من الحصى في المسجد
قال ابو نصر وهذا لا اجد لغيرها ما حكيت من كتاب ابن حبيب
بها سبيل ما علمت ابن الصباغ في كتاب الاشراف جواب
الايكره ذلك وقد جعل ذلك دليلا في ان حصى المسجد
محدث ولم يحك هذا من اصحابنا والذي استحسنه من ذلك
قول مالك الاولى وقد بينا ان الشافعي نص عليه في
وقال ابو حنيفة لا بأس ان يبيت في
في المسجد الا الجنب فرأى ان
من عطاء وطاوس ومجاهد رحمه الله وحكى جواز ذلك عن ابن عباس
سيرين والحسن وابن عمر وابن عباس راجع من جملة بلدهم
يقوم على ابن عمر وغيرهم من اهل الصفة وحديث
البرواه صاحبة الوشاح وحديثها في الصحيح وفي صحيح عن ابن
قال كنا نبيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فاحتلم فلم يرني ابن لهيعة عن عمرو بن
دينار عن ابن زياد عن سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم حرس علي ما من اصحابه وهم يقولون
في المسجد فقال اقلبوا فان هذا ليس لمن كرقد

حديث الحرس كحديث عائشة رضي الله عنها حين جاء رجل ومعه مشركون

وروى داود بن ابى هند عن ابى الحرث عن الاسود عن
عمه عن ابى ذر قال رأنى النبى صلى الله عليه وسلم نائما فى المسجد
على بطنى فحركنى برجله وقال لا ارانك نائما فيه قلت يا رسول الله
هلبتنى عينى فاحوب قال ابو عبد الله الالتزام فى الناسخ
المنسوخ الاحاديث الاول اثبت التى جاءت بالرخصة ان
حديث سفيان اسناده جيد منقطع وحديث ابى ذر فيه
رجل مجهول وعمرو ابن الحرث وليس فيه ابضا بيان نهى
عن البناء فى المسجد فى مجد ناجزه به [illegible] فى الحق
وشرح المهذب لعامر قوله صلى الله عليه وسلم البناء فى المسجد
عظيم وقد نقل القاضى الصيمرى البناء فى المسجد معصية واما
اطلاق الروياني والحرجاني والعمراني والمحاملي وغيرهم الكراهة فمحمول على ان لم تحتج الى بصق
فقد نص هو والاكثرون او كفارة دفنه فى رمل المسجد ولو
[illegible] وقفه كان افضل قال فى شرح المهذب
من رأى فى بصاق فى المسجد ازمه [illegible] عليه ومنعه
منه ان قدر عليه فان بصاق او مخاط فى المسجد قال اصحابنا
ينزله دفنه او اخراجه ويستحب تطييب محله قال
واما ما يفعله كثير من الناس اذا بصق او راى بصاقا
دلكه باسفل مداسه اليمنى ونص به الشافعى والاصحاب

فحرام لانه

[illegible] ان تجيس المسجد ارتقديره وعلى من [illegible]
[illegible] واختلفوا فى الراء بدفنها فقال الجمهور [illegible]
[illegible] وحصباءه ان كان نبته فان كان ارضا صلبة [illegible]
[illegible] وحكى لدوكانى قولا ان المراد [illegible]
[illegible] سليمان
لاحظ خلاف بعضهم فى نجاسة البزاق وقد حكاه ابن [illegible]
الناس وابو الهيثم الخوى وحكى ابو [illegible] عن بعضهم انه
نجاسة البزاق فى المسجد [illegible] ولم يذكر انه
يقذر المسجد وذا [illegible] من تعلق به قذارة
فعل وتفله فلمريات [illegible] ان اسماها كفارة التكفير
القضيه فذا [illegible] عطى ما يتصور عليه من الاشراف
ابو العباس ويدل على صحة هذا التاويل حديث ابى [illegible]
[illegible] فى المسجد [illegible] فلم يثبت
[illegible] التخاعه تكون فى المسجد [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible] وبقاياها غير [illegible]
[illegible] القفاء [illegible] وقد ذكر حديث التخاعه
[illegible] حطبه هذا الحديث محمول على ما [illegible]
[illegible] من صدره كان [illegible]
[illegible] الى المسجد واما من [illegible] فان نخاعه
[illegible] لم يكن الخروج [illegible]
عن النهى واقوم واما [illegible]

الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ من كان يبله ويتأذى الناس به
ذلك؟ ويشترط ان لا يحصل فيه شيء من الاستنشاق والانصاف
بالمضمضة ويكون كل ذلك بالتشطع والا فينتهي الى الحرج
عن بعضهم الجواز مع ذلك لان الصيام اذا شرط انه صيام
فكان كالعدم وهو يقتضي انه مع بقاء العين يحرم
قال وينبغي ان يبلغ الماء الذي يتوضأ به
لا اعلم فيه خلافا وقد تقدم في المضمضة والاستنشاق
شيبة الوضوء فيه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وحكاه
ابن بطال عن اكثر الصحابة والتابعين وحكى عن ابن سيرين
وانه كرهه تنزيها للمسجد وقال في الروضة
قال اصحابنا يكره ان يتوضأ في المسجد
وقال في باب الحدث وما يوجبه ولا يجوز نضح المسجد
وقال في الاعتكاف نقلا عن البغوي ولا يجوز نضح المسجد
بالماء لتعليل بان النفس تأنف منه وقال في شرح المهذب
هذا الذي قاله المعروف ضعيف والمختار ان المستعمل كما يطلق
في النشر انما تعاف شربه وقد نقل عن [illegible] جواز الوضوء
في المسجد واستقاء ما به قرأ عنه ونقل عن [illegible] الاجماع
عليه وقال الماوردي الا يغسل اليد حتى يبعد
عن نظر الناس ومجالسهم فعلى هذا يكره فعله وقال
في باب الاعتكاف المعتكف

مصدره في انا مكروه والاولى
في [illegible] وحرم البلدنجي بما كتب تذهيبه
بكتاب فيه مذهب [illegible] ايضا واما اذا قال في
[illegible] انما فعله احتمالا لان لابن الصباغ والمتولي في الروضة
[illegible] وخالف الجماعة لانه مما يستقبح ويستخفى فيه في المسجد
عنه وهذا ما اختاره الشافعي وجزم به في تتمته وتبعه
ونقله العبدري عن الاكثرين والثاني انه مكروه وفي
كتاب النهاية عن عبيد عن سعيد بن ابي مريم انه لقي
ابا وائل شقيق بن سلمة المحدث بيوت طيئ وهو معتكف
وفي صحيح البخاري في باب الاعتكاف عن عائشة قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه
مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطشت
وهي تصلي وفي سؤالات السلمي للدارقطني قال ابن
[illegible] عن موسى بن عقبة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم
[illegible] واخطأ فيه وانما هو يحتجم في المسجد قال
الحكيم ويكره ان يبول في حدائق المسجد والظاهر
ان البول في باحات المسجد يحتمل ان يحرم مطلقا وان لم
تتعلق من المسجد [illegible] به اذا كانت مطروقة
قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه العلم

مدعوا اليك ولا المريض للحاجة في الحد كفارة بعرفة
إلى آخرها كما في الفرض ثم النجاسة لم يتمادى الاستغفار
... عاد وجب زوال ما بثوبه عنه لما ذاهر والزائد
الخبيث ...
... حرم مس الجنب المسلم اللبث في
... توضأ ويحوز له العبور من غير لبث سن
كان نائما ام لا هذا مذهبنا وبه قال المنذر
عن جماعة من العلماء والثابت وحكى عن سفيان
الثوري واسحق بن راهويه منع المرور الا ان يجد
سبيلا يغتسل فيه وقال ابو حنيفة يحرم عليه اللبث
والعبور الا ان يكون مضطرا فيتيمم ويمر وقال
المزني وداود وابن المنذر يجوز له اللبث مطلقا
... حتى توضأ الجنب جاز له الكث في المسجد
لنا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي
... الآية قال بعض اهل العلم معناه لا تقربوا مواضع
الصلاة قال الشافعي وما اشبه ما قال بما قال
... ليست الصلاة عبورا سبيل انما هي في المسجد
... المسجد قال الخطابي وقد احتج له
... ابن المثنى وروى البيهقي هذا التفسير
... وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه

قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وروى
ابن ماجة نحوه من حديث ام سلمة وضعف احمد بن حنبل
اسناده واصح ما في هذا الباب ان توضأ بارك الله في
وسعيد بن منصور باسناده عن عطاء بن يسار قال رايت
رجالا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنب اذا
توضأوا وضوء الصلاة رواه سعيد عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء وهذا اسناد على شرط الشيخين مسلم وروى
حنبل بن اسحق صاحب احمد بالاسناد المتقدم عن هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينحدثون في المسجد وهم على اعنابهم
وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد
فيتحدث ولقد قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس
وبان المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب اولى
وما رواه الا به على المسافر والجواب انه لا صحة في قوله
احد مع وجود السنة وقد صح الحديث المتقدم وحسنه
ابن القطان وغيره ان العبور وان امكن حمل ما فيه
مذهب الا تعرض كان ان المسجد طريقه الى مقصده
وكان اقرب الطرق اليه

والاجتناب سنة جواز المرور للجنب حاجز وغيره والماضي للحيض مختصة
[illegible] وصل مريد [illegible] المدارس التي بدار
[illegible] في المسجد استحب له ان يتيمم
[illegible] الخروج وخشي فوات [illegible] من اجتنبه جميعا ومع انه
[illegible] الوقت [illegible] وصف الاعذار بالكراهة قال
[illegible] حمل وسيبني عليه ما اذا كان العذر الذي
يقصد طريقا ان فيتملك الاعذار بعرض هل يفصل ام لا وجرى
عليه في التتمة والبحر فلو كان للمسجد ماء وازاد ان يخرج
من الابعد فان كان لغرض جاز والا فوجهان في انه هل
يكره ام لا قال في البحر
لواجنب وهو خارج
المسجد ولما في المسجد قال الماوردي وغيره ليس له ان يدخل
ما فيه لانه يلبث في المسجد لخطه مع الجنابة قال في
النهاية فان كان معه اناء تيمم ثم دخل واخرج الماء قليلا
قليلا لم يكن معه اناء صالح بالتيمم وهو بعيد قال النووي
وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي ان يجوز الاغتسال
منه ان لم يجد غيره ولم يجد اناء ولا يباح له التيمم
مع ذلك فان جوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فليس
له هنا ان يخرج لخطه بسبب المرور التي لا يندوحة
عنها وان لزم المجتاز بسبقه اليه نحو الماء قال القاضي الحسين
فقال لو كان في بيته نهر جار وازاد ان يغتسل فيه لم يجز

لانه يخالف في الاثر
الى الطريق فان نام في المسجد واحتلم ولم يمكنه الخروج لاغلاق
الباب او لخوف على نفسه وماله فالوقت [illegible] ويجب ان
يتيمم ان وجد عند خروجه من المسجد والا يتيمم تردد فيه الائمة والاصح
بالوجوب وهو منه على ان [illegible] عباده ولا يتيمم ان وجد
بئر المسجد [illegible] بين ان مراد الرافعي الوجوب
وهو محتمل لكنه بعيد مراد الشرح الصغير فقال وهو
ان يتيمم ويؤدي [illegible] من احدث وعليه [illegible] والمسجد الماء قال
على التراب كان له حمله من غير تيمم [illegible] القاضي ابو الطيب
في تعليقه لكن صرح القاضي في فتاويه بان له حمله
التيمم للقادم في المسجد فان كان لا يجوز ان يصلي به وقد يجب
وان يتيمم بتراب المسجد او لم يجد للاتربا يمكن تاريعه
للنووي في شرح المهذب قال هكذا قال يتبعا لصاحب التتمة
والذي في شرح المهذب قال [illegible] وفيه نظر فانه يمنع من تيمم يبيح
[illegible] وبين الماء [illegible] وقال [illegible] البحر ولو احتلم
وخاف العطش يتيمم في تراب المسجد قال المحاملي
قال [illegible] لا يتيمم كما لو وجد نفس الماء
ولكنه لو تيمم به جاز

لحوض يكره

المسجد للاستسقاء ولا لفقد الماء لحاجة الاستسقاء
[illegible] للناس من دخول المسجد كالجنب فيمن كان جنبا فان

ولا حاجة الى ايراد عقوبات الوعيد قال ولا يجوز ان يفهم ما ذكرنا
من ان التوبيخ من خصائص الانبياء صلوات الله عليهم وان بعضهم جرى له
من فتنته ونحوها فهذا كله ممنوع صنه وذكرنا في كتاب الاشراف
قال الغزالي في الاحياء ويكره الجلوس
للاكل قبل الصلاة يوم الجمعة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
وقال يعني في المسجد وذكر ذلك ايضا ابو
قال الخطابي وكان بعضهم يرويه الجلق باسكان اللام والجلق انه
على ان يغتسل لاجل رأسه قبل الصلاة قال قلت له اما هو الحلق
صحيح جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم وامر بان يستقل
بالصلاة وتنصت للخطبة كره الاكل بالخبز والفاكهة والبصل
وغير ذلك في المسجد وقال [illegible] عن عبد الله ابن حنظلة
من حنظلة الزبيدي [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد الخبز واللحم وقال مالك يكره الاكل [illegible] الا
اللقمة [illegible] يعجبه الاكل في رحابه لانها من المسجد وينبغي
ان يبسط شيئا ويحترز جهده من اللدوت ونحوه ثم ان علم
فيجتمع عليه الهوام هذا اذا لم يكن له رائحة كريهة فان كانت
كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره اكله فيه ويمنع آكله من
المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج [illegible] نقع الصحيح
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته

قلت روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلق قبل الصلاة يوم الجمعة

[illegible] شرب [illegible] يجوز [illegible] شرعي مع [illegible] العالم من العلم
[illegible] ورواته من [illegible] وهذا اذا كان باجر فلو كان
[illegible] يجوز [illegible] من القدر والوسخ
[illegible] وفي [illegible] وقد روى الامر
[illegible] وفي حديث [illegible] صبيانكم وقال القاضي
[illegible] بعض [illegible] في المسجد من عمل
[illegible] التي تختص بعض [illegible] ويكتسب به ولا يتخذ المسجد
متجرا ما اصابه من شمامهم [illegible] كان [illegible] ونحوها
[illegible] وما لا فمنهيان المسجد [illegible] ونحوها
[illegible] الساحل وذكر [illegible] ونحوها
[illegible] الصحيح [illegible] كره مشهور قاله النووي ويحرم
[illegible] ريش [illegible] وفي [illegible] شرح المهذب ونقل
[illegible] فيه الجمع وقد ورد فيه [illegible] قال وذكر ما لا يحصى وقد
[illegible] من [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد في سبيل
[illegible] وفي [illegible] وغيرهم ومن احدث ما لك كره
للعتكف قال [illegible] في شرح المهذب ويحرم فيه الاحداث
التهيؤ والقاء السقاقيف ونحوها مما ليس فيه موضوع

ونص ... ذلك ... بناء على صلاة ... لزمن عن ذلك

... ذلك حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رخص ان صحيح الله

... الاحاديث بعض بحديث حضور ... ما نقل اليه من حنان

في صحيحه وصححه ... من حديث ... وهذا كله في ركعتان

استثنت بالنهي ركوع بلا سنة ... في صحيح ... كانتا لها

وفي سنن ... عن عائشة انها سئلت عن ... فقالت ان

... الله رسول الله ... عليه وسلم كان ... وزعم

... ان هذا خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله

مسجدنا فانه كان يهبط الملك بالوحي والمشهور خلاف ذلك وانه

تأمر جميع المساجد ان الحكم لعموم علته وقد ورد

... بنى المساجد وقد توسع بعضهم فقال من به بخار ...

... يحرم هذا البخر

يجوز

الاستلقاء في المسجد ومد الرجل والاتكاء للاحاديث الصحيحة المشهورة

وفي حديث ... عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى

الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى

... البغوي في شرح السنة ... الا الاستلقاء فان النبي صلى الله

عليه وسلم ... وقال ... انها ضجعة يبغضها الله قال البخاري

وعن سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان احدى رجليها

على الاخرى ... ما رواه حماد بن سلمة وابن جريج والليث بن سعد

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع

الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره فقال

ابن بطال كان البخاري يراه منسوخا بحديث عباد لذلك اردفه

بفعل عمر وعثمان وقال الزهري وجاء الناس بامر عظيم في انكار ذلك

واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز عليهما مثل ذلك قال

البغوي في شرح السنة موضع النهي والله اعلم ان ينصب الرجل ركبتيه

يعرض عليها رجله الاخرى ولا ازار عليه او ازاره ضيق فينكشف معه

بعض عورته فان كان واسعا بحيث لا يبدو منه عورته فلا باس

يجوز التشبيك بين الاصابع في المسجد

ففي حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه وحكاه

ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم وحكى كراهته

عن ابراهيم النخعي لكن وعن النعمان بن ابي عياش قال كانوا ينهون

عن تشبيك الاصابع يعني في الصلاة واصح ما في الباب احاديث

الاول رواه ابو داود عن ابي ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه

وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك

يدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه

فانه في صلاة واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه الحاكم في

مستدركه عن اسماعيل بن امية المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان

وزاد وعبد الرزاق في حديثه عن معمر وقوموا زخرفوا مساجدكم
وزخرفوا على النفس وتزويق لم يصح على انه منهي عنه وانه من اشراط
الساعة وانه مما يلهي عن الصلاة بالنظر فيه وقيل يصح لما فيه من
تعظيم المسجد وعمر بن يزيد وحده تقرب من الخلاف في تحلية المصحف
بذهب وزخرفتها في سنن ابي داود
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
وجزم جمع العلماء وقال الباجي به لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله
الآية وما روي من فعل عثمان وذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتبويب ذلك في صحيح البخاري في صحيحه يحمل المسجد بالجص ان عمر
رضي الله عنه امر ببنائه وقال اكن الناس من امطار ولا
ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال ابو الدرداء اذا حليتم
مساجدكم وزخرفتم مصاحفكم فالدبار عليكم وقال علي رضي الله
عنه ان القوم ليزينوا مساجدهم فسدت اعمالهم ويكره
ان يكتب في قبلة المسجد او بين يديه من قرآن وبه قال مالك رحمه الله
سنن تجصير المسجد بالجص وكان عبد الله ابن الزبير
يجصص المسجد وقف عمر على المنبر وانكر ما احدث تجصيص المسجد واستثنى بعض
سلف تحليق المساجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله
عليه وسلم فعله وقال الشعبي لا بأس به وذكر ابن ابي شيبة عن ابن عباس

ان الذهب ان الكعبة علاحيطانها بالمسك
ان عليه المساجد ما ذهب ولفضه وتعليق قناديل وجهان صحح النووي
انه لا يكره لما فيه من التعظيم والثاني يكره كما يحرم ستر الكعبة بالثياب وحكم سرداب
مبني على الوجهين لكن لو جعل المسجد وقف فلا رخصة بحال وتضعيف
بهرام الشيخ محي الدين فانه صحح الجواز بمجرد حكم بصحة الوقف وقد نقل على
الوقف على الاشياخ الحرم بل اختلفوا في شرائه للحرم
قد تقدم في الباب الاول انه يحل اجر الباس للكعبة وحكم البيوت
ايضا واما في المساجد فقال الشيخ عز الدين لا بأس بستر المسجد بالثياب من
غير حرير واما الحرير يحتمل ان يلحق بالنعلين فقناديل اولى وقد
ويحتمل ان يكون فرقا واحدا لان امره اهون ولم تترك
الحرير فلا بعد الحاق غيره به وفي فتاوى الغزالي
الاباحة من التشبيه وقال لان الحرير انما حرم على الرجال لا على الناس
الجمادات والمساجد يذكر في التشعيث شم ثبت وفتاوى قاضي
ابي بكر الشاشي انه لا يجوز ان علق على حيطان المسجد ستور حرير ولا
من غيره ولا بصحف وقفها عليه وهي فيه على ملك الواقف قال وانما
البيوت فالقياس منعه انه لا يجوز تعليق الستر عليها وانما تركنا
ذلك لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من صحابه انكر ذلك
هي وفي هذا الذي ذكره نظر لما سبق من الادلة في ذلك والقصد
ان اختيار الشيخ عز الدين متقدم للغزالي وللشاشي وانما مشا

بالاستطلال فيه ولم يكن فيه منفعة للطيور مما يجلس المسجد فيه
فيه كافي بناء المسقف للاستظلال واما اذا غرس على ان يكون
وقفا على حدة لا تعلق له بالمسجد فيمنع منه كما لو غرس لنفسه او لاجنبي
صرف منافعه الا لمصلحة وان غرس على ان يكون وقفا
للمجاورين والمصلين فيه فله تعلق بالمسجد يحتمل جواز الاستقلال
لكن الاصل بقاؤه على ملكه بجعل كانه غرسه لنفسه
نعم المتولي قلعه اذا رأى قاضي حماه شرف الدين البارزي انه
واضيق عرصة المسجد ولم يجعل للمسجد بالهدم وان لم يضق
وجعلت للمسجد بالجواز لوجود النفع بالاضرار
او ابلبت حصر المسجد او انكسر من حدوده ولم تصلح لغير الاحراق
والدالم يف باستمالة كعبه جاز بيعي جوا
كلا اصبع وتصرف الثمن في مصالح المسجد قال الرافعي
والقياس ان سترى بمن الحصر الحصر الا صرف في مصالح اخر
وشبه ان يكون هذا هو المراد باطلاقهم والثاني وصححه في البيان
انها لا تباع بل يبقى كذلك لان الوقف لا يمكن جعله ولا يمكن استئناف
عينه ويترك ابدا ويستعاد الاجر وبحري الخلاف فيما اذا شرط
الواقف توقفه على الامام ولكن ذكر الامام ان الاكثرين
على المنع وظاهر كلام الرافعي تصحيح الجواز وعليه للمصلحة وبه قال ابن
قال ابن وهذا الخلاف فيما اذا كانت موقوفة على المسجد اما اذا اشتراه

وان لم يحتج اليه واذن
يحتج منه او
وقيل ان
في حصر ونحوه
لان له ان
قيل يرشيد الله الخاطر
جعل المساجد
والمنبع
الرضه
بقلع اهلي
المطهر
نفسه مع عنه فهما كان
لفاكهة في له وعليه اهم
منافعه مهما وجد من خشب المسجد ونحوه
الاكل من ثمر الفاكهة باذن المالك هل يجب ان
ان الاجرة تعلق حق المسجد بالشجر والتزم وصار مرهونا
باكل منه بالاذن السابق فانه تعلق حق المسجد وان
غرس على ان يكون الغرس للمسجد وتصرف في مصالحه
الملك لغيره لان كون المسجد وقفا ولكونه قابلا للصلين

بالاستطلال

الحديث بثبات احدهما وقد ذكر شواهد وهو متوض والثاني وهو
غير متوض ليفرضه قال وابو صالح هذا من اهل البصرة اسمه ميزاب نقيم
حكم الصلاة على الميت في المسجد وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وهو رواية المدنيين عن مالك ومستندهم الاحاديث الصحيحة
كقول عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
الا في المسجد رواه مسلم وفي رواية والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وقال ابو حنيفة
ومالك لا تصح الصلاة عليه في المسجد لحديث رواه ابو داود من طريق
صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ورجح
عنه باحد وجوه احدها انه ضعيف قال احمد لا يحتج بهذا الحديث
من رواية مولى التوأمة وقال البيهقي قد احتج بهذا الحديث لغير واحد
صالح وحديث عائشة اصح منه وصالح مختلف في عدالته كان مالك
خرجه شيخاه عن ابي بكر وعمر انهما صليا عليه في المسجد
ان الصحيح فيه فلا شيء عليه قال لحافظ ابو بكر خصيب في رواية لكتاب
السنن المحفوظ فلا شيء عليه وغيره يرويه فلا شيء له وزاد له ابن ماجه
في سننه فليس له شيء ثالثها انه لو صح لوجب تاويله
على فلا شيء عليه ليجمع بينه وبين حديث عائشة رابعها
انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد وليس بشيعها الى
الفرد وقد حضرت فيها خامسها انه لا دلالة فيه على عدم الصحة
البتة وادعى الطحاوي ان حديث عائشة منسوخ وان البيهقي اشار
المعللين من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل استمرار عامة الصحا

دلك على عائشة ورد عليه جماعة منهم البيهقي ولو كان عندي هريرة
نسخ لما رده عائشة لذكرهم يوم صلى على ابي الصديق في المسجد
وقد صلى على عمر بن الخطاب في المسجد وانما انكر من انكر
الجواز فلما روت الخبر سكنوا اليه

باب ان يعطي السايل شيئا حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم
مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسايل فوجدت كسرة
خبز بيد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود
بسنده والنسائي بمعناه وقال لا اعلم روى عبد الرحمن
ان ابي بكر الا هذا الاسناد وروى مرسلا واخرجه الحاكم
في مستدركه في كتاب الزكاة وقال صحيح على شرط ما
قال المنذري وقد اخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه
من حديث ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي سنان عيسى بن سنان
واخرجه البخاري تعليقا وفي كتاب الكسب
مهدي بن حسن صاحب ترجمة قال نوضيح للحنفي لا حل للمتجا
ان يعطي سؤال المسجد ما روى في الاثار يأبى وبين قوله منادي
ليقم فليعط الله معقوم سؤال المسجد قال المختار انه
ان كان السايل لا يخطي رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسأل الناس الحافا فلا باس بالسؤال والاعطاء ان شاء

والاعياد وآثار الشهود ومن اعياد الشيعة كما بامن شهود
غيرها من البيوت المكتوبات انتهى نصه وقال
سيخ سلم النهي عن منعهن من الخروج مطلقا
اذا كانت ذات زوج او سيد وشرطت الشروط المذكورة فان
خالفته سقط المنع اذا وجدت الشروط ومراده
يكن مستعيبا ولا امرد جميل ولا ثياب فاخرة
مختلطة بالرجال وقال في التحقيق والنساء يجوز
وانما الخلاف في حضور المسجد المستحب
لا يجوز لهما عند من المفسدة واذا استاذنت زوجها
كره المنع شديدا ولا يحرم واذا اراد الزوج
صحيح مختار
وفي اخر كتاب انتهى
المسجد قال ابو عوانة في صحيحه واحج بحديث
في المسجد رواه الترمذي
العصائر ونحوها من تصير المسجد اذا كثرت
وعموم البلوى صرح به اصحابنا كما نقله
المطلب في الكلام على طعام ابن الادم وشرب
معفو عنه لانه
مشاهدة السلف وخلف
دليل في الحرم وغيره
فان قلنا نقول

والاعياد

المحراب ومعناه والمحراب المحفوف وما أشبهه

المصرف وغيره وفيه ان المسجد الكبير المصرف لا يرد فيه لانه يشهده اصناف الناس فتزاحمهم عليه
المحاريب المصنوعة من دار الملك لا يجوز الاجتهاد فيها في القبلة
وهي كثيرة منها من والى بناءه في بعض اصحابها فهم كذلك كجامع
المدينة وجامع اسيد الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس
كان انما اتخذ المحراب لصلاته صلى الله عليه وسلم في بعضها والصحابة
لعينها وقد تقدم في شرح حديث ابي — الباني ما تعتمد الخاطئة
به في ذلك قيل وقصته ما ذكر في مسجد الكوفة والبصرة الخاف
لجامع العتيق منصة الما اشتهر انه من بناء عمرو بن العاص ومن
معه من الصحابة وقد ذكر القضاعي في الخطط انه وقف ث
اقامة قبله جامع عمرو بن العاص بمصر فكانوا رحلوا الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين ولم يكن للحي الذي بناه عمرو
محراب مجوف وانما وقع شيء شبيه بمحراب المحفوف
وأول من احدث ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الملك
بن عبد الملك في المدينة لما بنى المسجد بمسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما هدم وزاد فيه الى كلام القضاعي وهذا انما يتم في المحراب الذي
واما اليوم فيقال ان حدث القبلة قدم عما كان عليه فلعل الخاصة
وانما قبلة في زماننا نعرف ان قبلته منحرفة يسيرا وقد لم
لجامع الطولون منحرفة انحرافا كثيرا وقيل ان بني وكثير نفر فلو

هذا هو النوع الرابع من المسجد الصغير بالنسبة الى ما فوقه
وأما من حيث هو فيكفي لشيء ان ادرك العصر بعضه
ان وقت هذا منقل يتعرف العموم والخصوص فان الوجوب
فالمباشر للشيء يدرك العصر بعضه المساجد معفوين
فقد حصل ان خص المساجد والرافعي بانه لا يدرك العصر وهم الا ما كان
الاصح من الوقت التابع انه يجوز الاستصباح
ما فوق الجنس وبقي ما استثنى من ذلك الاستصباح بدهن المساجد
ب دهان ناجس اسم جنس وقد ذكر وا انه لا يصح بحوز ادخال النجاسة
ما جرى له الشك بعضها من الدخان سوى الخيطان وذكر
تنجيسهم ولا يكون
ب المسجد وجهان ثم علق القاضي الحسين
على ما ذكرنا في والنووي بباب الاستنجاء انه لا ينتقض به
الصوم ان استنشق بالمسجد ونبغي ان يكون
حكما مورد منه اما ما يلقيه الريح اليه من اغبار الطاهر فيجوز
بالقصاء ويعفى جبرانه ايضا ما تجلب اليه وتنثر من
ب وتطاير في الغبار اذا لم يعلم حراهم المنخل لذلك
فان ما يحاذي الغبار لا يخلو عن شيء من الغبار
سبب الاجزاء الظاهرين
ب المسجد ويكره ان المحتقن فيه الصلاة ولا ذن في المسجد

باب الألف هاء من الله

باس قضيب السواد وقال لا بأس به لحصان في الخطب قال
الغرابي حدثني جماعة ليس السواد لانه بدعة حدث بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب إذ
[illegible] إن الله الصادق وأما الدعاء للخطاف في
الخطبة فقال الشيخ بوجه يستحب سبعا عند عطاسه فقال
محمد ولم أسمع الخطبة تذكر شيئا وقال الفضل قارن
[illegible] الآن لما فيه من [illegible] لعقوبة السلطان
[illegible]

وقال مالك لم يسمع القرآن في المسجد
المسجد من لم يسمع القديم وأول من أحدثه الحجاج بن
يوسف وقال أيضا أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد
[illegible] إذا اختفوا للقراءة يوم الخميس
[illegible] وهذا استحسان لا دليل عليه
والدليل عليه الخلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعرض
[illegible] في فضة الذي بالباب المسجد أما بنيت
[illegible] صلاة وقراءة القرآن وقال تعالى ويذكر فيها
[illegible] المصاحف وغيرها
[illegible] لا أحبها لو كانت أرض المسجد مناخ
[illegible] المزورين الجلوس لأنه انتفاع بالحرام

قال النووي وينبغي أن يلحق بالمنذور الله يسمى القود وهو من
الانتفاع بصوف سبع غنمهم وشطر من مرابحه اذا لم يستوف
[illegible] وهما جائزان أيلان قاب الغرابي وادي بني المسيرين بفتح
[illegible] مغصوب من مسجد أحرا وملك انسان
غصوبة أو حشر مغصوب من مسجد أحرا وملك انسان
حرد دخوله لصلاة الجمعة وغيرها كان مرتهن مالكه فالوجه
الكف العدول إلى مصالح فإن أمكن تركه والجماعة
لاحتمال أنه يباع من ماله ويحتمل أنه ليس له ما لم يتعرض
[illegible] يستحب أن لا يخرج المجنب
[illegible] حذر سبع
محل الإقصاء عن أن أو خبر الحديث السابق وبه كراهة
وهما نعم لقوله صلى الله عليه وسلم حسن
صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وإن الفرح وسل
به وحضر حسن أن لم يكن أن يحكم بينهما لأن عثمان رضي
الله عنه حكم في المسجد ونام فناه سقا بقربة ومعه خصم فجلس
وقضى بينهما وروى بن عبد الحكم في كتاب علماء الحديث عن
حكم بن عتيبة قال رأيت الشافعي يقضي في المسجد
وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم
العمل به وكان عمر وبنات له يقضيان في المسجد وعن
سعيد بن المسيب كراهته وقال الروياني في البحر لا بأس
القضاء في المسجد بحالتين إحداهما لو كان في المسجد معتكفا

ذلك بقصور الاوتار والعلم والصلاح بمعناها فلا يعتد بذلك
ذلك من اعدل المذاهب كما ان ذلك في الجهة ومن اعتد
لو عين مسجدا غير المساجد الثلاثة
ونذر وفاء فلم يفعل لانه لم يثبت لبعض فضل على بعض
فلم يتعين واجاب الشيخ ابو محمد بما هذا هو المشهور وروى
عن ابي الخطاب احدهما انه يتعين وقد نسب ذلك
الى القاضي هذا الوجه الى ابن القاص قال وسمعت شيخنا
الحسين يقول وهذا اليس بصحيح على اصل احمد ومن
اصله اذا عين المكان تعين وفي الانتصار ان النذر لا يتعين له
مسجد واما الفرض فاذا عين لا يقام عند ما النذر فان
اشتمل على مسجد اخر يكون الجماعة فيه اعظم واكثر
والا فلا اجزأ وعلى المشهور هل يتعين فعل الصلاة في مسجد ونذر
فعلها في البيت والسوق اما الصلاة المفروضة فالظاهر انه
لان تعيين القراءة يلزم بالنذر واما غيرها مما لا يلزم بالنذر
فالمشهور جواز فعلها في موضع شاء كذا في المغني وابن
الصباغ وقال وخالف هذا ما لو نذر صوم يوم بعينه
ذلك اليوم لان النذر يعود الى اصل الشرع وقد وجب الصوم
في ذمته لعينه لا يجوز له في غيره وذكر ابن عقيل في
الصلاة فانها لم تجب بمكان لعينه وبمارضه ما ذكرناه في النذر
وهذا منه تفريع على تعيين الصوم وهو الذي ذكره ابو الخطاب في الصلاة

وخصه بعض اصحابنا بالاثر لان من الصلاة في مثل المسجد
والمروي وربه ما لم يسمع فاما من يقول الشيخ ابي محمد
وقال المروي الشيخ ابو محمد بحرم شد الرحال
الى غيرها وهو على عمومه وحمل المراد على ما ذكرنا
وعلى هذا قال اصحابنا والظاهر انه ليس فيه كراهة والله اعلم
وقال الشافعي يستحب لمن اراد الذهاب الى الاستدلال بهذا
الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
ساجد الى اخره من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور الشهداء
والصالحين وما تبين لك ان مركد الك بل الزيارة مامور
بها قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وكذلك في المساجد لعموم الاحاديث ولان لفظ المساجد
في الاصل اسم للمواضع التي يسجد فيها ثم نقله العرف
الا وفيه محمد الا مضى للرحلة الى مسجد اخر واما المشاهد
فلا يساوي المسجد الحرام ولا مسجد المدينة ولا مسجد بيت المقدس
لعظم فضل هذه المساجد على غيرها ولان الصلاة في موضع لا مزية فيه
للرحال الى موضع فيه مزية ولا يقاس الشيء بالكلية
على ما تقدم ولست شعري هل يمنع هذا القائل من شد
الرحال الى قبور الانبياء مثل قبر ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم
صلوات الله عليهم والمنع من ذلك غاية الجهالة واذا

في الجامع ايوان يصلي فيه بمسجد وان لم يجلس فيه فقد وهذا مؤدن بانه
لو اراد ان يصلي في غير مسجد لم يجز وقد شبهه قول القاضي الحسين اذا
نذر الصلاة في الجامع كان في خروجه عن موجب النذر بالصلاة في
غير السوق اشكال لان الصلاة في الجامع افضل من الصلاة في وسط
السوق ولو نذر ان يقرأ فيها سورة البقرة او آل عمران لزمه ذلك لان
طول القيام افضل وكذا فيها الصلاة في المسجد افضل

من سبق الى موضع من المسجد او مجلس فيه لصلاة لم تثبت
له في الاختصاص به في صلاة اخرى بعدها بل من سبق لعذا
ذلك الموضع مجلس فيه للصلاة لم تثبت له حق الاختصاص به في صلاة
اخرى بعدها فهو حق به وليس لغيره ازعاجه منه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه اخرجه مسلم
فان قعد فيها فان لم يكن له ان يبطل اختصاصه وان كان لعذر كما جاء
في الحديث او تجديد وضوء او قضاء حاجة وعاد في الحال
وجب ايثاره لانه لا حق له في البقاء فيها بعد زوال العذر
لقوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق
به رواه مسلم وذكر الشيخ محي الدين في المطلب ان البخاري رواه
والمعروف ما ذكرته وقد ذهل عن ذلك الخطيب وغيره فعزوه في افراد مسلم
وبالغ ابن علان في شرح الاذكار فعزاه للبخاري وحده
وقال الشيخ ابو علي عن القاضي ابي الطيب انه ان ترك سجادته او مندیله
بقي حقه كما لو اقام صاحب المقعد لحاجته وترك متاعه واشار
اليه الامام

اذا جلس الشخص في المسجد

لعذر

ويستحب قراءة القرآن او العلم فيه لغير المعتكف ويستحب ان يدعو في
وجهه الراقي عن ابي عاصم العبادي وقال انه استنبطه من باب
انه يختص به كقاعد الاسواق لان له غرضا في ملازمة
ذلك الموضع لالف الناس به وحكاه الامام عن بعض الاصحاب وقال
ان نحوه اباحه مالك وحدث صاحب المغرب على موافقته قال ولم
عندنا منشور في هذا الباب فان المسجد بناء لكل الشارع فان
الاختصاص فيه محمول على عرض طارئ بالصلاة ولا يحتمل
في المساجد بقاع المساجد تضاف بقاع المختصين في الشوارع
ويوافق هذا قول القاضيين الماوردي والروياني اذ كالجالس
للقضاء مطلق حقه منه فيها قام ويكون السابق اليه احق لقول
لعائشة الوقوفه والنذر ويشبه في الاحكام السلطانية ان يقال
الفقيه خير مالك فقال ونحن ارتسم موضع من جامع او مسجد وقال
وما ملك احق بالموضع لانه عرف به والذي عليه جمهور الفقهاء
ان الفقيه يعرف بالموضع عرف الاستحسان وليس بحق شرعي وقد
قاله عن الحقه منه وكان السابق اليه احق لانه وقال النووي
جلوس الفقيه في موضع معين حال التدريس الظاهر به دوام
الاختصاص لعرف الفقه وفيه احتمال

لو جلس للاعتكاف قال النووي ينبغي ان يقال له الاختصاص
موضعه قال فيه ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافه لازما

وان توقف على اذنه فان كان الجلوس فيه لاجل الاستماع للحديث والوعظ
[illegible] والظاهر انه كذلك وكذا الجلوس للاكل فيما اذا خرج
[illegible] الجلوس لاستماع الحديث والوعظ
[illegible] لكن الظاهر انه كالصلاة فيما يختص بما سوى ذلك المجلس والا فيه
[illegible] ويحتمل ان يقال
ان كان له عادة كثيرة بكثير مجلس وبمنع الجالسون يقربه منه
تعلم وجوبا دام احد منهم في كل مجلس بحال
منع الناس من استطراق حلق العلم والقرا
ة وقد رأيت للرافعي وكذا ذكره الماوردي والروياني واستدلوا
بحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لاجلس الا بباب ثلث وذكر منها حلقة
الفقه وهو جلوس للتدريس والحديث
قال الامام ليس للامام تخصيص المساجد والاقطاع فانها لله تعالى
قال الرافعي وقد اخذ منه شيئان احدهما ان القاضي الماوردي
ذكر ان الترتيب ثبت في المسجد للتدريس والفتوى كالترتيب
للامامة حتى لا يعتبر اذن الامام في مساجد المحال ويعتبر في الجوامع
وكبار المساجد اذا كانت عادة البلد فيه الاستيذان فجعل الاذن
الامام فيه اعتبارا الثاني عن ابي حامد وطايفة ما حملها
بقطع بل يرفق للشخص بالجلوس فيه للبيع والشرايع مقاعد
الاسواق وكذا المساجد وهذا ايضا يقتضي في بقي الاقطاع يعترض

[illegible] على [illegible] الجلوس [illegible] للبيع والشراء [illegible]
[illegible] بابه الخارجة عن حد المسجد وقال الماوردي [illegible]
[illegible] توليه الى [illegible] ونصب المدرسين في العلوم وغيرهم [illegible]
واما المساجد الكبار كالجوامع ومساجد الشوارع [illegible]
لان ذلك في الامور العظام فاختصت بنظره [illegible]
اذا كان له في ربض حصة منتاعة فوقف مسجدا وذكر [illegible]
ان عرف الصلاة ان الوقف يصح في الحال وتثبت منفعة [illegible]
المسجد به الحال فلا يجوز الجنب المكث فيه ويجب القسمة بحصة الوقف
الى الانتفاع بالموقوف ولو اعتكف قبل القسمة لم يصح [illegible]
نظر [illegible]
[illegible] الا انه اذا بنى مسجدا في موات صار مسجدا لكل من يصلي
فوقف على لفظ ذكره الماوردي لان النية مع الفعل يغني
عن القول فيزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في موضعها
وهل قبل الاستقرار فيه على ما ذكره الا ان يصرح بذلك للمسجد
عن ذلك وهو نظير قولهم ان ارض التي تصير وقفا بمجرد النية
على قول واما ان اذن بالصلاة في ملكه ولم يصرح بوقفه
حلافا لابي حنيفة لنا ان العتق اسرع نفوذا من الوقف
[illegible] الوقف المنذور فان قبل فقد يبنى مسجد [illegible]
بنقل [illegible] بوقفه وقال [illegible]

له ينبغي في الجنة ما ذكر بما ذكر ونقض فالجواب ان عادة نقل الفقط
الوقف لا يدل على عدم اعتباره وقد قام الدليل على اعتباره فوجب تصرف
واما وجب تصرف التي ذكرها الماوردي من الاعذار في البقعة المدخل
في ملكه ثم زالت والعلم في وقف يبقى مدة طالبا وانما حصل الاحباس
للمسجد ابتداء ايضا لو قال جعلت هذه البقعة مسجدا فهي الاحباس
انها تصير مسجدا لان لفظ الوقف والتحبيس عن القاضي والعوكي
والتوقيف وحكوه عن ابي حنيفة لم يوجد فيه شيء من الفاظ
والتوقيف وحكوه عن ابي حنيفة لم يوجد فيه شيء من الفاظ
وصفها بما هي موصوفة فقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا
قال الرافعي في موضع والاشبه انه لا بأس باستعمال لفظ الوقف
وان لم يسبق وليس هذا اللفظ مرادفا لاشتقاق بالمقصود واشار
به على انه نقل عن القاضي والتوقيف الصحة بما اذا نوى مع ذلك
اما وقف بقعة مسجدا فلا تثبت حق
الاختصاص فيه لاحد ولو شرط في الوقف اختصاص المحدث باصحاب
الحديث وهو الشافعي والمالكية والحنابلة او بمن يذهب مذهبهم
الحنفية او طائفة محلوبة فوجهان احدهما واختيار الامام
والغزالي فيه الوقف لان جعل البقعة مسجدا من قبيل التحرير فلا تثبت
فيه شرطا كالعتق والمعنى الاختصاص ممنوع عنه بالمسجد وعلى هذا
قال في التتمة يفسد الوقف لفساد الشرط وقال الامام

لا يفسد على المذهب اذ لا اثر للشرط الفاسد في تحرير العتق
وصححها عند الرافعي في المحرر وبه جزم القاضي الحسين ان الشرط
يصح ويختص بالمذكورين وعابه لشرط الوقف قطعا للنزاع في ائمة
الشافعية لاختلاف المذاهب سئل
الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله بان متولي تدريس المدرسة
هو الذي يقرر مقدار الجامكية للفقهاء ويقررهم وليس للناظر في الوقف
الا حضور الربع وقسمته على المستحقين عشرة
اذا استناب امام المحدثين فصلى عنه بغير عذر كم يستحق
من الجامكية فهو ولا ثواب فان جعل للنائب جعلا استحقه
والا فلا فتى بذلك الشيخ ابو عمرو بن الصلاح والنواوي وابن عبد السلام وقال
ان اذن له الناظر في الاستنابة جاز واستحق المذكور المشروط له
دونه وليس هذا بيعا عنه بل هو وكيل في مقابلة التولية
فان شرطوا عليه ان يباشر الوكيل بعضها والقائم بالامامة جميعها
لم يجز وفي صحة التولية بهذه الصورة نظر مبني على ان الجعالة
كالاجارة ولو شرط ذلك في التولية بطلت ولم يستحق شيئا
شيئا لبطلان التولية فان لم يجز شرط ولا تواطؤ فالمشروع
على الوكيل فيما يأتي به وخالفهما الشيخ تقي الدين السبكي وغيره
فافتوا بخلاف الاستنابة وقد كتب له الشيخ عماد الدين رحمه
الله ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولي ابن الخويي مدرسة

بالمدرسة المذكورة بدمشق وعمر شيئ وأذن أن يدرس
فيها وحضر درسها بحضوره وقال رجوت أن يكون ذلك مرعيا
له في الشقاء وكان كذلك
لو وقف شيئا على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد أو على من
يشتغل بالعلم في هذه المدرسة أو نحو ذلك هل يدخل هذا الشرط
فاضل الأمام والمشتغل والقارئ بهذه الوظائف في بعض الأيام
قال الشيخ عز الدين لم يستحق شيئا منها لعدم في مقابلة الإيام التي
أدى فيها الوظيفة بخلاف ما لو استأجر الخياط على ثوب فخاط
بعضها فانه يستحق حصة ما خاطه من الأجرة والفرق أنا
نتبع في الأعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الألفاظ
والوقف من باب الإرصاد والإرفاق لا من باب المعاوضات
فمن أخل بشيء من الشروط لم يستحق شيئا لهذا وفيه نظر بل
ينبغي أن يقال يستحق قدر ما عمل وعليه عمل الناس ويدل له قول
الأصحاب أن من استؤجر للنيابة في الحج فمات وقد بقي عليه
بعض الأعمال أنه يتوزع على العمل والسير وهو واضح
لو وقف على مدرس يترك الناس في المسجد
والمدرسة كل يوم وجرت عادة الملاك ترك الأقران يوما يجمعه
مثلا ففي فتاوى ابن الصلاح أنه ليس له ترك الأقران فيه لان
وقفه كان يوم يصح فيه بالعموم فلا يترك بعرف خاص

ثم إن كان هناك من يستحق الفائت عدد محصور كالمشايخ
الاستحقاق أقرانهم كلهم وإن لم يكن عدد محصور كمن
بالمدرسة وقال الشيخ عز الدين الخرف المدرس بنزلة موته
فيه ينزل الوقف عليه فإذا وقف على المدرس والمعيد
والفقهاء بمدرسة كذا نزل على ما تقتضيه العرف من تقدم
بعضهم وتأخر بعض المقيم والأفقه وكذلك ينزل على القارئ المدرس
وأتكفى القارئ الدرس ليلا والمشتغل والأظهر أنهما

باب الرفع إلى قاضي البلد

لو كتب الثمن عن الحنفية وأقبضه البائع لم يحلف أحد
هذا السعر فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث قال في الروضة
وفيه نظر ينبغي أن لا يحنث لدخولها لأن اليمين لم تنعقد
حالة الحلف به

لو استأجر بستانا فغرس فيه أشجارا ثم انقضت المدة
الخراب بشرط أن يجد المستأجر ما غرسه ويكون ما نقص
محسوبا من أجرته ليس له قلع الأشجار لأنه عند الإجارة عين
مستحقة وكم المرئي أو أخذ الإجارة وهي ما تعم البلوى
لو استأجر بيتا للصلاة فيه
فلا يكون وقفا عند أبي حنيفة لا يكون ونحن نقول إن هذا
منفعة مقصودة من الموضع يجوز الاستئجار لأجلها
لو استأجر للنوم ووضع المتاع فيه

سئل بوركر بالنووي عن شعل يقوم من المسجد نفاع
له فقال نعم قال الغزالي في فتاويه اذا طرح في مسجد علة
وغيرها لزمنه اجرة التقوم فان اغلق باب المسجد لزمه اجرة
جميع المسجد كما لو طرح ذلك في بيت له آخر دهليز واغلق الباب
فانه يلزمه اجرة جميع الدار وكما يضمن جزء المسجد بالاتلاف
يضمن منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك قال النووي
وهذا صحيح معتبر وان شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلقه
لزمه اجرة ما يشغله وتصرف الاجرة في مصلح المسجد

لو وقف على عمارة مسجد لم يجز صرف الريع
الى التقش والتزويق قاله الجاوي والعدوي والى
امتنع وسوديه ويجوز اتباع قوامه والفرق ان القيم يحفظ
المال واختصاص الائمة والمؤذنين باحوال المصلين ويشترى
منه الحصر ولا يشترى منه الدهن في الاصح قال الرافعي
وكان الفرق ان ما يفرش حافظ للعمارة وايناس المسجد ومنفعة
يعم كل المصلي والذي ذكره صاحب التهذيب والتتمة
من وقف على المسجد انه لا يشترى به الدهن ولا الحصر والتجصيص
الذي فيه ارجح ما يعهد من العمارات ولو وقف على مصلحة
المسجد لم يصرف الى التقش والتزويق ونحو عمارته وشد
الحصر والدهن ونحوها قال الرافعي والقياس جواز

الصرف الى الامام والمؤذن ايضا لو وقف على مسجد بطل
وصحح وهو الاصح فقد الحقه البغوي بما اذا وقف على عمارته
وفي الحرجانيات لابي العباس حكايه وجهين في جواز الصرف
الى التقش والتزويق

اذا وقف على دهن السراج
في المسجد جاز اسراجه في جميع الليل لانه اشبه للصلي
وقال النووي اما ينبغي جميع الليل اذا انتفع به من
في المسجد كمصلي ونائم وغيرهما فان كان المسجد معلقا ليس
فيه احد ولا يمكن دخوله لم يسرج في مسجد حاجة
لانه اضاعه وافتى الشيخ ابو محمد عبد السلام بجواز ايقاد البيد
من المصابيح للامع خلو المسجد من الناس احتراما له وتنزيها عن وحشة
الظلمة ولا يجوز ستهار المافيه من السرف والاضاعه والتشبه بالنصارى
في مباري الغزالي يجوز وقف

الستور لينتفع بها وقف جدران المسجد قال الرافعي وينبغي ان يأتي
فيها الخلاف المذكور في التقش والتزويق
تقبل شهادة الحسبة في الوقف على المساجد والجهات العامة بالاتلاف
لانها لاستيفاء عين او ضمنه لفقراء محصورين وان كان الوقف على معينين
فان قلنا اليمين فيه لم يسمع شهادة الحسبة والا فوجهان كالبيع
ايضا وفي ثبوت الاتلاف بالدعوى وقال القاضي الحسين لا تسمع الشهادات

موضع [illegible] المسجد الجامع وبان في حده المسجد الكامع
مسائل [illegible] الى الوفر الجمل الا مطافا وسبه نوال
[illegible] بقصر منحا ماله [illegible] بان يعامل المسجد
ان اذنا القبل فجعل على [illegible] انه اشترى المسجد من ماله [illegible] ووهب
للمسجد [illegible] في تبرك المسجد
منه

[illegible] والطيب [illegible] بالمسجد بالدخان يجوز بالماء النجس
بنا لا على نجاسه ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه عن الحديد الاحمر
قال الشافعي [illegible] للرجل ان يقيم الرجل عن
سعه و
مجلسه ويجلس هو في مكانه اماما كان او ماموما في يوم الجمعة دون غيره
[illegible] المكان [illegible] فان اختار صاحب المكان ان يقوم منه
ويجلس [illegible] فيكره للثاني ان يجلس في مكان الاول فاما الاول فان
يحول الى حيث [illegible] مثل ما كان في المجلس الاول او ادنى
له وان تباعد [illegible] له قال ولو بعث رجل صاحبا له فجلس
في موضع حتى اذا جاء قام هو وجلس فيه لم يكره له ولا يكره لهذا
ان يسن ان يحول عنه ايضا وروى ابن المنذر ان محمد بن سيرين
كان يرسل غلامه الى مجلس له يوم الجمعة يجلس فيه فاذا جاء محمد قام
الغلام وجلس فيه محمد فلو لم يفعل ذلك وكن يبعث بالمكان لكن بعث
[illegible] يفرش له حتى اذا جاء جلس عليه [illegible] قال في الام ليس لغيره ان
يجلس عليه لانه ملك الغير قال الشيخ ابو حامد ولكن له ان ينحيه

ويجلس

ويجلس في ذكر المكان لان الحرمة للانسان دون فرشه نقله الزركشي
في البحر
من جلس في مكان
[illegible] مستقبل القبلة على العادة فان ضاق به المكان نصيق
المسجد [illegible] المصلين فجلس مستقبل المصلين لم يكره له فالذي
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] اذا جاز الوضع
ضيق ما هيله بقول تفسحوا او توسعوا ولا يقيم احدا من مجلسه فقد
ورد النهي عنه قال الشافعي فان قعد المأموم في مصلى الماموم
الامام او في طريق الناس ان قعد مستقبلا للمصلين والمسجد ممتلئ من
الناس لا بأس ان يقيمهم لان في جلوسهم ضررا على الناس
المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لغيرهم
دخول بيوت الخلا بها والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها
افتى ابن الصلاح بالجواز على ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس
وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقف له في وقفه نصا قال
وبذلك افتى الغزالي ونقل الفتيا في الاحيا في اخر كتاب الحلال والحرام
نقل عن الشيخ ابي محمد
الجويني انه ابطل الوقف على الصوفية لانه لا حد لهم يوقف عليه
وصحح المتولي وغيره الوقف عليهم وقال يصرف الى المعرضين [illegible]
المشتغل بالعبادة في اكثر اوقاته وقال ابن الصلاح ما وقف
على الصوفية لا يصرف الا الى من يعد في العرف صوفيا ويعرف

ويعرف ذلك بان يكون بحيث ينزل الرباط لخصوص بهم استمرار
نزوله فيه ومقامه بينهم ومقامهم لابد فيه من وجود صفات هي الصلاح
وتجانبه الاسباب المفسقة ومن هي زي الصوفية ونحا نطنهم له وسكناه بهم
وان لم يكن على شكلهم ومن ان لا يكون صاحب حرفة واكتساب متباين
لحالهم كالتجارة وكل صناعة يشتغل بها المقصود في الوقت ونحوه
ولا يقدح في ذلك النسخ والخياطة التي يعتادها كثير من الصوفية
ولا كونه فقيها ومن اهل العلم اذا وجدت فيه الصفات المذكورة فان
الجهل ليس من شرط التصوف على تجوز فيسره اي اسحق في ذلك
وليس عدمه في اسحق والاشتراك بالصفات المذكورة قال
وعمل ذلك افتى الغزالي حه وثلثو

قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب موقف الامام والمأموم ليوسال
واحد من اهل العلم الناس مالا واسحدهم وقال انما اطلب ذلك لبناء
مدرسة فقد له ماله ما لا يشتري بقعة وجعلها مدرسة ووزن ثمنها
من ذلك المال ثم رجع الى اشتريت هذه البقعة لنفسي وصارت لي
فانصرف بها كيف شئت فاجعلها مسجدا او اسند بيع ملكي عليها فهذا غلط
منه والسبيل الى ذلك والواجب صرف تلك البقعة الى الجهة التي بذل لها المال
لها ان جعلها هذا العالم مسجدا لم تقصر مسجدا وصارت تتعين للشراء
مدرسة ما تقدم من البناء المعهود والتقييد السابق وانما كرنا
هذا الجواب على اصل منصوص للشافعي في بعض كتبه القديمة ولم

يتولى تصييرها مصروفة الى الجهة الموصوفة لازجنا على هذا العالم
التشريك ان يرد على الناس ما اخذ منهم من الاموال لانها بيد وله
لجهة مخصوصة فلم يستعملها في تلك الجهة وهذه طريقة قالها ابو العباس
ابن سريج وفرع عليها مسايل وفيها مصالح لاموال الناس وان كان القياس
وان كان القياس غيرها انتهى لفظه

تو دخل مسجد وكشف عورته واغلق الباب اولم يعلقه منظر اليه انسان
لم يكن له رميه لان الموضع لا يختص به نقله الرافعي في باب الصال
عن ابن الدربان

واظنه في المسجد لحرمته قال الشيخ محي الدين الجنيدي وقياس هذا
انه لا باس به كما في غسل بله في الطشت ونزجيل شعره كما حاكمه
صلى الله عليه وسلم ان عايشه نابت نرجله وهو في المجد حه وثلثو
التنجيل غالبا لا يخلو من شقوة شئ من الشعر
كرم مالك ان يبني مسجدا ويجعل فوقه مسكنا يسكن فيه ما لكه
قلت وفي فتاوي النووي ما يقتضي منع ملك الحب فيه لانه
جعل ذلك حق المسجد وهو المحد حكمه حكم المسجد

منقول من اصله

المنقول منه بخط مولفه وبعده ما صورته بقيه الكراس
انهى كتابة مرسم سيدنا وشيخنا الامام العالم العامل العلامة
بقيه السلف وزين الخلف رئيس الدين عبد الحق الاسمي